




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

نَقْرَبَةٌ

٢٤



# أَصْوَالُ الْقَرْبَةِ

لِكَفْلَةِ الْمُسْلِمِ

لِيَعْلَمُ الْمُتَّهِّدُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ

مِنْ أَنْوَافِ الْمُجْرِمِينَ وَمِنْ أَنْوَافِ الْمُغْرِبِينَ

مَكْرَهُهُمْ

سَجَدَةُ آدَمَ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُشْرِكُ وَالْمُنْكَرُ

مُحَمَّدُ الْمُنْذِرُ الْمُنْذِرُ

وَالْمُنْذِرُ الْمُنْذِرُ الْمُنْذِرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تقريرات في اصول الفقه

كاتب:

آیت الله سید حسین طباطبائی بروجردی

نشرت في الطباعة:

موسسه النشر الاسلامي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	تقريرات في اصول الفقه
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٧	[مقدمه الناشر]
١٩	[كلمه للمقرر]
٢٣	فصل في المشتق
٢٣	[هل جرى المشتق على الذات حقيقه؟]
٢٣	هنا مقدمات ثلاث
٢٣	الاولى: أن المفاهيم المنطبقه على المصاديق قسمان:
٢٤	الثانية: [حمل المفاهيم على المصاديق في الخارج يحتاج الى حيشه في الخارج]
٢٤	الثالثه: [أن الحيثيات مختلفه]
٢٥	[لا بد من تعين جهه كل مسأله يبحث عنها]
٢٥	هنا تنبيهات
٢٥	الأول: هل النزاع مختص بالمشتق الاصطلاحى أم يعم الجوامد أيضا؟
٢٧	التنبيه الثاني: [أنحاء تلبيسات الذوات بالمبادئ]
٢٩	التنبيه الثالث: [خروج المصادر والأفعال عن حريم النزاع]
٢٩	اشاره
٢٩	[عدم دلاله الأفعال على الأزمنه الثلاثه]
٣٣	التنبيه الرابع: هل للمسئله أصل عند الشك في وضع المشتق للأعم أو الأخص أم لا؟
٣٤	[فوائد مهمه في بحث المشتق]
٣٤	فائده : تقرير محل النزاع من بعض أفال العصر وأنحاء صدق المشتق على الذات]
٣٥	فائده اخرى : [أنحاء صدق المشتق على الذات باعتبار اتحاده مع الذات و عدمه]

٣٦	فائده ثالثه [ : ما أفاده المحقق الشريف رحمه الله في المشتق]
٣٦	اشاره
٣٧	[ما أفاده صاحب الكفايه في ردّ صاحب الفصول]
٣٩	فائده رابعه [ : الفرق بين المشتق و المبدأ]
٤١	فائده خامسه [ : هل يكفي في صحّه الحمل مغايره المبدأ مع الذات؟]
٤٢	فائده سادسه [ : شرط صحّه الحمل و صدقه]
٤٣	فصل في الأوامر
٤٣	اشاره
٤٤	[معنى الأمر ماده و عرفا]
٤٤	[معنى الطلب و ما به يمتاز الإيجاب عن الندب]
٤٥	[إقبال الناس على تعلم العلم بعد ظهور الإسلام]
٤٦	[اختلاف المعذله و الأشاعره في معنى الكلام و الطلب]
٥٣	[نصيحة نافعه من سيدنا الاستاذ في عدم الغور في بعض المسائل]
٥٣	[لا دخل لمسئله الطلب و الإراده في مفهوم الأمر]
٥٤	[اما به يمتاز كل اثنين أحدهما عن الآخر]
٥٦	[هل كاشفيه صيغه الأمر عن الوجوب بالدلالة اللغطيه؟]
٥٧	[الفرق بين الوجوب المستفاد من صيغه الأمر أو مادته]
٥٨	تنبيه [ : حكايه قول عن صاحب المعامل رحمه الله]
٦٠	نعم هنا كلام آخر [ : هل الأوامر الوارده عنهم عليهم السلام تحمل على الوجوب المولوى؟]
٦١	في تقسيم المأمور به
٦١	[التعبدى و التوصلى]
٦٢	[عدم إمكان أخذ داعي الأمر في متعلقه]
٦٢	اشاره
٦٦	[أوجه دفع استشكال الشيخ الانصارى في إمكان أخذ داعي الأمر في متعلقه]

٧٠	[بيان أنّ مأخوذه شيءٍ على شيءٍ على ثلاثة أحياء]
٧١	تنبيه [ـ ثمرة النزاع فيأخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر]
٧٢	تذنيب [ـ عدم دلالة هيئه الأمر على المره و التكرار]
٧٣	فصل في الأجزاء
٧٣	اشاره
٧٣	[شرح ألفاظ مورد النزاع]
٧٤	[تحقيق المقام]
٧٤	اشاره
٧٤	[البحث في إمكان الأجزاء ثبوتا في ثلاث صور]
٧٥	[البحث في الإثبات]
٧٧	تنبيه [ـ هل يجزى إتيان المأمور به بالأمر الظاهري؟]
٨٢	فصل في وجوب المقدمه
٨٢	[هل وجوب المقدمه عقلي فقط أم شرعى أيضا]
٨٢	[تقسيمات مقدمه الواجب]
٨٢	اشاره
٨٢	[انقسام المقدمه الى الداخليه و الخارجيه]
٨٣	[انقسام المقدمه الى العقليه و الشرعيه و العاديه]
٨٤	[انقسام المقدمه الى المتقدمه و المقارنه و المتأخره]
٨٤	[ذكر أقسام المقدمه من السبب و الشرط و عدم المانع المعد]
٨٩	و أما تقسيم الواجب
٨٩	اشاره
٩٠	منها تقسيمه الى المطلق و المشروط
٩٠	اشاره
٩٤	تذنيب [ـ الواجب المعلق]

٩٨	و منها تقسيمه إلى النفسي والغيري
٩٨	اشاره
١٠٠	الشك في الغيرى و النفسي
١٠٠	تبصره [استحقاق الثواب بإتيان الواجب النفسي و العقاب في تركه]
١٠١	تنبيه [الطهارات الثلاث عباديه لا بد من تيه التقرب]
١٠٢	في نحو تعلق الوجوب بالمقدمه
١٠٤	في المقدمه الموصله
١٠٦	[هل المقدمه واجبه مطلقا أم لا مطلقا أم فيه تفصيل؟]
١١٠	فصل في مبحث الضد
١١٠	[الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام فقط أم الخاص أيضا؟]
١١٠	[بيان اصطلاح الضد هل هو على اصطلاح أهل المعقول؟]
١١٣	[بيان موضوع المسألة والأقوال فيها]
١١٨	[هل يمكن تعلق الأمرين المتعلّقين بالضدين في زمان واحد؟]
١٢٠	[هل يمكن تعلق الأمرين على نحو الترتيب؟]
١٢٠	الأمر بشيء مع علم الأمر بانتفاء شرطه
١٢١	فصل في تقسيم الواجب
١٢١	[تقسيم الواجب إلى تعبييني و تخبيري]
١٢٣	فصل في الواجب الكفائي
١٢٣	اشاره
١٢٥	و ينبغي التنبيه على أمرتين
١٢٥	[إطلاق الأمر يقتضي الوجوب الكفائي]
١٢٥	[إتيان الفرد مسقط للأمر]
١٢٦	في الواجب الموقت والمضيق
١٢٦	[معنى اللفظين و بيان تعلق الوجوب فيهما]

١٢٨	فصل في أنّ متعلق الأوامر الطبيعه أو الأفراد؟
١٣١	فصل في التواهي
١٣١	[بيان الامتياز بين الأمر و النهى]
١٣٥	في التعبدى و التوضلى
١٣٥	فصل في جواز اجتماع الأمر و النهى
١٣٥	اشاره
١٤٢	تنبيهات
١٤٢	الأول: [على الجواز قبح الوجوب العيني باق]
١٤٣	التنبيه الثاني: [عدم إمكان البعث و الرجز بالنسبة الى الحيثيه الواحده حتى على الجواز في زمان واحد]
١٤٥	التنبيه الثالث: [لا فرق على الجواز بين الأمر الإيجابي أو النهى التحريري وبين الأمر الندبى و النهى التنزيهى]
١٤٥	اشاره
١٤٥	[دليل القائلين بامتناع الاجتماع]
١٤٧	التنبيه الرابع: [حكم ما لو توسيط في الأرض المغصوبه]
١٤٧	اشاره
١٤٨	و توضيح المقام يحتاج الى بيان مقدمات:
١٥٢	فصل في دلاله النهى على الفساد
١٥٢	اشاره
١٥٣	تنبيه أ: كل موضوع لا يتصف بالصحه و الفساد
١٥٤	اذا عرفت هذا فاعلم أنّ اقتضاء النهى فساد المنهى عنه مطلقاً يعرف بوجهين:
١٥٤	اشاره
١٥٥	و هنا وجوه آخر تكشف بها الفساد:
١٥٩	خاتمه : حكايه عن أبي حنيفه من أنّ النهى يقتضى الصحه
١٦٠	فصل في المفهوم و المنطوق
١٦٠	[المفهوم و المنطوق من صفات المدلول لا الدلاله]

١٦١	[هل المدلول الالتزامي داخل في المنطوق؟]
١٦٤	تميم [؛ لا نزاع في انتفاء شخص الحكم عند انتفاء القيد]
١٦٦	فصل [؛ هل يتعدد المشروط عند تعدد الشرط؟]
١٦٩	خاتمه [؛ هل ينتفي الحكم عن جميع الأفراد بما هي هي في المفهوم؟]
١٧١	تذليل [؛ لا فرق في ثبوت المفهوم على القول به بين أنحاء القيود]
١٧٢	بحث في العموم والخصوص
١٧٢	اشاره
١٧٢	[تعريف العام]
١٧٣	تنبيه [؛ تعريف الخاص]
١٧٤	و هنا تنبيهات:
١٧٤	الأول [؛ للعموم صيغه تخصه]
١٧٤	الثاني [؛ النكره في سياق النفي تفيد العموم]
١٧٥	الثالث [؛ لو خص العامل فهل يكون حججه في الباقى؟]
١٧٧	الرابع [؛ اذا خص العامل بمخصص متصل]
١٨١	الخامس [؛ هل تعليل الفرد المخرج بعلمه موجب لصيروره العامل معنوان بعنوان غير الخاص؟]
١٨١	السادس [؛ اذا كان العامل تاما في موضوعيته للحكم ثم خص بعنوان يكون تاما في موضوعيته لحكم آخر فهل يجوز التمسك به؟]
١٨٢	السابع [؛ الأصل الموضوعي مقدم على التمسك بالعام]
١٨٤	الثامن [؛ هل التمسك بالعام موجب لإحراز أنه من أفراد المخصص؟]
١٨٥	التاسع [؛ هل يمكن التمسك بالعام لإثبات كون الخاص ليس من أفراد العام؟]
١٨٦	العاشر [؛ جواز التمسك بالعام في بقية الأفراد المشكوكه]
١٨٧	الحادي عشر [؛ سقط من قلم المقرر]
١٨٧	الثاني عشر [؛ هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص؟]
١٨٨	الثالث عشر [؛ هل الخطابات الشفاهيه مختصه بالموجودين في زمن الخطاب وفي مجلسه أم تعمم غيرهم أيضاً]
١٩٣	الرابع عشر [؛ حكم تعقيب العام بضمير يرجع الى بعض أفراد المخصص]

١٩٥	الخامس عشر [ : حكم التخصيص بمفهوم المخالفه ]
١٩٧	السادس عشر [ : حكم تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة ]
١٩٩	السابع عشر [ : هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟ ]
٢٠٢	الثامن عشر [ : الفرق بين التخصيص و النسخ ]
٢٠٣	فى المطلق و المقيد و فيه أبحاث:
٢٠٣	الأول [ : الإطلاق و التقيد وصفان للمعنى ].
٢٠٣	اشاره
٢٠٤	[ذكر عدّه من الألفاظ التي عدوها من المطلقات]
٢٠٤	اشاره
٢٠٤	(الأول) اسم الجنس،
٢٠٥	(و الثاني) علم الجنس،
٢٠٥	(الثالث) المعرف باللام،
٢٠٧	(الرابع) التكره،
٢٠٨	البحث الثاني [ : هل المطلق حقيقه اذا استعمل فى المقيد؟ ]
٢٠٩	البحث الثالث [ : معنى المطلق و المقيد ثبوتاً ]
٢١١	فذلكه [الأمور المبحوث عنها فى المطلق و المقيد ]
٢١٣	و يبني التنبئ على أمرین
٢١٣	الأول: أن الإطلاق مطلقاً في جميع الموارد يكون على نحو واحد و معنى فارد.
٢١٣	الثانى [ : محل عدم كفايه أصاله الحقيقه في إثبات الحقيقة ]
٢١٦	[في القطع و الظن]
٢١٦	اشاره
٢١٨	المقصود الأول في القطع و أحکامه
٢١٨	اشاره
٢١٨	[بيان المراد من المكلّف البالغ العاقل الملتفت]

٢١٩	[الحكم ينقسم الى قسمين لا أربعة]
٢٢٣	[معنى وجوب متابعة القطع]
٢٢٥	[القطع إما طريقى وإما موضوعى]
٢٢٥	[بيان المراد من أنّ من خواص القطع الطريقى قيام الأمارات مقامه]
٢٢٦	[بيان أنحاء مأخذيه القطع]
٢٢٧	[هل القطع حجّه مطلقاً أم اذا صادف الواقع؟]
٢٢٨	[تحقيق في الفعل المتجرى به]
٢٣٤	[بيان التفصيل الذي نسب الى صاحب الفصول في مسألة التجّرى]
٢٣٤	[هل الحسن والقبح ذاتيان أم بالوجوه والاعتبار؟]
٢٣٦	[هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً في الاعتبار؟]
٢٣٦	اشاره
٢٣٧	[إذا ثبت المردّد بالعلم]
٢٣٨	[إذا ثبت المردّد بالحجّه الإجمالية]
٢٤٠	تنبيه : هل استحقاق العقوبه على مخالفه المعلوم بالإجمال من المسائل الكلامية أو الاصوليه؟]
٢٤١	[البحث في كفايه الامثال الإجمالي]
٢٤٥	المقصد الثاني في الظن
٢٤٥	و الكلام فيه يقع في مقامين: (أحدهما) في إمكان التعبد به عقلاً. (الثاني) في وقوعه عقلاً و شرعاً.
٢٤٥	أما الأول : هل يمكن التعبد بالظن؟ و بيان المراد من الإمكان]
٢٤٥	اشاره
٢٤٦	[وجه عدم إمكان التعبد المنسوب الى ابن قبه]
٢٥٤	تذنيبات
٢٥٤	الأول: [المراد بكون الحكم الواقعى فعلياً]
٢٥٤	الثانى: [بيان أنّ الحكم الظاهري منشأه أمر المولى أو جعله الحجّيه؟]
٢٥٥	الثالث: [بيان أنحاء الحكم المجنون]

- الحكم الظاهري اذا كان أصلاً في الشبهة الموضوعية فهل هو تخصيص أو تقيد أم هو حكمه؟] ..... ٢٥٥
- [اما اورد على صاحب الكفاية في قوله بحکومه الدليل الظاهري على الأدلة الواقعية في الشبهات الموضوعية] ..... ٢٥٧
- [وجه كون الحكم الظاهري حججه وعذرا صوريا والواقعي حقيقيا فعليا] ..... ٢٥٩
- [المقام الثاني: وقوع التعبد بالظن عقلا و شرعا] ..... ٢٦١
- [حرمه التعبد بالظن بالأدلة الأربع] ..... ٢٦١
- [هل التعبد بما هو حججه هو من المسائل الاصوليه؟] ..... ٢٦٣
- [اما يستفاد من كلام المتكلّم على أنحاء] ..... ٢٦٥
- [اعده الدليل على حججه الظواهر بناء العقلا لا التعبد، وبيان المراد من هذا البناء] ..... ٢٦٦
- اشاره ..... ٢٦٦
- ثم اذا ثبت هذا فهنا خلافان: ..... ٢٦٧
- (أحدهما) ما يظهر من المحقق القمي رحمه الله، وهو عدم حججه الظواهر بالنسبة الى غير من قصد إفهمه. ..... ٢٦٧
- (ثانيهما) ما يظهر من الطائفه المنتحله الى الاماميه رضوان الله عليهم، المعروفين بالاخباريه و هو عدم حججه ظواهر القرآن. ..... ٢٦٩
- [اذكر أدلة القائلين بعدم حججه غير العلم] ..... ٢٧٤
- و استدلل للثاني - أعني الحججه - بالأدلة الثلاثه أيضا: ..... ٢٧٥
- (الأول) الآيات ..... ٢٧٥
- (منها) آيه النباء في سورة الحجرات: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبِئُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيمِينَ. ..... ٢٧٥
- اشاره ..... ٢٧٥
- بيان استشكال الشيخ الطوسي في التعليل بآيه النباء ..... ٢٧٨
- اشاره ..... ٢٧٨
- و قد اجيب عنه بوجوه: ..... ٢٧٨
- (الآيه الثانية) التي استدلل بها على حججه الخبر الواحد آيه النفر وهي في أواخر سورة التوبه وما كان المؤمنون ليئنفروا كافه فلن لا نفر من كُلُّ فِرْقَه مِنْهُمْ طائعا ..... ٢٨٣
- [المراد من الآيه] ..... ٢٨٦
- نعم، هنا أمران آخران لا بد من بيانهما: ..... ٢٨٦
- [آيات آخر] ..... ٢٨٩

٠	(الثاني) من الأدلة الدالة على حجيه أخبار الآحاد الأخبار المتواتره على اختلافها بحيث يقطع بتصور بعضها عن الامام عليه السلام، و هي على طائف سبعه:
٢٩٣	(الثالث) من الأدلة المدعاه دلالتها على المدعى، الإجماع، وقد قرره الشيخ الأنصارى قدس سره بوجوه:
٢٩٥	[التحقيق في حجيه الخير الواحد]
٢٩٥	اشاره
٢٩٧	شروط العمل بخبر الواحد
٢٩٧	الإجماع المنقول بخبر الواحد
٢٩٧	اشاره
٢٩٨	[أدله العامه لإثبات حجيه الإجماع]
٢٩٨	اشاره
٢٩٨	(الأول) [ الحديث «لا تجتمع انتي على الضلال»]
٢٩٨	اشاره
٢٩٩	و قد أورد الإماميه عليهم بوجوهه:
٣٠٢	(الثاني) قوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
٣٠٢	(الثالث) قوله عز و جل: كُثُّرْم خَيْرَ أُمَّهٖ أُخْرِجَتِ لِلتَّأْسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَيْهِ وَالْخَيْرِ يَهُ تَقْتَضِي كُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَقْوَمَ حَقًا
٣٠٢	(الرابع) قوله تعالى: وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا
٣٠٤	[طرق استكشاف رأى المعصوم عند الإماميه]
٣٠٥	[هل الإجماع المنقول حجه؟]
٣٠٦	[موقع للنظر في نقل الإجماع من القائل بالحدس]
٣١٢	[حجيه الشهره في الفتوى]
٣١٢	اشاره
٣١٦	فائدہ
٣١٧	محفویات الكتاب
٣٢٩	تعريف مركز

## تقريرات في أصول الفقه

### اشاره

سرشناسه:بروجردی، حسین، ۱۳۴۰ - ۱۲۵۳

عنوان و نام پدیدآور:تقریرات فی اصول الفقه / لبحث آیه الله العظمی... حسین البروجردی؛ قررها علی پناه الاشتہاردی

مشخصات نشر:قم: جماعت المدرسین فی الحوزه العلمیه بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهري:ص ۳۰۶

فروست: (موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه ۹۰۰)

شابک:بها: ۴۷۰۰ ریال

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع:اصول فقه شیعه

شناسه افروده:اشتہاردی، علی پناه، محرر

شناسه افروده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: BP159/8: بـ ۷۴ تـ ۷۵ ۱۳۷۵

رده بندی دیوی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۵-۱۰۵۵۰

ص: ۱

### اشاره



## [مقدمة الناشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على فخر بنى آدم الفاتح الخاتم أبى القاسم محمد المصطفى، وعلى آله كنوز العلم والتقوى، وللعنة الدائمه على أعدائهم أجمعين.

و بعد، فإن خلود الدين الاسلامي وأبديه الشريعة المحمدية وكونها خاتمه الشرائع و ناسخه لما قبلها من الأديان من جهه و تطور حياه الانسان و التجدد الهائل و الكبير في أبعاد حياته الشخصية و الاجتماعيه و الاقتصادية و السياسيه و الثقافيه و تجدد الكثير من مسائل الابتلاء التي يحتاج فيها المسلم الى معرفه الحكم الشرعى الصائب كى يحافظ على سيرته من الزيف و الانحراف و يستقيم على الطريقه المرضيه لله جل شأنه من جهة اخرى أوجب على المتخصصين لبيان أحكام الشريعة و الناظرين في حلالها و حرامها و هم الفقهاء و المجتهدون لتأسيس قواعد كليه و ضبط اصول عامة استقوها من الكتاب و السنّه بحيث يمكن على ضوئها معرفه أحكام المسائل المستحدثه و المستجده في كل زمان و مكان

و كلما كانت قدره الفقيه على إرجاع الفروع الى الاصول أدق و أمن و تطبيق الاصول على الفروع أقوى و أحسن تكون منزلته من بين الفقهاء المجتهدین اسمی و أرفع، و لمهارات البعض منهم الفائقه في هذا المجال مضافا الى اجتماع شرائط التقوى و العداله و الكفاءه و غيرها توجوا بناج المرجعيه و شرفوا بشرف الزعامه في الطائفه الاماميه، فرجع إليهم الناس لمعرفه أحكام دينهم و قلدوهم **أعمالهم**

فانتظمت حياتهم و حفظ الدين، ولو لا هؤلاء لاندرست آثار النبوة والولايـه، فرضـى الله عن الماضـين و حفـظ و أـيدـى الـباقـينـ منهمـ،ـ آـمـيـنـ.

و الكتاب المـاـثـلـ بـيـنـ يـدـيـكـ - عـزـيزـنـاـ القـارـئـ - هو تـقـرـيرـ لـلـمـبـاحـثـ الـاـصـولـيـهـ التـىـ كـانـ يـفـيـضـ بـهـاـ عـلـىـ طـلـابـهـ عـلـمـ مـنـ أـعـلـامـ الطـائـفـهـ وـ أحـدـ مـرـاجـعـهـاـ الـمـبـرـزـينـ الـفـقـيـهـ الـمـدـقـقـ وـ الـاـصـولـيـ الـمـحـقـقـ آـيـهـ اللـهـ الـعـظـمـىـ السـيـدـ حـسـينـ الـبـرـوجـرـدـىـ قـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ وـ طـيـبـ رـمـسـهـ،ـ لـلـمـقـرـرـ الـفـاضـلـ الـعـالـمـ الـعـاـمـلـ آـيـهـ اللـهـ الشـيـخـ عـلـىـ پـنـاهـ الـاشـتـهـارـدـىـ دـامـتـ توـفـيقـاتـهـ الـعـالـيـهـ،ـ الـذـىـ كـانـ يـعـدـ وـاحـدـاـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ الـمـتـفـوقـينـ،ـ نـفعـ اللـهـ بـهـ عـاـمـهـ الـمـؤـمـنـينـ.

و قد قـامـتـ مؤـسـسـتـناـ بـطـبعـ هـذـاـ كـتـابـ وـ نـشـرـهـ بـعـدـ تـحـقـيقـهـ وـ تـصـحـيـحـهـ وـ تـرـتـيـبـهـ خـدـمـهـ لـتـرـاثـ عـلـمـانـاـ الـمـاضـينـ لـيـتـفـعـ بـهـاـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـمـحـصـلـيـنـ وـ الـرـاغـبـيـنـ فـىـ تـحـصـيلـ عـلـومـ شـرـيعـهـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ،ـ وـ فـقـهـمـ اللـهـ وـ إـيـاناـ لـخـيرـ الدـارـيـنـ إـنـهـ قـرـيبـ مـجـبـ.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعـهـ لـجـمـاعـهـ الـمـدـرـسـيـنـ بـقـمـ المـشـرـفـهـ

## [كلمه للمقرر]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله، و سلام الله على رسوله الذي أرسله بالهدي و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره الكافرون.

و على وصييه و خليفته الذي به أكمل دينه بقوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... الْخ** (١).

و على ذريته المتصوّفين المساوين معه في كل الفضائل إلّا أنّ له عليه السلام فضلـه كما أخبرنا عن الصادق عليه السلام (٢)، و لا سيما خاتمهم و ثانـى عـشرـهـمـ الـذـىـ بـهـ تـمـ العـدـ إـنـ عـلـىـ الشـهـورـ عـنـدـ اللـهـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـرـاـ فـىـ كـتـابـ اللـهـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ (٣).

و بعد، كيف أقول: هذا تقرير بحث من كان أجلّ شأنـاـ منـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـيـ مـقـرـرـ بـحـثـهـ؟!

أم كيف أقول: هذا، مع أنّ سيدنا الاستاذ كان بحراً زاخراً متألـطاـماـ، و كان بطـلـ الـعـلـمـ وـ الـعـمـلـ وـ الزـهـدـ وـ التـقـوىـ؟!

١- المائدة: ٣.

٢- اصول الكافي: ج ٢ ص ٢٧٥ باب في أنّ الأئمه عليهم السلام في العلم ... الخ طبع الآخوندي.

٣- التوبه: ٣٦.

أم كيف يجترئ مثلى أن يقول: أنا مقرّر بحث من أقرّ واعترف وأذعن جميع معاصريه بأنّ له مزيّه خاصه به فى استنباط الاحكام الفرعيه ليست لغيره منذ الاعصار؟!

أم كيف يجوز أو يصحّ أن يدعى مثلى هذه الدعوى مع أنّى كنت فى أوائل الشباب و كان سنون عمره الشريف إذ ذاك -يعنى زمن التقرير - بلغ الى خمسه و سبعين سنه مع كونه - كثُر الله أمثاله - مجتهدا كاملا - حين كونه بلغ ثمانية عشر سنه، و انه كان يعلق على العروه الوثقى و هو فى سنّ خمسه و عشرين؟!<sup>(١)</sup>

ولاغزو أن اشير الى أوصافه الجميله على نحو الاجمال و إن كان التفصيل محتاجا الى تأليف كتاب كبير مستقل.

فهو كان بطل العلم و العمل، معرضا عن الدنيا و حياثتها، غير راغب في ما يتخيّل أنه مقام، أىًّ مقام كان، و كان زاهدا عابدا، متّقى فوق ما يعتبر في العدالة.

و كان سيدنا الاستاذ الآية الكبيرة الحاج السيد أحمد الخوانساري قدّس سرّه يجعله نظير الشيخ الزاهد المعروف الحاج الشيخ مرتضى الانصارى في الزهد و التقوى.

و كان فريد عصره و وحيد دهره في أنواع العلوم التي كان لها دخل في استنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه، و كان له نظر مستقل في كل واحد منها، و كان جاماً للمعنى و المعنوق بأنواعه من الدرایه و الرجال و الحديث و التفسير و أقوال الفريقيين، متّبعاً في كلّ واحد منها، أعني سيدنا المعظم و استاذنا الأعظم المرجع الدينى المنحصر في أواخر عمره الشريف الآية العظمى الحاج آقا حسين البروجردي أعلى الله مقامه المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ ق.

و بالجمله، كيف يصف مثلى لمثله و يليق في المقام أن يقال في مقام التشبيه:

أين التراب و رب الأرباب؟ و لنعم ما قيل في رثائه بالفارسيه:

١- صرّح بهذا قدّس سرّه في أثناء أبحاثه.

ص: ۷

ای که تقریرات او در درس استعداد بخش ای دو صد افسوس کان کانون استعداد رفت

و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطننا، و صلوات الله و تحياته على محمد و آلہ المنتجبین.

قم المقدّسه

على بناء الاستهاردى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد و آله،

ولعنه الله على أعدائهم أجمعين

## فصل في المشتق

### [هل جرى المشتق على الذات حقيقة؟]

اختلف في أن جرى المشتق على الذات بعد انقضاء تلبسه بالمبida هل يكون حقيقه أو مجازا، بعد اتفاقهم على أنه في زمان التلبس حقيقه و فيما لم يتلبس بعد مجاز؟

و قبل الخوض في الاستدلال من الجانبيين، لا بد من تقديم مقدمات ليكون الاستدلال على المقصود أسهل إن شاء الله تعالى ، فنقول:

### هنا مقدمات ثلاث

#### الأولى: أن المفاهيم المنطبقة على المصاديق قسمان:

(الأول) انطباقها عليها في مرتبه ذاتها غير مؤخر عنها كحمل الانسان على أفراده و مصاديقه مثل: زيد انسان، عمرو انسان، وهكذا.

(الثاني) أن يكون الانطباق عليها في مرتبه متاخره عن ذات المصاديق كالاعراض، و هذا أيضا على قسمين:

(الأول) أن تكون المفاهيم المنطبقه على ذواتها المتأخره عن وجودات ذواتها، غير منفكه عنها، بحيث اذا كان الذات موجودا كان هذا المصدق منطبقا عليها كزوجيه الأربعه.

(و الثاني) أن تكون منفكه كأغلب صفات المشبهه وأسماء الفاعلين كذلك، و مورد التزاع هو الثاني من القسم الثاني.

### الثالثة: [حمل المفاهيم على المصاديق في الخارج يحتاج إلى حيشه في الخارج]

أن حمل المفاهيم على المصاديق في الخارج يحتاج إلى حيشه في الخارج بها يصير الحمل صادقا، بحيث اذا جرد المصدق -أعني الموضوع- عن جميع الخصوصيات يكون الحمل صادقا أيضا، و اذا جرد عنها- و لو كان باقي الخصوصيات موجودا- يكون كاذبا، و إلا لصح حمل كل شيء على كل شيء، و لما صح حمل هذا الحيشه على هذا المصدق، و حيث قد علمنا صحة الحمل في فرض وجود الخصوصيات و عدم الصحه في صوره عدمها عرفنا أن صحة الحمل و عدم صحته دائمه مدار وجودها.

### الثالثة: [أن الحيثيات مختلفه]

أن الحيثيات مختلفه، بعضها له واقعيه و ما بحذاء في الخارج، و بعضها ليست كذلك، بل امر اعتباري. و الامور الاعتباريه تختلف باختلاف منشأ انتراعها، بعضها وجوده يدور مدار وجود منشأ الانتراع، و بعضها لا يعتبر فيه ذلك، بل بعد وجود منشأ الانتراع وجودها باق حتى بعد انعدام منشأ انتراعه، و بعضها موجب لصدق الحمل باعتبار وجوده حتى قبل وجوده.

اذا عرفت هذه المقدمات و جعلتها في بالك فنقول:

صدق (فائق) مثلا على زيد بمقتضى المقدمه الثانيه يكون بلحاظ حيشه بها يصير الحمل صحيحا- و هي حيشه القيام- أعني الوضع المخصوص الذي هو عباره عن حاله القيام.

فاذا فرض صحة الحمل حتى بعد فقد هذه الحيشه يلزم ما ذكرنا من المحذورين.

و ما يقال في إثبات صحة الحمل حتى بعد فقد تلك الحيشيه، من أن وجودها المخصوص في الجمله- ولو آناً ما- كاف عقلاً في صحة الحمل ولو بعد عدمها مدفوع بأن العقل لا يحكم بهذا قطعاً، و إلّا لزم صحته باعتبار قبل وجودها، فإنه لو لم يصح لزم الترجيح بلا مرّجح و هو فاسد قطعاً.

نعم لو قيل: إن نفس الحيشيه لا- تكون علّه لصدق الحمل، بل ما انتزع منها، و هو أمر اعتباري، و بمقتضى المقدّمه الثالثه قلنا: إنه لا يعتبر وجود منشأ هذا الأمر الاعتباري حتى يتوقف صحته عليه، فله وجه.

### [لا بد من تعين جهة كل مسأله يبحث عنها]

ثم أعلم أن العمده في البحث عن كل مسأله تعين جهتها، فلنذكر أمرين على سبيل التنبيه عليها:

(الأول) أن عنوان البحث المتداول في الاسنه والكتب- من ان المشتق هل هو حقيقه في خصوص من تلبّس بالمبدأ في الحال أو أعمّ منه و ممّن انقضى عنه المبدأ؟- ليس المراد بـ«الحال» فيه أن زمان الحال مأخوذ في مفهوم المشتق بل حيث إن وجود المفاهيم و المصادر تكون زمانيه، بل الموجودات مطلقاً- سوى وجود الباري تعالى- كذلك لا جرم يكون وقوع المبدأ و وجوده في زمان لا من حيث أحده في مفهومه.

(الثاني) ليس المراد من «أعمّ» في قولهم: «حقيقة في خصوص من تلبّس بالمبدأ في الحال أو أعمّ» هو الأعم المنطقى بمعنى كونه أكثر أفراداً، بل المراد أشمليته بحسب الزمان لا كثرة الأفراد، فإن صدق القائم على زيد مثلاً بناء على الأخص لا يكون أكثر أفراداً منه بناء على الأعم<sup>(١)</sup>.

### هنا تنبهات

#### الأول: هل النزاع مختص بالمشتق الاصطلاحي أم يعم الجواب م أيضاً؟

قال

١- أقول: إلّا أن يقال بحسب تقطيع الأزمنه الى آنات متعدده يصح أن يقال بتعدد الأفراد بتعدها، أو يقال: بترتيب الآثار المتعدده في بعض الصور، مثلاً إذا قيل: أكرم فردین من القائم يصح إكرام زید مرتین على الأعم و مره على الأخص كما لا يخفى.

في الإيضاح (١) في مسألة من كان له زوجتان كبرى مدخل بهما وصغيرة فأرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرة، إنها تحرمان معاً، لكون الكبيرة أم زوجته الرضاعية، والصغيرة بنت زوجته الرضاعية، وبضميمه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢)، وقوله تعالى: وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَحَّلْتُمْ بِهِنَ (٣) ثبت العرمة.

فَكُمَا أَنَّ الرِّضَاعَ السَّابِقَ يَنْشُرُ الْحَرْمَةَ فَكَذَا الْلَّاْحِقَ.

وأما الكبيرة الأخرى فهي أيضا محّمه، لصدق أم الزوجة عليها.

و في المسالك - على ما حكى - ابتكاء المسألة على كون المشتق حقيقة في خصوص من تلبيس بالمبدأ أو أعمّ منه و ممّن انقضى عنه.

أقول: وهذا الفرع لا يختص بما فرضه الايضاح، بل هو جار فيما اذا كانت له زوجة صغيره فطلّقها فأرضعهه امرأته، فجواز تزويج هذه المرأة المرضعة أيضاً مبني على مسألة المشتقّ، ولا يحتاج الى بيان الرضاع اللاحق كالسابق في نشر الحرمه.

ج ٣ ص ٥٢ طبع المطبعه العلميه - قم).

الأولى نقل عبارتى القواعد و الايضاخ بعينها لعلى لم أحفظ ولم أضبط حين التقرير حق الحفظ و الضبط. قال فى القواعد: ولو ارضعت الصغيرة زوجته على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع، لأن الآخرين صارت ام من كانت زوجته إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين، و إلأ حرمت الكبيرتان مؤبدًا و انفسخ عقد الصغيرة، انتهى. قال فى الايضاخ- بعد نقل هذه العباره ما هذا لفظه- : أقول: تحرم المرضعه الاولى و الصغيرة مع الدخول بإحدى الكبيرتين بالإجماع، و أما المرضعه الآخره ففى تحريمها خلاف، و اختار والدى المصنف و ابن ادريس تحريمها، لأن هذه يصدق عليها أنها أم زوجته، لأنه لا يشترط فى صدق المشتبه بقاء المعنى المشتبه منه، فكذا هنا، و لأن عنوان الموضوع لا يشترط صدقه حال الحكم، بل لو صدق قبله كفى، فيدخل تحت قوله تعالى: ألم يأنهات نسائكم... E و لمساواه الرضاع، النسب و هو يحرّم سابقا و لا حقا فكذا مساويه. انتهى موضع الحاجه من كلامهما رفع الله مقامهمما. (ايضاخ الفوائد:

<sup>٢</sup>- راجع الوسائل: باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٠.

٢٣- النساء:

٣- النساء: ٢٣

والحاصل: أن المستفاد من هذين الفرعين أمران، أحدهما: كون المشتق حقيقه في الأعمّ، و ثانيهما: جريان النزاع في الجوامد.

فالتحقيق أنه إن قلنا بكون المسألة عقلية بدعوى جواز الجرى دائمًا على من تلبس بالمبدأ ولو كان قد انقضى عنه فعلا عقلا<sup>(١)</sup> فتعمّ الجوامد أيضًا، فإن عنوان النزاع - ولو لم يكن شاملاً للجوامد - إلّا أنه يعمّ بالملائكة، فإن ملائكة جريان النزاع في المشتق هو أن المفهوم الصادق على الذات لمعروضيته بعرض مفارق هل يصدق بعد زوال هذا العرض أو لا؟ وهذا بعينه جار في الجوامد المعروض له للمفارقات، فإن زيداً يصدق عليه أنه زوج والزوجي من الاعراض المفارق فيحيث أنه هل يصدق عليه هذا العنوان بعد مفارقته هذا العرض أم لا؟

وإن قلنا: إن النزاع لفظي لغوياً لا عقلّي - كما هو الظاهر من استدلالهم بالتبادر وصحّة السلب وعدمهما - فلا تعمّ الجوامد حينئذ، فإن القائلين بالأعمّ يدعون أن صدق المفهوم على الذات - باعتبار حيّته ينتزع منها - أمر اعتباري يبقى بعد زوال الحيّة، وهذا لا يتصور في الجوامد، فإن الحيّة المأكولة في المثال هي الزوجي، ولا يتصور انتزاع أمر يبقى حتى بعد زوالها، فإن صدق الزوجي باعتبار أنه زوج فكيف تبقى هذه الحيّة بعد زوال كونه زوجاً؟

#### التبني الثاني: [أنباء تلبسات الذوات بالمبادئ]

لا يخفى أن أنباء تلبسات الذوات بالمبادئ مختلفه (فتاره) تلبس الذات بمبدأ يكون بنحو الاستعداد - كما في الأشجار المثمرة - بمعنى استعدادها وقابليتها للإثمار، فانقضاؤها بزوال هذا الاستعداد. (وآخر) بنحو الملكه كالعادل والشجاع، فانقضاؤها بزوال هذه الملكه. (وثالثه) بنحو الفعلية كما في الكاتب أو القائم مثلاً، فانقضاؤهما كذلك. (ورابعه) بنحو الحرفه أو الصفه كما في نحو البقال أو التمّار، فزوالها وانقضاؤها برفع اليدين عنهم.

كما أن كونه مصداقاً لذلك المفهوم أيضاً مختلف (فتاره) بنحو الصدور كما في الضارب. (وآخر) بنحو الواقع كالمضروب. (وثالثه) بنحو الآليه كما في

١- قيد للجواز، يعني جواز الجرى عقلاً.

المضراب. (و رابعه) بنحو الظرفية كما في المضارب المشتركة بين ظرفى الزمان و المكان، بناء على كونه مشتركاً معنويًا أو لفظياً إذا فرض وضعه مرتين، مره للزمان و مره للمكان على الاحتمالين.

والحاصل: عدم الخلاف المذكور إلّا في اسم الزمان.

قال في الكفاية<sup>(١)</sup> ما معناه: إنَّ التزاع جار في جميع المشتقات إلّا اسم الزمان، فإنه قد يشكل بأنَّ شرط جريان التزاع بقاء الموضوع بعد زوال المبدأ، و الزمان يوجد و ينصرم، و هكذا فصدق المضارب مثلاً على زمان باعتبار تلبسه به، فلا يتصور صدقه بعد هذا الزمان فضلاً عن كونه أعمّ.

و أجاب في الكفاية بما حاصله: إنَّ جريان التزاع في شيء باعتبار أنَّ مفهومه عامٌ ذو أفراد لا مانع منه و لو كان هذا العام منحصراً في فرد، كما في الواجب تعالى يبحث فيه أنه هل يكون علماً للذات المستجتمع للصفات الكمالية أو كليًّا منحصر في فرد واحد في الخارج لا غير؟

فاسم الزمان له مفهوم عامٌ و لو كان فرده في الخارج منحصراً بزمان التلبس.

أقول: و يمكن دفعه بأنه كما أنَّ أصل الإشكال من كلام أهل المعمول فكذا لهم كلام آخر يدفع به أصل الإشكال، و هو أنَّ الزمان موجود واحد من أوله إلى آخره لا موجودات متعددة حسب تعداد الآنات، و إلّا يلزم ثبوت الجزء الذي لا

١- الأولى والأحوط نقل عباره الكفايه بعينها لعلَّ في تقريري قصوراً في توضيح مرامه قال: ثانية- يعني ثانية ما ينبغي تقديمه- : قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص التزاع بعض المشتقات الجاريه على الذوات، إلّا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان، لأنَّ الذات فيه و هي الزمان بنفسه ينقضى و ينصرم، فكيف يمكن أن يقع التزاع في الوصف الجارى عليه حقيقه في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال أو فيما يعمّ المتلبس به في المضى؟ و يمكن حلَّ الإشكال بأنَّ انحصر مفهوم عامٍ بفرد- كما في المقام- لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام، و إلّا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلاله، مع أنَّ الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصره فيه تبارك و تعالى، انتهى كلامه رفع مقامه. (الكفاية: ج ١ ص ٦٠ الطبع الحجري).

يتجزأ، وقد انكره المتكلمون وأبطلوه بوجوه عديدة<sup>(١)</sup>.

ففيما نحن فيه، وقوع المبدأ في قطعه منه كاف في صدقه عليه فيما بعد على الأعمّ ولو كانت هذه القطعة قد انصرمت، لكن لمّا كان موجوداً واحداً يصدق أنّ هذا ذاك، غایه الأمر كان الموجود في الزمان الأول أطول منه في الزمان الثاني، كما هو واضح.

### التنبيه الثالث: [خروج المصادر والأفعال عن حريم النزاع]

#### اشارة

لا- إشكال في كون المصادر المزيد فيها- كال مجرده و كذا الأفعال- خارجه عن حريم النزاع، لكونه فيما يكون قابلاً للحمل و هي ليست قابله له و إن صحّ جعلها خبراً للمبتدأ، نحو هذا الوضع قيام مثلاً، أو هذا الفعل احسان، و زيد قائم، لكون الأولين خبرين لغير الذات. و الكلام أنما هو في الحمل عليه، و الثالث ليس محمولاً بالحمل الذاتي أو الشائع الصناعي الذي هو محلّ للبحث.

### [عدم دلالة الأفعال على الأزمنة الثلاثة]

نعم، اختلف في كون الأفعال هل تدلّ على الزمان أو لا؟ نقل عن أهل العريّة أنها دالّة عليه، فإنهم قسّموا الكلمة إلى ما لا يستقلّ في الدلالة و هو الحرف أو الأداء، و ما يستقلّ غير مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة و هو الاسم و ما يستقلّ مقتربنا به و هو الفعل أو الكلمة.

و قد<sup>(٢)</sup> انكر في الكفاية عليهم و أبطل قولهم بأنّ الأفعال إما أمر أو نهي، أو

١- ذكر المحقق الطوسي قدس سره في تجريد الاعتقاد وجوها ستة لنفي الذي لا يتجزأ، نذكر هنا واحداً منها قال: و لا وجود لوضعى لا- يتجزأ بالاستقلال لحجب المتسق ط، انتهى. قال العلّيّاه في شرحه: أقول: هذا أحد الأدلة على نفي الجزء، و تقريره أنّ إذا فرضنا جوهراً متوسّطاً بين جوهرين فإنّما أن يحجبهما عن التماس أو لا- و الثاني باطل، و إلّا لزم التداخل، و الأول يوجب الانقسام، لأنّ الطرف الملقي لأحدهما مغایر للطرف الملقي للآخر، انتهى. (كشف المراد: المسألة السادسة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ ص ١٠٤ طبع مكتبة المصطفوى- قم).

٢- الأولى نقل عباره الكفايه خوفاً من القصور أو التقصير في التقرير قال: قد اشتهر في ألسنه النحاء دلالة الفعل على الزمان حتى أخذوا الاستقرار بها في تعريفه، و هو اشتباه ضروره عدم دلالة الأمر و لا النهي عليه، بل على إنشاء طلب الفعل و الترك، غایه الأمر نفس الإنشاء بهما- في الحال كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل و بغيرهما كما لا يخفى، بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلّا بالإطلاق و الإسناد إلى الزمانيات، و إلّا لزم القول بالمجاز و التجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان و المجرّدات. نعم، لا يبعد أن يكون لكل من الماضي و المضارع بحسب المعنى خصوصيه أخرى موجبه للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي و في الحال أو الاستقبال في المضارع فيما كان الفاعل من الزمانيات. و يؤيده أنّ المضارع يكون مشتركاً معنويّاً بين الحال و الاستقبال، و لا معنى له إلّا أن يكون له خصوص معنى صحّ انطباقه على كلّ منهما، لا أنه يدلّ على مفهوم زمان يعمّها، كما أنّ الجملة الاسمية كزيد ضارب يكون لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الأزمنة مع عدم دلالتها على واحد منها أصلاً فكانت الجملة الفعلية مثلها. و ربما يؤيد ذلك أنّ الزمان الماضي في فعله و زمان الحال و الاستقبال في المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً

حقيقة وفى المضارع ماضيا كذلك، وإنما يكون ماضيا أو مستقبلا فى فعلهما بالإضافة كما يظهر من مثل قوله: يجيئنى زيد بعد عام وقد ضرب قبله بأيام، وقوله: جاء زيد فى شهر كذا وهو يضرب فى ذلك الوقت أو فيما بعده، فيما مضى فتأمل جيدا، انتهى كلامه رفع مقامه. (الكافاية: ج ١ ص ٦١ الطبع الحجرى).

ماض أو مضارع.

(أما الأولان) فإن أرادوا من دلالتهما كونهما دالّين على الطلب والزجر و هما أمران زمانيان فلا إشكال في عدم دلالتهما عليه، لأنّ الموجودات الزمانية كلّها لا بدّ لها من الزمان، سواء كانت مدلوله للأمر والنهي أو الأعيان الخارجيه كالشجر والحجر وأسماء الأعلام للاشخاص كزيد و عمرو و بكر مثلا.

و إن أرادوا أنهم يدلّان على طلب الصدور من المأمور و صدور الفعل لا بدّ له من الزمان فكذلك أيضا، لأنّ الصدور أيضا أمر زمانى لا بدّ له من الزمان، بل المكان فلا يكون واحداً منهمما مأخوذاً في مفهومهما.

(و أما الثالث) فهو أيضا كال الأولين في عدم دلالته على الزمان، و إلّا يلزم التفكير بين المعانى المستعمل فيها الأفعال.

و هو كما ترى، فإنّ الأفعال المستنده الى غير الزمانيات مثل (علم الله) و (علم جبرئيل) أو (وجد العقل) و مثل (وجدت العله فوجد المعلول) لا تدلّ على الزمان قطعاً لكون مدخلاتها غير زمانيه.

و دعوى تجریدها عن الزمان و استعمالها فيها مجازا من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء مدفوعه بعدم تفاوت الاستعمالات في نظر العرف، بل عند الدقة أيضا. نعم، يمكن أن يكون له خصوصيه بها تدل على الزمان عند الإسناد الى الرمانيات.

(و أما الرابع) فدلالة عليه إما باشتراكه لفظا بين الحال والاستقبال فهو ممنوع كما هو واضح إذ لم يقل به أحد، و إما باشتراكه معنى بينهما فهو كذلك أيضا اذ لا جامع بينهما يكون مشتركا بين الحال والاستقبال.

و بالجملة، لا دلاله لواحد من الأفعال على الزمان، لا للأمر والنهى، ولا للماضي ولا للمضارع<sup>(١)</sup>.

أقول: أما عدم دلاله الأمر والنهى عليه فصحيح لما ذكره، فلا نعيد.

و أما المضارع فدعوى عدم وجود الجامع ممنوعه فإنه وإن لم يمكن بين زمان الحال والاستقبال فرض جامع.

إلا أنه يمكن أن يكون وقوع المبدأ في الحال والاستقبال جاما بينهما لكون الزمان - كما مر - موجودا يصدق على كل قطعه منهما الزمان، فيمكن وضع المضارع للقطعه التي يصدق على كل جزء منها وقوع المبدأ فيها، و وقوعه مشترك معنوي بين الحال والاستقبال، فإنه يكفي في صدق المركب على بعض أجزائه أن يقال: إنه صدق عليه.

مثلاً يصدق: وضع الجبهه على الأرض مع أنَّ الأرض موضوعه لجميعها و تمامها و ضمها على بعض أجزائها، و كذا يصدق: قتل الحسين عليه السلام يوم عاشوراء مع أنَّ قتله عليه السلام وقع في بعض أجزاء ذلك اليوم.

و أما الماضي فالتحقيق دلالته أيضا عليه، لأن (ضرب) في قول العرب بمنزله (زد) في الفارسي، و (يضرب) بمنزله (مى زند) فكما أنَّ لفظه (زد) في الفارسيه تدل

١- إلى هنا توضيح ما في الكفاية الذي أنكر على أهل العربية الذين قالوا بدلالة الأفعال على الزمان.

١٨:

على الرمان بنظر العرف، كذا (ضرب) لعدم الفرق بينهما كما لا يخفى.

وأما القول ببلزوم التفكيك بين معانيه بنحو مرفق فيه أنه مبني على القول بأنّ واضح اللغات هو الباري تعالى، واما بناء على كونه البشر فهو وضع هذه الألفاظ للمعنى على نحو واحد ولا يعلم هو- أي البشر -أنّ ما هو خارج عن الزمان والزماني ما هو؟ كي يضع ألفاظا تدلّ على أفعال غير الزمانى.

وأما الاستدلال بعدم الدلالة بأنّا قد نستعمل الماضي والمضارع على نحو التقابل نحو يضرب زيد غداً وقد قام غلامه قبل ساعتين منه، ونحو ضرب زيد عمراً وقد يضحك فمردود بأنّ استعمالهما في غير معناهما لوقوعهما في مورد يدلّ على ذلك المعنى، فلا دلالة فيه على أنّهما لا يدلّان على الزمان. والحاصل: أنّ المضارع والماضي يدلّان على الزمان دون الأمر والنهي.

التنسيه الرابع: هل للمسألة أصل عند الشك في وضع المشتبّه للأعمّ أو الأخصّ أم لا؟

يعني أنه إذا شكَّ أنَّ المثبتَ إذا استعملَ في الذِّي وضعَ له ولم يدلَّ دليلٌ على أحدِ الأمرين هل المُرجمُ حينئذ هو الأصل أم لا؟

لا يخفى أنه لا أصل هنا، أما بناء على تقرير التزاع على النحو الأول و هو دلالة العقل على الأعمّ أو الأخص فواضح.

وأما على النحو الثاني فكذلك أيضاً لأن انتزاع أمر اعتباري من حيشه اعتبرت في صدق المفهوم على الذات لا وجود له سابقاً كي يستصحب و عدمه منقض بزمان التلبس و بعده عين المتنازع فيه فلا يجري الأصل.

و اعلم أنَّ ما بيناه من محل النزاع في المُشتقّ - و هو انَّ المفهوم المُنطبق على الذات هل هو حقيقه في خصوص المتلبس أو أعمّ منه و ممّن انقضى عنه المبدأ - ليس المراد أنَّ الانطباق جزء لمفهوم المُشتقّ، وكذا ليس المراد من أنه حقيقه في خصوص حال التلبس. أنَّ الحال الزمانى مأخوذ فى مفهومه، لأنَّ المُشتقات مفردات لها مفاهيم مفردة، لا معنى لها إلَّا دلالتها على أنَّ الذات مُنطبقه عليها تاره و غير مُنطبقه عليها أخرى.

هذا و في المسألة أقوال أخرى:

(منها) القول بالأعمّ، و هذا لا- دليل عليه إلّا ما أشرنا إليه من دعوى انتزاع أمر اعتباري من الحيثيّة التي بها كان المفهوم صادقاً على الذات، و استدلالهم بالتبادر أيضاً مبنيّ على هذه الدعوى، و دفع هذه الدعوى واضح بعد ما قررناه من عدم انتزاع هذا الأمر كما مرّ، فعدم اعتبار التبادر أولى.

(و منها) التفصيل بين ما كان محكّماً عليه و ما كان محكّماً به، بكونه أعم في الأول و أخصّ في الثاني.

و فيه إنّ لازم ذلك التزام كون وضعه في حال التركيب كذا مثلاً مع لزوم تعدد الوضع، و هو كما ترى ضروري أنّ المشتقات كما مرّ ألفاظ مفرده لها مفاهيم مفردة، و عند تركيبها لها معنى آخر، أعني نسبتها إلى الذات.

(و منها) التفصيل بين المفاهيم التي مبدأها يوجد و ينصرف و لا يبقى كالضارب مثلاً و بين المفاهيم التي يبقى لها وجود واحد كالقائم مثلاً بكونه أعم في الأول و أخصّ في الثاني، نسب هذا إلى صاحب الفصول (١).

(و منها) التفصيل بين المبادئ المتعديّة كالضارب و القاتل و بين اللازمه بالعموم في الأول و الخصوص في الثاني.

نقول: إنّا بعد ما تأملنا في هذه الأقوال و أطراها عرفنا أنّ الحقّ هو القول بالأخصّ و أنّ المشتقّ حقيقه في خصوص ما تلبّس بالمبدأ لزوال الحيثيّة في الزمان الثاني، التي بها كان المفهوم صادقاً على الذات في الزمان الأول، و الله العالم.

### فوائد مهمة في بحث المشتق

#### فائده [ : تقرير محل النزاع من بعض أفضلي العصر و أنحاء صدق المشتق على الذات ]

قرر بعض أفضلي عصرنا محل النزاع بما محصله: إنّا نفرض للذات ثلاثة حالات، الاولى: حالها قبل التلبّس، الثانية: حالها حين التلبّس، الثالثة: حالها بعد التلبّس.

ثم إنّ انطباقه مع المشتقّ في الاولى مجاز قطعاً، و أما الثانية و الثالثة فكما أنه

١- على ما هو بيالي في مجلس الدرس.

يمكن أن يوضع المشتق للذات في الحالة الثانية كذلك يمكن أن يوضع له في الحالة الثالثة، بمعنى أنّ المشتق وضع للذات المنطبق معه في زمان ما لكن خرج انطباقه بالنسبة إلى الأولى قطعاً و بقيت الحالتان.

و بعبارة اخرى: وضع للذات المنسب إليها المبدأ، بمعنى أن القائم مثلا وضع للذات الذي ثبت له المبدأ، بمعنى أن له مفاهيم ثلاثة: الذات، والمبدأ، و النسبة بينهما، لا للذات المتلبس بالمبدأ فعلا، غاية الأمر الفرق بينه وبين الفعل أنه وضع للنسبة بين المتصلين، أعني الذات و المبدأ و الفعل وضع للنسبة بين المنفصلين.

إن قيل: إنه لا يناسب بساطة مفهوم المشتق كما قيل، قلنا: إنّا لا نلتزم على هذا التقرير ببساطة مفهومه، بل بتركيزه كما قررناه.

**فائدة أخرى :** أنحاء صدق المثبتة على الذات ياعتها، اتحاده مع الذات و عدمه

صدق المشتق على الذات (تاره) يكون باعتبار اتحاده معه و حمله عليه في الخارج كزيد قائم مثلاً، بدلالة لفظه «زيد» على الذات و قائم على المفهوم الكلّي، و مرفوعيته للمبتدأ و الخبر على النسبة و الهيئه التركيبيه على النسبة بينهما و اتحاده معه.

(وَ ثالثه) باعتبار أنّ وجود المبدأ موجب و مستتبع لهذا الحكم بعد وجوده لا قبله، و هذا إما أن يكون في المبادي الباقيه نحو: أكرم العالم، حيث إنّ وجوده موضوع لوجوب الإـكرام المعبر عنه في الفارسيه بـ (دانائي) أو (данا بودن)، و إما أن يكون في المبادي المنصوصه الغير الباقيه نحو قوله تعالى: وَ السَّارقُ

وَ السَّارِقُهُ فَاقْطَعُوا أَيْنِدِيهُمَا<sup>(۱)</sup> وَ نَحْوُ الرَّازَانِيَّهُ وَ الرَّازَانِيَّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدٍ<sup>(۲)</sup>، حِیْثَ إِنَّ السُّرْقَهُ وَ الزَّنَاهِرَ بِوُجُودِهِمَا مُوجَبَانَ لِلقطعِ وَ الجَلدِ، وَ هَذِهِ أَيْضًا كَالْأُولَيْنِ فِي أَنَّ الْمُشَتَّقَ استَعْمَلَ فِي خَصُوصِهِ مَا تَلَبَّسَ بِالْمُبَدَّىءِ.

فَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ فِي هَذِينِ استَعْمَلَ فِي الْأَعْمَمِ باعْتِبَارِ أَنَّهُ حِنَّ الْقَطْعِ وَ الجَلدِ لَا يَكُونُ هُنَاكَ سُرْقَهُ وَ لَا زَنَاهِرَ بِوُجُودِهِمَا مُوجَبَانَ لِلقطعِ وَ الجَلدِ، وَ ذَلِكَ<sup>(۳)</sup> لِأَنَّ الْخَطَابَ لِلْحَكَامِ وَ الْخَلْفَاءِ الصَّالِحِينَ لِلْخَلَافَهِ فَلَا يَحْسُنُ مِنَ الْحَكِيمِ تَعَالَى حُكْمُهُ بِذَلِكِ حِنَّ التَّلَبِّسِ، بَلْ لَا يَتَصَوَّرُ هَنَا، لِأَنَّهُمَا<sup>(۴)</sup> قَبْلَهُمَا<sup>(۵)</sup> لَا يَجِدُانَ وَ بَعْدَهُمَا لَا يَكُونُانَ الذَّاتَ مُتَلَبِّسَانَ بِهِمَا.

(وَ رَابِعَهُ) باعْتِبَارِ أَنَّ صَدْقَهُ عَلَيْهِ سَلْبًا وَ إِيجَابًا فِي زَمَانٍ وَ لَوْ قَبْلَ وُجُودِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا - يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ<sup>(۶)</sup> حِیْثَ إِنَّ جَعْلَ الْخَلِيفَهُ لِدُفَعِ الظَّلَمِ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَلَا يَنْسَابُ بَلْ لَا يَجُوزُ عَقْلًا تَصْدِي الظَّالِمِ لِهَذَا الْمَنْصَبِ الْجَلِيلِ، فَوُجُودُ الظَّلَمِ بِهَذَا الذَّاتِ<sup>(۷)</sup> وَ لَوْ آنَّا مَا مُوجَبٌ لِعدَمِ جُوازِ جَعْلِهِ خَلِيفَهُ وَ لَوْ بَعْدِ زَمَانِ الظَّلَمِ.

وَ هَذَا أَيْضًا لَا - يَكُونُ مُسْتَعْمِلًا إِلَّا فِي خَصُوصِ الْمُتَلَبِّسِ، غَایِهِ الْأَمْرِ تَلَبِّسُهُ فِي زَمَانِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ دَائِمًا، فِي زَمَانِ التَّلَبِّسِ وَ بَعْدَهُ، وَ هَنَا مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ حِنَّهُ أَوْ بَعْدَهُ.

### فائدة ثالثة [ ما أفاده المحقق الشريفي رحمه الله في المشتق ]

#### اشارة

قال المحقق الشريفي ما مضمونه: مفهوم المشتق بسيط منترع من المشتق لا مرکب من الذات والمبدأ أو الشيء والمبدأ، لأنَّ أخذَ الذات إِمَّا أَنْ يَكُونَ مفهومًا أو مصداقًا.

۱- المائدہ: ۳۸.

۲- النور: ۲.

۳- بيان لنفي التوهم.

۴- أى القطع و الجلد.

۵- أى السرقة و الزنا.

۶- البقره: ۱۲۴.

۷- أى بسيبه.

و الأول يلزم منه أن يدخل العرض العام في مفهوم النوع في نحو قولنا:

الإنسان ناطق بمعنى شئ له النطق، فإن الشئ مفهوم عام شامل للأشياء كلها وأخذه في مفهوم الناطق الذي هو فصل للإنسان موجب لما ذكرنا من المحال.

و الثاني يلزم منه انقلاب الممكنه الخاصه الى الضروريه في نحو قولنا:

الإنسان ضاحك، لأن معنى ضاحك على هذا شئ له الصحف، فتصير القضية:

الإنسان انسان له الضحك و ثبوت الشئ -أعني الإنسانيه- لنفسه- أعني الإنسان- ضروري، فيلزم أيضا ما ذكرناه من المحال.

أقول: ما ذكره المحقق رحمة الله من بساطه مفهوم المشتق صحيح لأن قولنا: زيد شئ، و زيد قائم، ليس تكرارا، و كذا قولنا: زيد قائم و زيد ليس بشئ لا يكون تناقضا، و كذلك ينزع من القضيتين، المتعدد محمولهما أمر واحد، و هو حيشه المبدأ.

و أما ما ذكره رحمة الله من لزوم المحال على التقديرتين فليس بجيد، غايته الأمر أن يقال: ما ذكره المنطقيون من كون الناطق فصلا ليس كذلك، بل غفلوا عن ذلك، و كذا في تسميه المثال الثاني ممكنه خاصه، بل الحق مثلا أن يذكروا الناطق عرضا خاصا و يسموا قضيه الإنسان ضاحك ضروريه.

فعلى هذا يمكن أن يستظهر من كلام المنطقيين ما يؤيد ما قلنا من بساطه بأنهم أيضا لم يفهموا من المشتقات إلا المعنى البسيط، ولم يتبدد إلى ذهنهم إلا ذاك المعنى، فلذا سموا الناطق فصلا و القضيه المذكوره ممكنه خاصه (١).

### [ما أفاده صاحب الكفايه في رد صاحب الفصول]

و أمّا ما أفاده شيخنا أعلى الله مقامه في الكفايه في رد صاحب الفصول -الذى عبارته في الفصول هكذا: و يمكن أن يختار الوجه الأول، و يدفع الإشكال بأن يكون الناطق فصلا، مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن مفهوم الذات، و ذلك لا يوجب أن يكون وضعه لغه كذلك، انتهى- بقوله أعلى الله مقامه: و فيه أن من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في معناه

١- فتأمل.

أصلاً، بل بما له من المعنى، كما لا يخفى، انتهى. يعني أن المنطقين لم يتصرّفوا في مفاهيم الألفاظ وأنهم جعلوه كذلك فصلاً.

غير جيد (١) لإرجاعه إلى أنّ مفهوم الشيء لم يؤخذ في مفهوم المشتقّ، لما ذكرناه من تبادر البساطة.

و كذلك ما أفاده في الكفاية أيضاً ردّاً على صاحب الفضول - حيث قال في الفضول ما هذه عبارته: و يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً، ويجب بأنّ المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً، بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته حينئذ للموضوع بالضرورة لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً، انتهى - من (٢) أنّ القضية المذكورة في المثال تنحلّ إلى قضيتيْن (٣): ضروريه وهي قولنا:

الإنسان إنسان، و ممكنه وهو قولنا: الإنسان له الضحك، فعاد المحذور أيضاً.

ليس (٤) على ما ينبغي أن يستند إليه قدس سره، لأنّ قولنا: الإنسان له الضحك، يتصرّف على وجهين (تاره) يجعل لفظه «له الضحك» مثلاً عنواناً مشيراً و مرآه للمعرف الذي هو الإنسان الثاني في المثال فتكون القضية ضروريه.

(و أخرى) يجعل (إنسان له الضحك) أعني القيد و المقيد - نحو خروج القيد

١- خبر لقوله قدس سره: «و أَمَّا مَا أَفَادَه ... الخ».

٢- بيان لقوله: «ما أفاده في الكفاية».

٣- والأولى نقل عباره الكفايه خوفاً من القصور في التقرير، فإنه بعد نقل قول صاحب الفضول - بقوله: و يمكن أن يختار الوجه الثاني ... الخ - قال: و يمكن أن يقال: إنّ عدم كون ثبوت القيد ضروريلا يضرّ بدعوى الانقلاب، فإنّ المحمول إن كان ذات المقيد و كان القيد خارجاً - وإن كان المقيد داخلاً بما هو معنى حرفي - فالقضية لا محالة تكون ضروريه، ضروريه ثبوت الإنسان الذي يكون مقيداً بالنطق للإنسان و إن كان المقيد بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلاً، قضييه الإنسان ناطق تنحلّ في الحقيقة إلى قضيتيْن: (إحداهما) قضييه الإنسان إنسان، و هي ضروريه (و الأخرى) قضييه الإنسان له النطق، و هي ممكنه، و ذلك لأنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أنّ الأخبار بعد العلم بها تكون أوصافاً، فعقد الحمل ينحلّ إلى القضية كما أنّ عقد الوضع ينحلّ إلى قضييه مطلقاً عامه عند الشيخ، و قضييه ممكنه عند الفارابي، فتأمل، انتهى كلامه رفع الله مقامه. (الكفاية: ج ١ ص ٧٩ - ٨٠).

٤- خبر لقوله رحمة الله: «و كذلك ما أفاده قدس سره».

و دخول التقىد- معرّفا له و محمولا عليه.

و على هذا لا تكون القضية ضروريه ولا تنحل الى قضيتين، لأنّ مجموع القيد و المقيد قضيه واحده.

والحاصل: أنّ مفهوم المشتق أمر بسيط منتزع من الحيثيه، و دليله التبادر لا ما ذكره المحقق المذكور من لزوم المحال لو لا ذلك كما لا يخفى.

ثم إنّ ما في الكفايه من أنّ المراد من البساطه ما هو بسيط خارجا لا- مفهوما و تصوّرا، فإنّ كل مفهوم ينحل بالانحال العقلى الى جزئين كالنوع مثلا ينحل الى فصل و جنس، و الشجر الى شىء له الشجر.

فيه (١) ما لا يخفى، لعدم الفرق حينئذ بين البساطه و الترّكـبـ، لأنّ كل مرـكـبـ بالنظر البدوى يكون بسيطا و بالدقه يصير مرـكـباـ، فكلـ مرـكـبـ بسيط بدواـ، و كلـ بسيط مرـكـبـ دقهـ و هو واضحـ.

#### فائدة رابعه : الفرق بين المشتق و المبدأ

اذا علم أنّ مناط صدق الحمل هى الحيثيه التى هو المبدأ و لا دخل أصلا للذات فى صدق المفهوم على الذات فيقع الإشكال حينئذ فى أنه ما الفرق بين المشتق و المبدأ مع صحة الحمل فى الأول و عدمها فى الثاني؟

و ما في الكفايه (٢) من تطبيق كلام أهل المعقول في الفرق بين الصوره و الماده

١- خبر لقوله قدس سره: «إنّ ما في الكفايه».

٢- الأولى نقل عباره الكفايه بعينها خوفا من القصور في التقرير، قال: (الثانى) الفرق بين المشتق و مبدأه، مفهوما أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ و لا- يعصى عن الجرى عليه، لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف المبدأ فإنه بمعناه يأبى عن ذلك، بل اذا قيس و نسب إليه كان غيره لا هو هو، و ملأك الحمل و الجرى إنما هو نحو من الاتحاد و الهوهويه، و الى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما من أنّ المشتق يكون لا بشرط،- و المبدأ يكون بشرط لا، أى يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل، و مفهوم المبدأ يكون آبيا عنه، انتهى كلامه رفع مقامه. (الكفايه: ج ١ ص ٨٣).

و الفصل و الجنس - بقولهم: إنّ الأول أخذ لا بشرط، و الثاني بشرط لا - على المشتق و المبدأ.

كما ترى (١)، فإنه مصادره، فكأنه قيل: لم يصح حمل المشتق و لا يصح حمل المبدأ؟ فيقال: إنّ الأول أخذ لا بشرط الحمل، و الثاني بشرط الحمل، و هذا هو عين المصادره.

فالتحقيق في المعنى المراد من كلامهم أن يقال: إنّ المركب إما أن يكون موجوداً بوجودات متعددة حقيقه أو اعتباراً، فالأول يكون تركيبيه انضمامياً و يسمى مركباً حقيقياً، و واحداً اعتبرياً، و الثاني بالعكس.

وبعبارة أخرى: إنّ كان كل واحد من الأجزاء يرى لا متحقّلاً و غير مستقل في الوجود، فمركب اعتبري و واحد حقيقي كأجزاء النوع مثلاً، و إلا فواحد اعتبري و مركب حقيقي، فالجنس أو الفصل إنّ كان يرى كالأول فحمل كل واحد منها على الآخر وعلى الكل، و حمله عليهما صحيح و إنّ كان يرى كالتاني فغير صحيح.

و بالاعتبار الثاني يكونان ماده و صوره اللتين هما الأجزاء العقليه للنوع، أما ماده فلكونه قابلاً لأن يكون انساناً مثلاً، و أما صوره فلكونها ما به الفعلية له.

و بالاعتبار الأول يكون جنساً و فصلاً، و لا يكونان أجزاء للنوع، بل حدين له، فالأول يسمى باصطلاحهم (٢) لا بشرط، أي لا بشرط التحصّل، و الثاني بشرط لا، و هذا بخلاف تقسيمهم الماهيه فإنهم قسموها أقساماً ثلاثة.

فإنهم قالوا: إنّ كانت الماهيه ملحوظه بشرط أن لا يكون معها شيء وجوداً و عدماً فهى الماهيه لا بشرط، و إنّ كان معها شيء فهو بشرط شيء، و إنّ كانت

١- خبر لقوله قدس سره: «و ما في الكفايه».

٢- أي أهل المعقول.

ملحوظہ بشرط لا شيء فہی بشرط لا.

فانقدح الفرق بين المقامين، و ان لا بشرط الذى قيل: إنه يجتمع مع ألف شرط فى هذا المقام، غير موجود أصلا، فإنه لا توجد ماهيه إلا مع شيء لا أقل من الوجود، بناء على أنه زائد عليها كما قرر فى محله، بخلافه فى المقام الأول فإنه كما ذكرنا بمعنى عدم التحصل الاستقلالى فى الوجود ولو كان بنفسه موجودا منضيما الى موجود آخر.

والحاصل: أن مجرد الاتحاد الوجودى غير كاف فى صحة الحمل (١)، بل اذا تصور مبهمًا فانقدح بذلك ما هو المراد من قولهم: إن المشتق حيث أخذ لا بشرط يصح جعله محمولا، و المبدأ حيث أخذ بشرط فلا يصح جعله محمولا.

فإن في الأول وجود مناط صحة الحمل، وفي الثاني عدم وجوده، لا ما ذكر من أن الأول بمعنى لا بشرط عدم الحمل، و الثاني بشرط الحمل.

#### فائدة خامسہ [ هل یکفی فی صحة الحمل مغایرہ المبدأ مع الذات؟ ]

قال في الكفاية (٢) ما مضمونه: يكفي في صحة الحمل مغایرہ المبدأ مع الذات و لو مفهوما و لا يحتاج إلى التزام التجوز و النقل على ما في الفصول، فيصح حمل

١- فإن الحمل باعتبار الوجود، و المفروض أن الوجود واحد.

٢- الأولى نقل عباره الكفايه بعينها خوفا من القصور في التقرير، قال فيها: (الرابع) لا ريب في كفاية مغایرہ المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوما و إن اتحدا عينا و خارجا، فصدق الصفات مثل العالم و القادر و الرحيم و الكريم، إلى غير ذلك من صفات الكمال و الجلال عليه تعالى، على ما ذهب إليه أهل الحق من عينيه صفاتة يكون على الحقيقة، فإن المبدأ فيها و إن كان عين ذاته تعالى خارجا إلما أنه غير ذاته تعالى مفهوما، و منه قد انقدح ما في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز في ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى بناء على الحق من العينيه لعدم المغایرہ المعتبره بالاتفاق، و ذلك لما عرفت من كفاية المغایرہ مفهوما و لا اتفاق على اعتبار غيرها إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره كما لا يخفى، وقد عرفت ثبوت المغایرہ كذلك بين الذات و مبادى الصفات، انتهى كلامه رفع مقامه. (الكفاية: ج ١ ص ٨٥).

ال قادر، و العالم، و القديم، و الحق، وسائر صفاتة الكمالية عليه تعالى.

أقول: مراده من «صحه الحمل» إفاده الحمل: و إلما يكفى في صحته اتحاد الوجود مع لحاظه مبهما، ولو مع الاتحاد مفهوما، مثل الإنسان انسان، غايتها أنَّ الحمل غير مفيد كما هو واضح.

و المفاهيم الصادقة عليه عین ذاته تعالى، اذ لا يكون فيها حيث غير حيث خلافا للأشارعه القائلين بحدودتها تعالى عن ذلك.

و للمعتزله القائلين بقدمها مع قولهم باشتراط مغايره المبدأ مع الذات، خارجا فلازم هذا، الالتزام بتعدد القدماء، تعالى عن ذلك أيضا.

و الأول باطل بالضرورة، و كذلك الثاني ضروره أنَّ وجوده تعالى عین ذاته و صفاتته، أعني القدرة و الحياة و العلم و القدم، وسائر صفاتة الكمالية و الجمالية، بل كلما وجدت من صفات الكمال و الجمال فهو في الحقيقة له تعالى أو لا وبالذات، و لغيره تعالى بالعرض و المجاز و هو نور السماوات و الأرض و لِللهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا (۱).

بداهه انه لو كان صدقها عليه تعالى لحيثه لزم كون صدقها على هذه الحيثيات حقيقه و عليه تعالى مجازا، و هو واضح البطلان كما لا يخفى.

#### فائده سادسہ [ شرط صحیحہ الحمل و صدقہ ]

شرط صحيحة الحمل و صدقته قيام المبدأ بالذات، غاية الأمر اختلاف أنحاء القيام من الصدور و الحلول و الواقع.

والاحتجاج لعدم الاشتراط بصدق المولم و الضارب مع القيام بهما بل بالمولم و المضروب مدفوع بما ذكرنا، فإنَّ الأول بنحو الحلول، و الثاني بنحو الصدور، و الحمد لله.

## فصل في الأوامر

### اشاره

و فيه بحثان:

#### [معنى الأمر ماده و عرفا]

(الأول) في معنى الأمر ماده، قيل: استعمل في الطلب والشىء والشأن والغرض والأمر العجيب، وغيرها من المفاهيم. و الظاهر اشتراكه بين الأولين، وأما الباقي، فالقرائن الخارجيه يعرف المستعمل فيه نحو: جئتك لأمر كذا، فإنّ الغرض مستفاد من اللام.

و لعلّ الأمر بالفتح اشتبه بالأمر بالكسر الذي بمعنى العجيب نحو: لَقْدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا<sup>(١)</sup>.

وله معنيان: الحدث و عليه صار مشتقاً منه، والفعل فلا يشتق منه، والأول يجمع على أوامر، والثاني على الامور.

(البحث الثاني) في معناه عرفاً، هل المعتبر العلو أو الاستعلاء أو كلامها أو عدم اعتبار واحد منها؟

التحقيق انّ كيفيه الطلب على وجهين تاره يكون نحو يريد الطالب وجود

المطلوب بنفس هذا الطلب من دون ضميمه مقدمات أخرى، و أخرى يريد مطلوبه و يطلب مع الضميمه و المرغبات كالسائل الذى يطلب مع ضميمه الدعاء بالخير والالتماس والتواضع وغيرهما من الضمائمه و البواعث.

و الأول يستلزم أن يكون الطالب عاليًا مع إعمال علوه في مقام الطلب و يسمى أمراً. لا أقول إنّ علوّ الأمر معتبر في تحقق مفهوم الأمر بحيث يصير مركباً من الطلب و علوّ أمره، بل أقول: إنّ هذا النحو من الطلب يستتبع علوّ طالبه.

فانقدح بذلك عدم اعتبار واحد منهما في تتحقق مفهومه.

### [معنى الطلب و ما به يمتاز الإيجاب عن الندب]

اذا عرفت هذا فاعلم أنّ كون الأمر حقيقه في الايجاب أو الندب أو مشتركاً بينهما لفظياً أو معنوياً موقوف على بيان معنى الطلب و ما به يمتاز الإيجاب عن الندب و بيان وجه إبراد الأصوليين مسألة الطلب و الإرادة في هذا الفن مع أنه بحث كلامي.

فنقول: إنّ الناس قبل ظهور الاسلام و دعوه النبي صلّى الله عليه و آله لا يعيّنون بمسئلته تعلم العلم و تعليمه إلّا قليلاً. و أما بعد ظهوره و ظهور القرآن و السنة:

### [إقبال الناس على تعلم العلم بعد ظهور الاسلام]

ففي زمان الصحابة كانوا يأخذون المطالب مبهمًا و لا يهتمون به كثيراً أيضاً.

و في زمان التابعين - لما بُرِزَ الاسلام كثيراً و المسلمين كانوا يجاهدون و يقاتلون فيغلبون فـيأسرون من الأكناfe من الروم و غيرهم - كان المسلمين يجلسون حلقاً حلقاً فيذاكرُون العلم و يتعلّمون و يتعلّمون الكتاب و السنة.

و الحسن البصري كان من الاسارى و كان المسلمين يجالسونه و يأخذون منه المطالب و المعاليم و المباحث العقلية التي من جملتها التكلّم في صفات الباري تعالى التي قسموها إلى صفات الذات.

قالوا: هى الصفات التي يحمل عليه تعالى فى مرتبه ذاته تعالى و معه.

و الى صفات الفعل و قالوا: هى التي يحمل عليه تعالى باعتبار صدور فعل من الأفعال، و وقع الكلام يوماً فى أنه هل يكون بين الكفر و الإيمان واسطه أم لا؟

فاذعى واصل بن عطاء<sup>(١)</sup> وساطة الفسق بينهما.

و نازع مع الحسن البصري<sup>(٢)</sup> و اذعى عدم الواسطة و اعتزل و اصل منه و أسس مجلسا آخر يذاكر العلم.

و اذعى في صفات الباري تعالى أنها قديمه، بدعوى لزوم كون الذات غير متصف بها قبل حدوثها إن لم يكن كذلك، وأنه محال ف تكون قديمه.

و اذعى عدم إمكان كونها عين ذاته تعالى لأن كل صفة غير موصوفة، وكانت المعتزلة يعتقدون ذلك في برره من الرمان إلى أن قام أبو الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup> و كان من المعتزلة، فلما رأى انقراض هذه الطائفه قام يوما على المنبر فقال- بعد التعريف:- أنا اتوب إلى الله من أن أكون من هذه الطائفه و اذعى في صفات الباري تعالى أنها حادثه. و انجر النزاع حتى قاتلوا و قتلوا، فقتل من المعتزله و الأشاعره لأجل الاختلاف في هذه المساله الى أن انجز البحث في اتصافه تعالى بـ «المتكلّم».

١- هو أبو حذيفه و اصل بن عطاء البصري المتكلّم، سمع من الحسن البصري و غيره، و كان من أجيال المعتزله ولد سنة ٨٠هـ بالمدinese، و له تصانيف، و كان يتوقف في عداله أهل الجمل، مات سنة ١٣١هـ. (لسان الميزان: ج ٦ ص ٢١٤).

٢- كان الحسن أحد الزهاد الثمانية، و كان يلقى الناس بما يهווون و يتصنّع الرئاسه، و كان رئيس القدريه، قال ابن أبي الحميد: و ممن قيل إنه يبغض عليا و يذمه الحسن بن أبي الحسن البصري، و روى أنه كان من المخذلين عن نصرته (إلى أن قال): و روى عن تلميذه ابن أبي العوجاء أنه لما قيل له: لم تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقة؟ قال: إن صاحبى كان مخلطا، كان يقول طورا بالقدر، و طورا بالجبر، و ما أعلمك اعتقد مذهبنا دام عليه، توفى في رجب من سنة ١١٠هـ. (الكتني و الألقاب للمحدث القمي: ج ٢ ص ٧٤).

٣- على بن إسماعيل بن أبي بشر ... كان مولده بالبصره و نشأته بيغداد، و هو امام الأشاعره و إليه تنسب الطائفه الأشعريه، توفي سنة ٣٣٤هـ و دفن بين الكرخ و باب البصره (الكتني و الألقاب: ج ١ ص ٤٤). و قال أيضا: وإنما قيل له أشعر لأن أمّه ولدته و الشعر على بدنها، كما عن السمعاني (الكتني و الألقاب: ج ٢ ص ٣٠).

### [اختلاف المعزّله والأشاعره في معنى الكلام و الطلب]

فقالت المعزله: إنه صفة فعل، لأنّ الكلام عباره عن الحروف والأصوات الموجودة في الخارج وبالنسبة إليه تعالى أنها مخلوقه في الهواء وأنها حادثه بالضرورة، قال الأشعري: هي صفة ذات وأنه متكلّم أزلاً وأبداً، وخلق الأصوات والحراف إنما هو في الكلام اللفظي دون النفسي الذي هو مدلول الكلام اللفظي.

قال الشاعر:

انَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ وَأَنْمَاجِعُ اللِّسَانَ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

وأجاب عنه المعزلى بأنه إن كان المراد العلم في الإخباريات والإراده والكراهه في الانشائيات فليس هذه صفة مغاييره للعالم والمريد أو الكاره، والمفروض مغايرتها، وإن كان غيرها فهو غير معقول.

قال الأشعري: إنه هو الطلب في الأمر وفي النفس هو قائم بها.

أجاب المعزلى بأنه ليس في النفس صفة قائمه بها غير الإراده عند الأمر، وليس هنا شيء آخر يسمى بالطلب أو الكلام النفسي.

فانقده بذلك، أن النزاع في أن الطلب هل هو الإراده أو غيرها منشعب من النزاع في أن التكلّم من صفات فعله تعالى أو ذاته تعالى.

وأن ما في الألسنه من عينيه الطلب والإراده فيه ما لا يخفى.

والحاصل: أن الأشعري يدّعى أن في النفس شيئاً، الطلب والإراده، والمعزلى يقول بعدم شيء في النفس وجداناً غير الإراده لا أن هنا شيئاً آخر هو الطلب وهو عين الإراده، بل ليس شيئاً غيرها تدبّر تعرف.

و ما في الكفايه من إمكان الإصلاح بأنه لا نزاع بينهما في ماهيه الطلب والإراده ولا في وجودهما بأنحائهما، من الحقيقى والذهني والمفهومى والخارجي والإنشائى وإنما الاختلاف فى منصرفهم عند الإطلاق، فإن الانصراف فى الأول (يعنى الطلب) الإنمائى وفى الثاني (يعنى الإراده) الحقيقى.

غير سديد<sup>(١)</sup>، ضروره أنَّ النزاع إنما هو في أنَّ مبدأ الطلب اللغظى هل هو الإراده فقط أو شىء آخر كما ذكرنا فراجع.

مع أنَّ لازم ما ذكره أنَّ للشىء وجودات خمسه وأهل المعقول قسمها إلى أربعة (أحددها) الوجود الواقعي. (ثانيها) الوجود الذهنى بناء على أنَّ التصور بمعنى وجود المتصور في الذهن. (ثالثها) الوجود اللغظى. (رابعها) الوجود الكتبى.

و إنْ كان في إطلاق الوجود على الآخرين مسامحة في التعبير فإنهما كاشفان عن الوجود الواقعي أو الذهنى لا أنهما وجودان للشىء، كما لا يخفى.

و أما على ما ذكره هنا وجود خامس وهو الإنسائى. مع أنَّ كون الإراده قبله للإنشاء، فيه ما لا يخفى، فإنَّ الإراده لا تتعلق بها الإنساء ولا توجد به، بل هي كيفية نفسانية تابعه لنفس الأمر.

و توضيحه: أنَّ الأمور إما واقعيات كزيرد و عمرو و الشجر و الحجر، أو اعتباريات، وهذا على وجهين: تاره ينتزع من الوجودات العينيه، و بعبارة اخرى لمنشا انتزاعه ما بعذاء في الخارج كالغويه و التحتيه و الابوه و البنوه و الاخوه و غيرها من الاعتباريات ذات الإضافه، و اخرى ليس كذلك، بل ينتزع من مجرد جعل الجاصل.

و الأولان لا يتعلّق بهما الإنساء، و الثالث تابع لمن يبيده الاعتبار، فإنَّ اعتبره يوجد، و إلَّا فلا، كجعل الحكمه لأحد من قبل السلطان و الملكيه لأحد من قبل المالك و الزوجيه المسبيه عن العقد.

و الإراده من قبيل القسم الأول، فلا تكون قبله للإنشاء، و ما هو قابل له هو القسم الثالث، فافهم.

و استدلل الأشاعره بدللين: (أحدهما) إنه لو كان الطلب اللغظى مستندا إلى

١- خبر لقوله قدس سره: «و ما في الكفايه ... الخ».

الإرادة دائمًا دون الطلب النفسي لما أمر الله تعالى الخليل عليه السلام بذبح ولده عليه السلام، لعدم إرادته فعل الذبح منه عليه السلام حقيقه، مع أنه تعالى أمره عليه السلام كما هو المستفاد من قوله تعالى حكايه عنه عليه السلام: إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ فَأَنْظُرْهُ مَا ذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ ... الآيه (١).

(ثانيهما) أنه لو كان كذلك لما تحقق الكفر والعصيان، ولو جب تتحقق الإسلام والإطاعه والإيمان لعدم إراده الأولين (٢) و إراده الآخرين (٣) مع أنه ليس كذلك بالضروره.

و توهم إمكان تتحقق الإرادة مع عدم تتحقق الفعل مدفوع بامتناع تخلف الإرادة عن المراد، قال الله تعالى: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤).

و قد يجاب عن الأول بما في الكفايه (٥) من أنه كما لا يكون هنا إرادة حقيقه كذلك لا يكون الطلب الحقيقى، نعم، هنا وجودهما الإنسائى.

وفيما ذكرناه من أنه أجنبى عن محل النزاع وعدم تصور الإرادة

١- الصاقفات: ١٠٢.

٢- أى الكفر والعصيان.

٣- أى الإسلام والإطاعه.

٤- يس: ٨٢

٥- قال في الكفايه- بعد نقل استدلال الأشاعره على المغاييره بين الطلب والإرادة بالأمر مع عدم الإرادة كما في صورتي الاختبار والاعتذار، وبعد ذكر أنّ فيه خللاً- : ما هذا لفظه: و بالجمله، الذى يتکفله الدليل ليس إلّا الانفكاك بين الإرادة الحقيقه و الطلب المنساً بالصيغه، الكاشف عن مغاييرتها و هو مما لا محيس عن الالتزام به كما عرفت، ولكنه لا يضرّ بدعوى الاتحاد أصلًا لمكان هذه المغاييره و الانفكاك بين الطلب الحقيقى و الإنسائى كما لا يخفى. ثم إنه يمكن مما حققناه أن يقع الصلح بين الطرفين و لم يكن نزاع في بين، بأن يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينيه مفهوما و وجودا حقيقيا و إنسائيا، و يكون المراد بالمغاييره و الاثنينيه هو اثنينيه الإنسائي من الطلب كما هو كثيرا ما يراد من إطلاق لفظه، و الحقيقى من الإرادة كما هو المراد غالبا منها حين إطلاقها، فيرجع النزاع لفظيا، فافهم، انتهى كلامه رفع مقامه. (الكفايه: ج ١ ص ٩٧).

الإنسانية.

و التحقيق أن يقال: إن الداعي على الأمر تاره يكون نفس إراده وجود المأمور به كغالب العبادات البدنية و المالية و كإصلاح ذات البين مثلاً. و اخرى تهيئ المأمور و توطينه لفعل المأمور به على نحو لو لم يكن مقصيراً في أداء الوظيفة - بمعنى إتيان جميع مقدماته الاختيارية - ليحصل له الكمالات النفسانية من القوه الى الفعل.

و المقام من قبيل الشانى فإنه تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وأراد تكميل نفسه الشريفه بلحاظ تحقق كمالات النفس الأمريكية في الخارج و وجودها في المرتبة الفعلية بعد أن كان مستعداً لهذه الكمالات، و ذلك لا يحصل بالأمر بالمقدمة دون ذيها، لعدم حصول الكمال في إتيان المقدمة مع العلم بعدم الأمر بذيها.

و الحاصل: أن الإرادة تتعلق بالمقدمة مع الأمر بذيها بقصد تحقق الكمال له عليه السلام في مرتبة الفعلية.

و قد يجابت (١) عن الثاني بأن امتناع تخلف الإرادة عن المراد مختص بأفعاله تعالى بمعنى إراده إيجاد الفعل بنفسه، و أما إراده وجوده من غيره فلا نسلم الامتناع.

و أجاب في الكفاية أيضاً (٢) بما مر جعله إلى ما ذكره هذا المجيب من أنَّ

١- المجيب من المتكلمين على ما صرّح به الاستاذ مدّ ظله و دامت إفاداته.

٢- قال في الكفاية: (إشكال و دفع) أما الإشكال: فهو أنه إنما يلزم بناء على اتحاد الطلب والإرادة في تكليف الكفار بالإيمان بل أهل العصيان في العمل بالأركان، إما أن لا يكون هناك تكليف جدي إن لم يكن هناك إراده، حيث إنه لا يكون حينئذ طلب حقيقي، و اعتباره في الطلب الجدي ربما يكون من البديهي، وإن كان هناك إراده فكيف تختلف عن المراد؟ و لا يكاد يتخلّف إذا أراد الله شيئاً يقول له كن فيكون. و أما الدفع: فهو أن استحاله التخلّف إنما تكون في الإرادة التكوينية - و هو العلم بالنظام على - النحو الكامل التام - دون الإرادة التشريعية - و هو العلم بالمصلحة في فعل المكلف - و ما لا محيد عنه في التكليف إنما هو هذه الإرادة لا التكوينية، فإذا توافقتا فلا بد من الإطاعة و الإيمان، و إذا تختلفتا فلا محيد عن أن يختار الكفر و العصيان، انتهى كلامه رفع مقامه. ( الكفاية: ج ١ ص ٩٩).

الامتناع إنما هو في الإرادة التكوينية دون التشريع.

و المراد بالاولى علم البارى تعالى بوجود الممكـنات على الوجه الأكـمل والأـتم، و بالثانية علمه تعالى بصلاح هذا الفعل للعبد اذا صدر منه، فإذا توافقـتا فلا بدـ من الإطـاعـه والإيمـان، و اذا تـخـالـفـتا فـلا مـحـيـصـ عنـ الـكـفـرـ وـ الـعـصـيـانـ.

ثم استشكل على نفسه بأن لازم (١) هذا عدم جواز العقاب و العتاب لتارك الإيمان و العباده، مع أنه مناف لبعث الرسل الموعدين للعقاب بالضروره.

ثم أجاب بما محـصلـهـ: أنـ العـقـابـ وـ ماـ يـتـبعـهـ مـتـرـبـ عـلـىـ الـكـفـرـ الصـادـرـ مـنـهـ

١- بقوله قدس سره: (إن قلت): إذا كان الكفر و العصيان و الإطـاعـهـ وـ الإـيمـانـ بـإـرـادـتـهـ تـعـالـىـ التـىـ لاـ تـكـادـ تـخـلـفـ عـنـ المـرـادـ فـلاـ يـصـحـ أنـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ التـكـلـيفـ لـكـونـهـ خـارـجـهـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ عـقـلـاـ. (قلـتـ): إنـماـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ لـوـ لمـ يـكـنـ تـعـلـقـ الإـرـادـهـ بـهـاـ مـسـبـوـقـهـ بـمـقـدـمـاتـهـ الـاـخـتـيـارـيـهـ وـ إـلـاـ فـلـاـ بـدـ منـ صـدـورـهـ بـالـاـخـتـيـارـ، وـ إـلـاـ لـنـمـ تـخـلـفـ إـرـادـتـهـ عـنـ مـرـادـهـ، تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ. (إنـ قـلـتـ): إنـ الـكـفـرـ وـ الـعـصـيـانـ مـنـ الـكـافـرـ وـ الـعـاصـيـانـ وـ لـوـ كـانـاـ مـسـبـوـقـينـ بـإـرـادـتـهـمـاـ إـلـاـ أـنـهـمـاـ مـتـهـيـانـ إـلـىـ مـاـ لـاـ بـالـاـخـتـيـارـ، كـيـفـ وـ قـدـ سـبـقـهـمـاـ الـإـرـادـهـ الـأـزـلـيـهـ وـ الـمـشـيـهـ الـإـلـهـيـهـ، وـ مـعـهـ كـيـفـ تـصـحـ الـمـؤـاخـذـهـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ بـالـآـخـرـهـ بـلـاـ اـخـتـيـارـ؟ (قلـتـ): الـعـقـابـ إـنـماـ يـتـبعـ الـكـفـرـ وـ الـعـصـيـانـ الـتـابـعـيـنـ لـلـاـخـتـيـارـ النـاشـئـ عـنـ مـقـدـمـاتـهـ النـاشـئـهـ عـنـ شـقاـوـتـهـمـاـ الـلـازـمـهـ بـخـصـوصـ ذاتـهـمـاـ، فـإـنـ السـعـيدـ سـعـيدـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، وـ الشـقـىـ شـقـىـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، وـ النـاسـ مـعـادـنـ كـمـعـادـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهــ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ وـ الـذـاتـىـ لـاـ يـعـلـلـ فـانـقـطـعـ سـؤـالـهـ لـمـ جـعـلـ السـعـيدـ سـعـيدـاـ، وـ الشـقـىـ شـقـىـاـ فـإـنـ السـعـيدـ سـعـيدـ بـنـفـسـهـ، وـ الشـقـىـ شـقـىـ كـذـلـكـ، وـ إـنـماـ أـوـجـدـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ (قـلمـ اـيـنجـاـ رسـيدـ، سـرـ بشـكـسـتـ) قد انتهى الكلام في المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام، و من الله الرشد و الهدایه و به الاعتصام، (الكتاب: ج ١ ص ٩٩ - ١٠١).

بالاختيار الناشئ من شقاوته الذاتيه اللازمه لخصوص ذاته، فإذا انتهى الامر الى هذا انقطع السؤال ب (لم) فإن الشقى شقى في بطن أمه، و السعيد سعيد في بطن أمه ... الى آخر ما ذكره قدس سرّه في الكفايه.

و ينبغي بيان أن علم البارى تعالى ليس علّه لأفعال العباد- و لو كانت في سلك النظام- بعون الملك العلام.

و تقرير الاعتراض على ما في شرح التجريد عند قول المصطفى- يعني العلّامه محمد بن الحسن الخواجہ نصير المله و الدين :- (و العلم تابع) قال العلّامه عند إيراد حجج الخصم: الثالثه قالوا: كلما علم الله تعالى وقوعه وجوبه و مَا علم عدمه، امتنع، فإذا علم عدم وقوع الطاعه من الكافر استحال إرادتها منه و إلّا لكان مریدا لما يمتنع وجوده.

و الجواب أن العلم تابع لا يؤثر في الإمكان الذاتي، وقد مر تقرير ذلك.

و قال- فيما مر عند جواب القائلين بعدم تعلق علمه تعالى بالمتجددات، و إلّا إمّا يلزم وجوبها أو انقلاب علمه تعالى جهلا و هو محال- ما هذه عبارته:

و الجواب: إن أردتم بوجوب علمه تعالى أنه واجب الصدور عن العلم فهو باطل فإنه تعالى يعلم ذاته و يعلم المعدومات مع أنها لا تصدر.

و إن أردتم وجوب المطابقه، فهو صحيح لكن ذلك وجوب لا حق لا سابق، فلا ينافي الإمكان الذاتي، انتهى كلامه قدس سرّه [\(١\)](#).

و قد أورد بعض المؤخرين على قول المحقق الطوسي [\(٢\)](#) (و العلم تابع) بأن الإطلاق من نوع، فإن العلم على قسمين، فعلّي و هو المحصل للأشياء الخارجيه كعلم واجب الوجود تعالى بمخلوقاته، و انفعالي و هو المستفاد من الاعيان الخارجيه كعلمنا بالسماء و الأرض و أشباههما، و حيث إنّ أفعال العباد داخله في

١- شرح التجريد: ص ٢٢٢ طبع مكتبه المصطفوى المساله الثانيه في أنه تعالى عالم.

٢- على ما هو ببالي القاصر.

سلك النظام التام فيكون العلم الفعلى محيطاً لها، فيلزم الجبر، وهو باطل.

**الجواب:** (١) إن الممكناً المترتبة بعضها على بعض على سبيل العلية والمعلولية لها اعتباران: تاره يلاحظ وجودهما في الخارج، وآخر علية بعضها البعض، مما يؤثر علم الباري فيه هو ترتيب الممكناً بالاعتبار الأول دون الثاني، فإن العلية غير قابلة للجعل، بل هي تابعة للذات الأشياء، وكذا المعلول.

و الحاصل: ان منشأ المؤاخذه يتحمل أحد أمرين:

(الأول) إراده المكلّف الفعل، كما هو مختار صاحب الكفاية.

و فيه: أنَّ مجَرِّد الإِرَادَةِ - إنْ كَانَت مُصَحَّحَه لِحَسْنِ الْمُؤَاخِذَةِ - لِحَسْنِ مُؤَاخِذَةِ الْحَيَوانَاتِ بِأَفْعَالِهَا، لِأَنَّ لَهَا أَيْضًا إِرَادَاتٍ تَصْدُرُ مِنْهَا الأَفْعَالُ الإِرَادِيَّةُ، كَمَا لَا يَخْفِي.

(الثانى) اختيار المكلف بمعنى أنّ له رقائق ذاتيه فبرقيقه الروح العلوى يميل الى عالم العلويات، و برقيقه الجهل السفلى يميل الى عالم السفليات، و مع ذلك له عقل حاكم بالحسن و القبح على القول بهما (كما هو الحق)، و بوجوب دفع الضرر المحتمل مطلقاً مضافاً الى تأيده بإرسال الرسل و إنزال الكتب و جعل الشرائع.

فإذا رجح مع ذلك كله الھوى النفسيه يكون هذا اختياراً موجباً لحسن المؤاخذه.

وَيُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّا دُكُورًا؟ إِنَّا هَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ (٢) بَنْتَلِيهٍ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ (٣) إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (٤).

فانقدح بذلك دفع توهّم أنّ أفعالنا غير مستندة إلينا، بل الى الإرادة المسبوقة

- ١- على ما هو ببالي القاصر.
  - ٢- إشاره الى الرقائق.
  - ٣- إشاره الى إرسال الرسل و إنزال الكتب.
  - ٤- الدهر : ١-٣

بالمبادئ الغير الاختياريه لا أقل من عدم الإرادة الأزلية.

و ذلك فإنّ الأفعال ليست مستنده الى الإرادة أصلًا بل الى الاختيار كما حققناه.

### [نصيحة نافعه من سيدنا الاستاذ فى عدم الغور فى بعض المسائل]

و اعلم (١)- رحمك الله- أيها الأَخ العزيز أنَ التكلُّم في كل مسأله يحتاج إلى بصيره فيها، مثلا الصانع إذا صنع سريرا فليس لغير الصانع أن يتكلّم في أطراف هذا السرير و يقول إنَ الصانع كيف صنعه؟ و كيف يستعمله؟ و يتكلّم في كميته و كيفية إلَّا أن يكون هو أيضًا من أهل تلك الصنعة و بصيرًا بما هو ماده أصليه للسرير.

فما نحن فيه- أعني مسأله الطلب والإرادة المتعلقين بذات البارى تعالى، بل مطلق صفاته الكمالية والجلالية والتكلُّم فيها كيما و كما للمخلوق الفقير المحتاج تمام ذاته و صفاته إلى الله الغنى بالذات الغير المحتاج على الإطلاق بكل وجه يتصور بل فوق ما يتصور- من هذا القبيل فعليك بالوقوف فيما لا تعلم و عدم الغور في الشبهات، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمكات كما ورد عنهم عليهم السلام (٢).

### [لا دخل لمسأله الطلب والإرادة في مفهوم الأمور]

إذا عرفت ما تلوناه عليك مفضلا و بينما علمت أن مسأله الطلب والإرادة لا دخل لها بما نحن بصدده، أعني مفهوم الطلب.

فالحق أنه حقيقه في الإنشاء اللغظى المتحقق بالإنشاء عند اعتبار المنشى بأى لفظ كان كقوله: أمرك، و افعل، و أطلب منك، و غيرها من الألفاظ الدالة على الطلب.

و هو على قسمين: إيجابي، و ندبى.

١- هذا الكلام الشريف أوردته سيدنا الاستاذ الأكبر بعنوان النصيحة و الموعظه في عدم التكلف في أمثال هذه الامور.

٢- راجع الوسائل: باب ١٢ من أبواب صفات القاضى ج ١٨ ص ١١٢.

### [ما به يمتاز كلّ اثنين أحدهما عن الآخر]

فلا بدّ من بيان ما يمتاز أحدهما عن الآخر ثبّوتاً أولاً، ثم يبيان استظهار أحدهما عند التجرد عن القرینه ليحمل عليه ثانياً إنّياتاً.

فنقول بعون الله تعالى: كلّ شئين هما اثنان لا بدّ لهما ما يمتاز أحدهما عن الآخر، فاما بالتبّين الحقيقى بمعنى أنه لا شيء من ذات أحدهما بالآخر، و إما بالفصل بمعنى أنّ له حيّثه مشتركة في مرتبة الذات و حيّثه مختصّة في مرتبتها أيضاً وهو الفصل، و إما بالمرتبة بمعنى أنّ ما به الامتياز من نفس ما به الاشتراك.

و هو (١) إما بالكيف كالشدة و الضعف و هو تاره يكون بالضمائم الخارجيّة و لا إشكال في وجوده، و اخرى بنفس العرض. أو بالكم كالأطولية و الأقصريّة، أو بالذات كالأكمليّة و الأنقيسيّة بناء على وجود هذا القسم في الذات أيضاً.

لا إشكال في عدم كون امتياز الواجب عن المندوب من قبيل الأول (٢) لاشتراكهما في الطلب كما هو المفروض.

وتعريفهم الواجب بأنه طلب الفعل مع المنع من الترك يؤيد كونه من القسم الثاني (٣).

و فيه: أنّ مفهوم الوجوب يسيط مع أنه قد يكون المنع من الترك عين طلب الفعل، فلا يكون جزءاً له باعتبار المغایر في الأجزاء.

وتعريف آخرين للوجوب بأنه ما يستحقّ تاركه العقاب و المندوب ما ليس كذلك، أو أنه ما لا يرضى الأمر بتركه، و المندوب ما يرضى به موهم أنه من الثالث، أي ما يكون امتيازهما بالعوارض.

و فيه: أنّ استحقاق العقاب (٤) معلول للطلب الإيجابي و المعلول متأخر في مرتبة الوجود الذهني عن العلّه فلا يصلح لأن يكون مميّزاً في مرتبة الذات التي

١- أي كونها بالمرتبة.

٢- أي كونه بالتبّين.

٣- أي كونه بالفصل، وجه التأييد كون طلب الفعل بمنزله الجنس، و المنع من الترك بمنزله الفصل.

٤- جواب عن التعريف الأول.

هو العرض.

كما أن الرضا (١) بالترك علّه للطلب الإيجابي و مقدم عليه، و المقدم لا يصح أن يكون مميزا للمتأخر في مرتبه الذات.

والحاصل: إن المميز لا بد من مقارنته للمميز لا متأخرًا عنه كما في الأول، و لا متقدّما عليه كما في الثاني (٢).

و يمكن أن يقال: إن ما به الامتياز بين الإيجاب و الندب من القسم الرابع (٣) و تقريره يمكن أن يكون بأحد وجهين:

(أحدهما) أن ما يكون منشأ لحكم العلاء باستحقاق العبد العقوبه هو الطلب الغير المقارن مع الإذن في الترك، و هذا يعبر عنه بالإيجاب، و ما ليس كذلك فهو الندب.

(ثانيهما) أن منشأ الحكم المذكور في الإيجاب هو الإرادة الواقعية النفسيه بحيث لو سئل عن جواز الترك لأجاب بعدمه و الطلب يكشف عنها لاـ. نحو كشف اللفظ عن المعنى، بل نحو كشف المعلول عن العلة بحيث لو علم المكلّف بالإرادة الكاذبيه من المولى بغیر الطلب الكافش أيضا لكان غير معدور في ترك المراد و مستحقا للعقوبه بحكم العلاء.

و الفرق بين الوجهين أن تمام الموضوع لجواز الاستحقاق هو الطلب بنفسه على الأول، و علته و هي الإرادة الواقعية على الثاني.

هذا كله في مقام الثبوت.

و أما في مقام الإثبات فالموضوع له هو الطلب مطلقا.

و من هنا ظهر أنه عند الشك في المقارنه و عدمها يحكم بالاستحقاق على الوجهين و لاـ. اعتماد على احتمال مقارنته بالإذن في الترك، لوجود الموضوع

١- جواب عن التعريف الثاني.

٢- تشبيه للمنفي في الموضعين.

٣- وهو كونه بالمرتبه بالقسم الرابع منها، و هو كون التفاوت بالذات كالكمال و النقص.

عنه أيضاً كما يعلم، بالمراجعه الى حال الموالى بالنسبة الى العبيد.

### [هل كاشفيه صيغه الأمر عن الوجوب بالدلالة اللغطيه؟]

ثم لا يخفى أنه لا يكون هذا الكشف بالدلالة اللغطيه - بمعنى أنّ صيغه (افعل) مثلاً تدلّ على أنّ منشأ الاستحقاق يكون طلياً كذائياً كما هو المتراءى من الكفائيه، من أنه بالوضع أو بالإطلاق، و من أنّ الصيغه مثلاً تدلّ على الطلب المقييد بالإرادة النفسيه وضعاً أو إطلاقاً لعدم (١) الدليل على إثبات هذا المعنى لها.

مضافاً الى ما فيه (أولاً) من أنّ الإرادة لا تكون قابله للإنشاء كما أشرنا اليه في بحث الطلب والإرادة.

و (ثانياً) أنّ الإرادة النفسيه تكون علّه لانشاء الطلب، و المعلوم لا يمكن أن يتقييد بعلّته، ضرورة لزوم تقديم العلّه على معلومها رتبه، و المتقدم بمرتبه لا يمكن أن يكون قياداً للمتأخر عنه بتلك الرتبه فإنّ وجود القيد لو لم يكن متأخراً عن المقيد فلا أقل من لزوم تقارن وجودهما.

نعم، يمكن أن يستفاد الموضوع (٢) من الأصل. توضيحه: أنه إذا قال المولى:

اضرب (فتاره) يشكّ في أنّ صدوره كان لمعنى أم لا؟ فالالأصل يقتضي الأول.

(و أخرى) في الإرادة الجديّه أو كانت استهزاء فهو أيضاً يقتضي الأول. (و ثالثه) دلالـه لفظه (اضرب) على معناها الحقيقي أو المجازـى - و هو الضرب مثلاً - فهنا تجري أصالـه الحقيقة، و معلوم أنّ مدلـولـه منحصرـ فى الثالث دون واحدـ من الأولـين ضرورة عدم دلالـهـ لـفـظـهـ على صدورـهـ لـمعـنىـ أوـ عنـ جـدـ وـ إـرـادـهـ.

فانـقـدـحـ بـذـلـكـ أنـ مـنـشـأـ حـكـمـ العـقـلـاءـ باـسـتـحـقـاقـ العـبـدـ العـقوـبـهـ لاـ يـكـونـ بدـلـالـهـ لـفـظـيـهـ، بلـ بـالـأـصـلـ العـقـلـيـ، وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ بـيـانـ أوـ إـقـامـهـ بـرـهـانـ بلـ يـكـونـ الحـكـمـ المـذـكـورـ نـاشـئـاـ مـنـ نـفـسـ الـطـبـ.

- ١- تعليـلـ لـلنـفـيـ المـذـكـورـ بـقولـهـ مـدـ ظـلـهـ: لاـ يـكـونـ هـذـاـ الكـشـفـ ...ـ الخـ، يـعـنـىـ عـدـمـ كـوـنـ الكـشـفـ بـالـدـلـالـهـ لـفـظـيـهـ لأـجـلـ عـدـمـ الدـلـيلـ.
- ٢- أـىـ المـوـضـوعـ لـحـكـمـ العـقـلـاءـ باـسـتـحـقـاقـ العـبـدـ العـقوـبـهـ.

ويؤيده أيضا قوله تعالى مخاطبا لإبليس لعنه الله: **مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ** بعد قوله تعالى: **ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ**<sup>(١)</sup>.

### [الفرق بين الوجوب المستفاد من صيغه الأمر أو مادته]

ولا- فرق فيما ذكرنا بين الطلب المستفاد من لفظه أو ماده الأمر أو صيغه (افعل) أو غمز و إشاره، أو من الجمله الخبريه المراد بها الطلب، فإن الحكم المذكور للإراده النفسيه بأى شئ انكشفت أو للطلب الغير المقارن للإذن في الترك كما تقدم، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك أن الحكم المذكور لا يكون لمطلق الطلب الصادر من أي شخص بالنسبة الى أي أمر، بل الطلب الصادر ممن له حق الأولويه لحكم العقل و العقلاه على المكلف بالنسبة الى الأوامر المولويه كاوامر الله تعالى كافه و أوامر الرسول صلى الله عليه و آله، و اولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، لا مطلقا، بل من حيث إن أمرهم عليهم السلام من قبل الله و رسوله صلى الله عليه و آله.

قال الله: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ**<sup>(٢)</sup>.

نعم، ما ذكرنا من أنه لا فرق بين أنحاء الطلب إنما هو بالنسبة الى نفس الطلب.

و أما بالنسبة الى المتكلم فقد يقال بالفرق بين الطلب المستفاد من الصيغه و المستفاد من ماده الأمر و الطلب بأنه<sup>(٣)</sup> في الثاني متصور مع المطلوب دون الأول.

و وجهه أن الطلب لكثره توجه الأمر الى المطلوب مندك و فان في المطلوب، كان الطالب لا يرى إلا المطلوب، و إن كان مع التوجيه والالتفات يتصوره أيضا، مثلا قولنا: اضرب زيدا- مع قطع النظر عن التفات المتكلم الى هذا الكلام- يدل على مطلوبيه وقوع الضرب على زيد، و لذا صرخ بعضهم بعدم دلالته على الطلب

١- الأعراف: ١١ و ١٢.

٢- النساء: ٥٩.

٣- بيان للفرق.

أصلا.

ولكنه مدفوع بعدم إمكان القول بذلك، إذ المقصود من قوله: اضرب مثلاً إما تصور المخاطب ضرب زيد أو تصديقه بذلك، إذ الكلام لا يخلو عنهم، فحيث لا يكون شئ منهما قطعاً، يتعين قصد ايجاد الطلب، وهذا بخلافه في الثاني (١) فإن نفس الطلب متصور أيضاً بقوله: آمرك، أو أطلب منك، فإن استعمال الصيغة في معنى يستلزم تصور مادتها و إلا كان ساهياً، والمفروض أن الماده هي للطلب أو الأمر.

### تنبيه : حكايه قول عن صاحب المعالم رحمه الله

حکى عن صاحب المعالم (٢) عليه الرحمه أنه- بعد اختياره أن الأمر حقيقه في الوجوب مجاز في الندب- قال ما محضي له: إن كثرة استعمال الأمر في الندب المستفاده من تضاعيف أخبارنا المرويه عن الأئمه عليهم السلام بلغت الى حيث صار من المجازات الراجحة استعمالاً، المساوى احتمالها لاستعمال الوجوب، فيشكل التعلق بالأخبار بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام لإثبات الوجوب.

وأجاب في الكفايه (٣)- بعد منع اختصاص الكثره بالندب بل استعمالها في

١- يعني بناء على الطلب المستفاد من ماده الأمر أو الطلب.

٢- عباره المعالم هكذا: (فائدہ) يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويه عن الأئمه عليهم الصلاه و السلام أن استعمال صيغه الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة، المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقه عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام (انتهى).

٣- عباره الكفايه- بعد اختياره فيها كونه حقيقه في الوجوب دون الندب- هكذا: و كثره الاستعمال فيه (أى الندب) في الكتاب والسنه وغيرهما لا- توجب نقله إليه أو حمله عليه لكثره استعماله في الوجوب أيضاً، مع أن الاستعمال وإن كثر فيه إلّا أنه كان مع القرine المصحوبه، و كثره الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا توجب صدورته مشهوراً فيه- ليرجح أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور، كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل: ما من عام إلّا قد خصّ، ولم ينثم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه ما لم تقم قرينه بالخصوص على إراده الخصوص. (الكفايه: ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤).

الوجوب أيضاً كثير، وأنه فيه مع القرine و لو كانت هي الشهـرـةـ، فلا يحمل عليه عند التجردـ:ـ بأنــ كثـرهـ الاستـعمالـ لا تـوجـبـ اـنـصرـافـ اللـفـظـ إـلـىـ المعـنىـ المـجاـزـ كـماـ فـيـ استـعمـالـ العـامـ فـيـ الخـاصـ كـثـيرـاـ،ـ بلـ استـعمـالـهـ فـيـ أـكـثـرـ منـ استـعمـالـ الصـيـغـهـ،ـ حتىـ قـيلـ:ـ ماـ منـ عـامـ إـلـاـ وـ قدـ خـصـ،ـ وـ معـ ذـلـكـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الخـاصـ عـنـ التـجـرـيدـ عـنـ القرـينـهـ.

أقول:ـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـمـاـ فـيـهـ،ـ فإنــ كـثـرهـ استـعمـالـهـ فـيـ الـوـجـوـبـ (١)ـ مـثـلـ النـدـبـ مـعـلـومـ العـدـمـ.

وـ النـدـبـ (٢)ـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـلـفـظـ وـ القرـينـهـ مـعـ حـتـىـ لـاـ يـدـلـ لـلـفـظـ عـنـ التـجـرـيدـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ هـوـ ذـاكـ المـعـنىـ المـجاـزـ مـثـلاـ،ـ فـالـلـفـظـ وـحـدـهـ استـعمـالـ فـيـ النـدـبـ دـوـنـهـ مـعـ القرـينـهـ.

وـ دـعـوىـ أـنـ اـنـسـ الـذـهـنـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ بـهـذـاـ المـعـنىـ بـالـقـرـينـهـ بـلـ كـثـرـهـ الـمـذـكـورـهـ الـمـوـجـبـهـ لـلـتـوـقـفـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـعـالـمـ.

وـ أـمـاـ النـقـضـ (٣)ـ باـسـتـعمـالـ العـامـ فـيـ الخـاصـ فـيـهـ:ـ (أـوـلـاـ)ـ أـنــ العـامـ بـمـاـ هـوـ عـامـ لـاـ يـسـتـعـملـ فـيـ الخـاصـ بـمـاـ هـوـ خـاصـ حـتـىـ يـكـونـ مـجاـزاـ،ـ بـلـ العـامـ فـيـ مـوـارـدـ التـخـصـيـصـ استـعمـالـ فـيـ الـخـصـوـصـ لـبـاـ وـ إـرـادـهـ الـعـمـومـ مـنـهـ استـعمـالـيـهـ لـاـ جـدـيـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ عـلـىـ التـحـقـيقـ،ـ فـيـسـتـكـشـفـ بـالـقـرـينـهـ أـنــ الـمـتـكـلـمـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـأـوـلـ إـلـاـ الـبـاقـىـ فـلـاـ يـكـونـ مـجاـزاـ أـصـلـاـ.

- ١ـ إـشارـهـ إـلـىـ منـعـ الصـغـرـىـ،ـ أـعـنـىـ كـثـرـهـ استـعمـالـ الصـيـغـهـ فـيـ الـوـجـوـبـ أـيـضاـ عـلـىـ حـدـ استـعمـالـهـ فـيـ النـدـبـ.
- ٢ـ إـشارـهـ إـلـىـ منـعـ كـوـنـ الـاستـعمـالـ فـيـ الـوـجـوـبـ مـعـ القرـينـهـ وـ لوـ كـانـتـ هـيـ الشـهـرـهـ.
- ٣ـ إـشارـهـ إـلـىـ منـعـ كـوـنـ استـعمـالـهـ فـيـ الـوـجـوـبـ أـكـثـرـ منـ استـعمـالـهـ فـيـ النـدـبـ.

(و ثانيا) بعد تسليم كون استعماله فيه مجازاً أنَّ عنوان الخاص ليس شيئاً معيناً ضروره أنه قد يكون زيداً وقد يكون عمراً وقد يكونان معاً، غايته الأمر يصدق على الصور الثلاث بالحمل الشائع الصناعي أنه خاصٌ، و معلوم أنَّ الحقيقة والمجاز تابعان للعموم والخصوص المصداقين لا المفهومين، كما لا يخفى.

فالأحسن في الجواب أن يقال: حيث ذكرنا أنَّ الطلب - سواء كان مستفاداً من اللفظ أو غيره، و سواء كان بالجملة الإنسانية أو الخبرية - يتحصل إيجاباً إما بنفسه و إما بالإراده النفسيه المكشوفه بالطلب الغير القابل للإنشاء، بمجرد وجوده غير مقارن وجوداً بالإذن في الترك اذا صدر ممّن له حق المولويه على المخاطب فيحمل على الايجاب اذا صدر على التحو المزبور.

### نعم هنا كلام آخر [ : هل الأوامر الواردة عنهم عليهم السلام تحمل على الوجوب المولوى؟ ]

و هو أنَّ الأوامر الواردة عن الأئمه عليهم السلام في بيان الأحكام لا تحمل على الوجوب المولوى غالباً، بل تحمل على الارشاد.

توضيحه: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمه عليهم السلام (تاره) يأمرن بما أنهم عليهم السلام مخبرون عن الله تعالى، (و اخرى) بما هم عليهم السَّلَام سلاطين و لهم سلطان على الناس، المجعلون لهم من قبل الله تعالى كما في أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعض الغزوات عبد الله بن جبير و جماعه باستقرارهم عند قم الجبل الفلانى مثلاً إلى الوقت المعلوم مثلاً.

فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما أنَّ له سلطاناً أمرهم بكذا لا بما أنه مخبر عن الله تعالى.

و الأمر على التحو الأول لا يكون مولوي حتى يكون في مخالفته عقاب، فلا يترب على مخالفته أو موافقته عقاب أو ثواب.

و يؤيده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جواب بريره الذي أمره بالرجوع إلى زوجته و سؤاله بقوله: أَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ - لا، بل أنا شافع.

فهذا القسم نظير أوامر المفتى للمقلد أو الواعظ للمتعظ المستمع. فحينئذ يشكل التمسك بالأخبار الواردة في بيان الأحكام، لإثبات (١) الوجوب المولوى و ترتب آثاره من الفسق أو استحقاق العقاب بمجرد مخالفته.

و بعبارة أخرى: الأوامر الصادرة على ثلاثة أقسام:

(الأول) ما يكون نظير أوامر الطبيب للمرضى بالنسبة إلى الأمور البدنية، وهذا لا يكون في مخالفته إلّا المفسدة المترتبة على نفس المخالفه.

(الثاني) ما يكون نظير أوامر المفتى والواعظ للمقلد والمتعظ المستمع، وهذا لا يكون فيه غير مخالفه الواقع مخالفه أخرى.

(الثالث) ما يكون نظير أوامر الملوك والسلطانين لرعايتهم، وهذا القسم يكون في مخالفته عقاب آخر غير العقاب المترتب على نفس الواقع و هو المراد من قوله تعالى: **أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ** (٢).

ولذا قال علماء الأصول: النهى عن عباده أو معامله على وجه خاص يدل على الفساد، بل يمكن أن يقال: بدلالة مطلق النهى و الأمر على الفساد والصلاح، فإن كان محفوفا بقرينه تدل على الكراهة أو الندب فيها، و إلّا يحمل على الحرمه أو الوجوب.

### في تقسيم المأمور به

#### [التعبدى والتوصلى]

(فمنها) تقسيمه إلى التعبدى والتوصلى، ولا بد من بيان معناهما.

اعلم أنّ لهما تعاريف (فمنها) أنّ التعبدى ما لم يعلم الغرض منه، والتوصلى ما يعلم الغرض منه. (و منها) غير ذلك ولا يهمّنا ذكره.

و العبارة الجامعه له أنّ التعبدى ما يؤتى على نحو يكون صالحا لأن يقال: إنه

١- متعلق بقوله قدس سره: «التمسك».

٢- النساء: ٥٩.

أتاه لله سبحانه مطلقا، سواء كان لعظمته، أو خوفا منه، أو طمعا لأنعامه، أو له خالصا، أو وجله أهلا للعباده، علم الغرض أم لا.

و الثاني ما كان مطلقا وجوده كافيا في الامثال.

و بعبارة اخرى: هما يشتراكان في كون إتيانهما معلولا عن أمر الأمر.

و يفترقان في أن (الأول) يعتبر في إتيانه كونه معلولا عن الأمر وأنه هو الداعي. وفي (الثاني) لا يعتبر إلا وجود المأمور به بأى وجه اتفق، سواء كان عن غفلة أو إراده أم لا، و سواء كانت الإرادة له تعالى و لأجل غرضه سبحانه أم لغيره من الدواعي النفسانيه.

ثم هل يعتبر في الأول كونه مأمورا به من قبل الشارع أم لا؟ بل كل ما وجله العقل لائقا لساحه قدره تعالى يصح أن يؤتى له تعالى و يحصل القرب بذلك، غايته الأمر أمر الشارع بل إذنه يكون موجبا لإحراز كونه مقربا؟

الظاهر الثاني، لما ذكرنا من عدم دليل معتبر على اشتراط كون المقرب مما أمر به الشارع. نعم، يعتبر مما وجله العقل أن يكون لائقا لشأن المولى و لا إشكال فيه.

### [عدم إمكان أخذ داعي الأمر في متعلقه]

#### اشارة

إنما الإشكال و الخلاف في أن داعي الأمر هل يمكن أن يؤخذ في موضوع الأمر شرعا أم لا؟ لم أجده في كلمات من تقدم على الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه تعرضا لهذا العنوان. نعم، عنونه هو أعلى الله مقامه على ما يستفاد من تقرير بعض مقرر بحثه مدعيا عدم إمكان أخذ داعي الأمر شرعا في المأمور به و لزوم كونه من قيود المأمور به عقلا.

و أرسله تلامذته و تلامذته إرسال المسلمات.

بيانه (١): أن مأخوذه داعي الأمر في المأمور به لا يتأتى إلا بعد الأمر به ليكون داعيه جزء منه، و المفروض أن الأمر تعلق بالذى داعي الأمر جزئه، و هو

١- هذا حاصل ما أفاده السيد الاستاذ الأكرم مد ظله العالى على ما هو ببالي عاجلا، اللهم اغفر لنا إن نسينا أو أخطأنا.

محال.

و قد اختلف تلامذة الشيخ أعلى الله مقامه و تلامذة تلامذته في تقرير الإشكال على وجهين:

الأول: تقريره على نحو استلزماته للمحال من طرف الشارع.

الثاني: تقريره على نحو استلزماته للمحال من قبل إتيان المأمور به.

و الأولون قرروه على أنحاء: (منها) أنَّ الأمر حكم، و المأمور به موضوع، و لا بدَّ من تقديم الموضوع على الحكم بتمام أجزائه التي من جملتها داعي الامر، فالامر يتوقف على وجود ذات المأمور به، و هو يتوقف على الأمر به ليكون داعي الامر جزء منه، و هو محال.

(و منها) أنَّ مقدوريه المأمور به من الشرائط المعتبره عند الامر و كونه مقدورا يكون يتوقف على الامر به، و هو دور محال.

(و منها) أنَّ الحكم أمر نسبي رابطي، فلحوظه آلى كمعانى الحروف على القول به، و تصوّر المأمور به كتصوّر المعانى الاسمية، فلحوظه استقلالى، فلو كان داعي الامر جزء من المأمور به شرعا لزم اجتماع اللحاظ الآلى و الاستقلالى، و هو محال.

و حاصل ما قوله الآخرون على نحو استلزماته للدور من طرف إتيان المأمور به أنَّ الامر لا بدَّ أن يكون داعيا الى إتيان ما هو المأمور به، و إتيان المأمور به الذي داعي الامر جزء منه لا يمكن بهذا الامر الذي يكون محضلاً لداعي الامر كما لا يخفى.

و حاصل ما ذكره في الكفاية<sup>(١)</sup> أنه لو كان معنى قصد التقرب بأحد هذه الامور

١- عباره الكفايه هكذا: (المبحث الخامس) انَّ إطلاق الصيغه هل يقتضى كون الوجوب توصيلها فيجزى إتيانه مطلقا و لو بدون قصد القربه أو لا؟ فلا بدَّ من الرجوع فيما شُكَّ في - تعبيديته و توصيليه الى الأصل لا بدَّ في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات (الى أن قال): أنَّ التقرب المعتبر في التعبدى إنْ كان بمعنى قصد الامتثال والإتيان بالواجب بداعي امره كان مما يعتبر في الطاعة عقلا، لا ممَّا أخذ في نفس العباده شرعا، و ذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأتى إلَّا من قبل الامر بشيء في متعلق ذاك الامر مطلقا شرعا أو شطرا، فما لم تكن نفس الصلاه متعلقه للامر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد امثال امرها. و توهم إمكان تعلق الامر بفعل الصلاه بداعي الامر و إمكان الإتيان بها بهذا الداعي- ضروره إمكان تصوّر الامر بها مقيدـه- و التمكـن من إتيانها كذلك بعد تعلق الامر بها، و المعتبر من القدرة المعتبره عقلا- في صـحـه الامر إنـما هو في حال الامتثال لا حال الامر واضح الفساد ضروره انه و إنْ كان تصوّرها كذلك بمـكان إلـما أنه لا- يـكـاد يمكن الإـتيـان بها بـداعـي اـمرـها لـعدـم الـأـمـرـ بهاـ، فإنَّ الـأـمـرـ حـسـبـ الفـرـضـ تـعـلـقـ بهاـ مقـيـدـهـ بـداعـيـ الـأـمـرـ، و لا يـكـاد يـدعـوـ الـأـمـرـ إلـىـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ لـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ. اـنـتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـهـ مـنـ كـلـامـهـ زـيـدـ فـيـ عـلـوـ مـقـامـهـ). الكـفـاـيـهـ: جـ ١ـ صـ ١٠٧ـ ١٠٩ـ).

إما إتيان الفعل بداعى المحبوبه أو داعى الحسن، أو لإرادته تعالى فلا يمكن.

بيانه من وجهين: (أحدهما) ما ملخصه: أنّ غرض الآمر يسقط اذا كان المأتمر به منطبقاً على ما هو عنوان المأمور به، و انطباقه عليه متوقف على إتيانه بداعى الامر، والمفروض أن داعى الامر مأخوذ فيه فيلزم الدور و هو محال.

(ثانيهما) انّ الامر لا يدعو إلّا الى ما هو متعلقه، و المفروض أنّ متعلقه الفعل بداعى الامر (أو مع داعى الامر).

و بعبارة اخرى: الامر داع الى فعل المدعاو الذى منه داعى الامر، و هذا الداعى أيضاً يدعو الى متعلقه، فإذاً أن يكون متعلقه ذات العمل بدونه أو معه، والأول هو المطلوب، والثانى أيضاً يدعو الى متعلقه -أعني المدعاو- بداعى الامر الذى يدعو الى فعل المدعاو بداعى الامر، و هكذا الى أن يصل الى ما لا نهاية له فيلزم التسلسل وقد تقرر في محله أنّ التسلسل محال.

أقول: إنّ التقرير الأول- و هو الدور- يرجع الى أنّ الداعى يتوقف على الداعى لأنّ انطباقه على المأمور به ليس شيئاً مستقلاً حتى يتوقف عليها الإتيان

بداعي الامر كما لا يخفى.

ثم (١) إن الداعي الى كل شئ موصوف لا بد أن يدعو الى ذات الشئ حال اتصافه بهذا الوصف مع قطع النظر عن هذا الداعي، فالامر الداعي الى الصلاه المأمور بها مثلاً يدعو إليها مع اتصافها بكونها مأمورة بها مع قطع النظر عن هذا الامر، وكذا داعويه هذا الامر إلى إتيان الفعل بقصد المحبوبية أو بداعي حسنـه أو لإرادته تعالى متوقفـه على اتصافـه بهذا الامر قبل تعلـقـ الامر.

فحيـثـ لا فرقـ في لزومـ المحـالـ بينـ كـونـ معـنىـ قـصدـ القرـبـهـ إـتـيانـ الفـعلـ بـدـاعـيـ الـاـمـرـ أوـ بـدـاعـيـ الـحـسـنـهـ،ـ أوـ بـدـاعـيـ الـمـحـبـوـبـيـهـ،ـ أوـ لـإـرـادـتـهـ تـعـالـيـ.

فـماـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ (٢)ـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ غـيرـ وـجـيـهـ،ـ بـلـ إـشـكـالـ عـلـىـ الثـانـيـ أـشـدـ،ـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ عـلـىـ الـأـوـلـ:ـ إـنـ الشـارـعـ جـعـلـ

المـحـصـلـ لـلـغـرـضـ أـعـمـ مـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ ذـاتـ الـعـلـمـ،ـ وـمـاـ هـوـ الـمـحـصـلـ هـوـ مـعـ الـقـصـدـ.

وـلـاـ يـصـحـ اـدـعـاءـ ذـلـكـ فـيـ باـقـيـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـعـلـقـ الـاـمـرـ بـأـعـمـ مـنـ الـمـحـبـوـبـيـهـ،ـ أوـ مـمـاـ أـرـادـهـ تـعـالـيـ.

وـأـمـاـ لـزـومـ الـمـحـالـ مـنـ طـرـفـ الـأـمـرـ بـأـحـدـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـهـ الـمـذـكـورـهـ فـيـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ أـنـ تـوـقـفـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـوـضـوعـ يـكـفىـ وـجـودـهـ

الـذـهـنـيـ،ـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاـمـرـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ فـيـ الـذـهـنـ،ـ فـلـاـ دـوـرـ.ـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ أـنـ

١-ـ هـذـاـ تـقـرـيرـ آـخـرـ لـسـيـدـنـاـ الـاسـتـاذـ الـأـكـبـرـ مـدـ ظـلـهـ الـعـالـيـ لـعـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ قـصـدـ القرـبـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ بـأـيـ مـعـنـىـ كـانـ.

٢-ـ فـإـنـهـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ بـعـدـ بـيـانـ اـسـتـحـالـهـ أـخـذـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ -ـ قـالـ:ـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ التـقـرـبـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـعـبـادـهـ بـمـعـنـىـ قـصـدـ الـاـمـتـشـالـ،ـ

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـمـعـنـىـ الـإـتـيانـ بـالـفـعـلـ بـدـاعـيـ حـسـنـهـ أوـ كـوـنـهـ ذـاـ مـصـلـحـهـ أوـ لـهـ تـعـالـيـ فـاعـتـبـارـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ وـ إـنـ كـانـ بـمـكـانـ مـنـ الـاـمـكـانـ

إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ قـطـعاـ لـكـفـاـيـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ قـصـدـ الـاـمـتـشـالـ الـذـىـ عـرـفـتـ عـدـمـ إـمـكـانـ أـخـذـهـ فـيـ بـدـيـهـهـ،ـ تـأـمـلـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـقـامـ

تـعـرـفـ حـقـيقـهـ الـمـرـامـ كـىـ لـاـ تـقـعـ فـيـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـاشـتـبـاهـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ.ـ (ـالـكـفـاـيـهـ:ـ جـ ١ـ صـ ١١٢ـ).

مقدوريه الفعل تعتبر في زمان إتيان الفعل لا- زمان الأمر. وعلى الثالث أنّ اجتماع اللحاظين محال في صوره وحده اللحاظ دون تعدد، كما في المقام فإنّ آن لحاظ الامر غير آن لحاظ المأمور به هذا.

ولئـما قام الإجماع بل الضرورة الفقهـية على اعتبار قصد التقرب في العبادـيات وقع العلمـاء المتأخـرون عن الشـيخ الانـصـاري قدس الله أسرارـهم في حـيسـ و بـيسـ عن دـفـعـ هـذاـ الإـشـكـالـ الذـىـ تـفـطـنـ بـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ، وـ أـجـابـواـ بـأـجـوبـهـ لـاـ تـخلـوـ أـكـثـرـهـاـ عـنـ إـشـكـالـ وـ تـأـمـلـ.

### [أوجه دفع استشكال الشيخ الانصاري في إمكانأخذ داعي الأمر في متعلقه]

و حاصل ما قالوا أو يمكن أن يقال امور خمسه أو ستة:

(الأول) ما أجاب به الشـيخـ قدـسـ سـرـهـ بالقولـ بـتـعـدـ الـأـمـرـ، تـعـلـقـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ بـنـفـسـ الـعـمـلـ وـ الـآـخـرـ بـهـ معـ دـاعـيـ أـمـرـهـ فـيـتـمـكـنـ مـنـ إـتـيـانـ

المأمور به بالامر الثاني.

و قد أورد عليهـ- بعد دعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ التـعـدـ فـىـ الـعـبـادـيـاتـ- بـأـنـهـ إـنـ فـرـضـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ بـإـتـيـانـ المـأـمـورـ بـهـ الـأـوـلـ مـجـرـداـ عـنـ

داعـيـ الـأـمـرـ، فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ الثـانـيـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ يـنـفـعـ الـأـوـلـ أـيـضاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

(الثـانـيـ) ما أـجـابـ بهـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ<sup>(١)</sup>ـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهــ منـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـنـفـسـ الـعـمـلـ، وـ لـمـاـ كـانـ الغـرـضـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـإـتـيـانـهـ معـ

الـداعـيـ كـانـ الـمـحـضـ لـلـغـرـضـ أـعـمـ مـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ تـبـهـ الشـارـعـ عـلـىـ أـنـ الغـرـضـ لـاــ يـحـصـلـ إـلـاـ بـتـقـارـنـ إـتـيـانـ المـأـمـورـ بـهـ معـ

الـداعـيـ. وـ بـالـجـمـلـهـ هوـ شـرـطـ عـقـلـىـ كـشـفـ عـنـهـ الشـرـعـ العـالـمـ بـالـوـاقـعـيـاتـ.

وـ فـيهـ: أـنـ لـازـمـ ذـلـكـ عـدـمـ صـلـاحـيـهـ ذاتـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ الـعـبـادـيـاتـ لـلتـقـرـبـ أـصـلاـ، بـلـ كـانـ ضـمـ الدـاعـيـ إـلـىـ ذاتـ المـأـمـورـ بـهـ كـضـمـ

الـحـجـرـ بـجـنـبـ الـأـنـسـانـ، وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

١- تقدـمـ آنـفـاـ نـقـلـ عـبـارـهـ الـكـفـاـيـهـ، فـرـاجـعـ.

(الثالث) ما يستفاد من درر الحائرى رحمة الله (١). و حاصله: أن العبادیه فى العبادیات لا يتوقف على قصد الامر بالخصوص حتى يلزم الدور أو التسلسل، بل يمكن أن يكتفى فيها بقصد عناوین هذه العبادات، مثلاً أن يأتي بالتكبير و القراءه و الرکوع و السجود و التشهد و السلام مثلاً بقصد تحقق عنوان الصلاه و لا يحتاج مع ذلك الى إتیان هذا العنوان بداعی الامر، بل يكفى حسنه الذاتی للأشیاء المنكشف بها بتصریح الشارع أمراً أو إذناً أو بياناً و لو لم تدركه العقول الجزئیه و لم تصدقه.

و فيه- مضافا الى أنّ معنی العناوین القصدیه إیجاد نفس العمل قاصداً إیقاعها کالإنشاءات، لا بمعنى إتیانها بقصد تتحققها، و إلّا يلزم الدور ضرورة توقف كون العمل مثلاً معنونا بعنوان التعظیم للمولی على قصده يتوقف على أنه تعظیم مع

١- المؤسیس للحوزه المقدسه العلمیه ببلده قم صانها الله عن التهاجم و التصادم، المتوفی سنه ١٣٥٥ هـ-ق، و المناسب نقل عباره الدرر قال: لا إشكال في أنّ ذوات الأفعال والأقوال الصلاحيه مثلاً من دون إضافه قصد اليها ليست محبوبه ولا مجزييه قطعاً، ولكن من الممكن كون صدور هذه الهیئه المرکبّه من الحمد و الثناء و التسبیح و التهلیل و الدعاء و الخضوع و الخشوع مثلاً مقرونه بقصد نفس هذه العناوین محبوباً للآمر، غایه الأمر أنّ الانسان لقصور إدراکه لا يدرک أنّ صدور هذه الهیئه منه بهذه العناوین مناسب لمقام الباری عزّ شأنه، و يكون التفاتاته موقوفاً على إعلام الله سبحانه، فلو فرض تمامیه العقل و احتواه بجميع الخصوصیات و الجهات لم يبحج الى إعلام الشرع أصلاً. و الحاصل: أنّ العباده عباره عن إظهار عظمه المولی و الشکر على نعمائه و ثنائه بما يستحقّ و يليق به. و من الواضح أنّ محققات هذه العناوین مختلفه بالنسبة الى الموارد، فقد يكون تعظیم شخص بأن يسلّم عليه و قد يكون بتقبیل يده، و قد يكون بالحضور في مجلسه، و قد يكون بمجرد إذنه بأن يحضر في مجلسك أو يجلس عندك، الى غير ذلك من الاختلافات الناشئه من خصوصیات معظم- بالكسر- و معظم- بالفتح-. و لما كان المکلف لا طريق له الى استکشاف أنّ المناسب بمقام هذا المولی تبارك و تعالى ما هو إلّا بإعلامه تعالى لا بدّ أن يعلمه أولاً ما يتحقق به تعظیمه ثم يأمره به، و ليس هذا المعنی مما يتوقف تتحققه على قصد الامر حتى يلزم محدود الدور. انتهى موضع الحاجه من کلامه رفع مقامه. درر الفوائد: ص ٩٦ طبع مؤسسه النشر الإسلامي - قم).

قطع النظر عن هذا القصد، فلو كان تعنونه بعنوان التعظيم بهذا القصد لزم الدور كما هو واضح:-

أنه التزام بالاشكال، فإنه بعد تحقق العنوان إن لم يعتبر قصد القربة، فهو خلاف الإجماع، بل الضروري كما قلنا وإن اعتبر لزم الدور فإن كون هذا العنوان مقرباً يتوقف على إتيانه بداعي الامر، وإتيانه بداعي الامر يتوقف على كونه مقرباً كما هو واضح.

(الرابع) ما في الدرر أيضاً(١) و حاصله: أنَّ كون شيء عباده يتصور احد امور

١- عباره صاحب الدرر هكذا: و يمكن أن يقال بوجه آخر، و هو أنَّ ذوات الأفعال مقيدة بعدم صدورها عن الدواعي النفسيه محبوبيه عند المولى. و توضيح ذلك يتوقف على مقدمات ثلاث: إحداها: أنَّ المعتبر في العباده يمكن أن يكون إتيان الفعل بداعي أمر المولى بحيث يكون الفعل مستنداً إلى خصوص أمره، و هذا معنى بسيط يتحقق في الخارج بأمرین (أحدhem) جعل الامر داعياً لنفسه (و الثاني) صرف الدواعي النفسيه عن نفسه، و يمكن أن يكون المعتبر إتيان الفعل خالياً عن سائر الدواعي و مستنداً إلى داعي الامر بحيث يكون المطلوب المركب منهما و الظاهر هو الثاني لأنَّه أنساب بالإخلاص المعتبر في العبادات. الثانية: أنَّ الامر الملحوظ فيه حال الغير تاره يكون للغير و اخرى يكون غيرئاً. مثال الأول الامر بالغسل قبل الفجر على احتمال، فإنَّ الامر متعلق بالغسل قبل الامر بالصوم فليس هذا الامر معلوماً لامر آخر إلا أنَّ الامر به إنما يكون لمراعاه حصول الغير في زمانه. و الثاني، الاوامر الغيريه المسببه من الاوامر المتعلقة بالعناوين المطلقه نفسها. الثالثه: أنه لا إشكال في أنَّ القدره شرط في تعلق الامر بالملکف، ولكن هل يشترط ثبوت القدره سابقاً على الامر و لو رتبه أو يكفي حصول القدره و لو بنفس الامر؟ الأقوى الأخير، لعدم وجود مانع عقلاً في أنَّ يكلف العبد بفعل يعلم بأنه يقدر عليه بنفس الامر. اذا عرفت هذا فنقول: الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسيه و ثبوت الداعي الإلهي الذي يكون مورداً للمصلحة الواقعية، و إن لم يكن قابلاً. لتعلق الامر به بمحاسبة الجزء الأخير للزوم الدور، أما من دون ضمَّ القيد الأخير فلا مانع منه. و لا- يرد أنَّ هذا الفعل من دون ملاحظته تمام قيوده التي منها الأخير لا يكاد يتتصف- - بالمطلوبيه، فكيف يمكن تعلق الطلب بالفعل من دون ملاحظته تمام القيود التي يكون بها قوام المصلحة؟ لأنَّا نقول: عرفت أنه قد يتطرق الطلب بما هو لا يكون مطلوباً في حد ذاته بل يكون تعلق الطلب لأجل ملاحظة حصول الغير، و الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسيه و إن لم يكن تمام المطلوب النفسي مفهوماً، لكنَّ لما لم يوجد في الخارج إلا بداعي الامر لعدم إمكان خلو الفاعل المختار عن كل داعٍ تصح تعلق الطلب به لأنَّه يتحد في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقة، كما لو كان المطلوب الأصلي إكرام الانسان فإنه لا شبهه في جواز الامر بإكرام الناطق لأنَّه لا يوجد في الخارج إلا متخداماً مع الانسان الذي إكرامه مطلوب أصلي، و كيف كان فهذا الأمر ليس أمراً صورياً بل هو أمر حقيقى و طلب واقعى لكونه متعلقه متخداماً في الخارج مع المطلوب الأصلى، انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد في علو مقامه (درر الفوائد: ص ٩٧-٩٨ طبع مؤسسه النشر الاسلامي- قم).

ص: ٥٤

ثلاثة:

أحدها: إتيانه بداعى الامر.

ثانيها: إتيانه به مع كونه غير مقترب بالدوعي النفسيه.

ثالثها: إتيانه غير مقترب بالدوعي النفسيه.

ولما كان في الأولين محذور لزوم الدور أو التسلسل يمكن أن يؤخذ على النحو الثالث، ويلزم الأولان أيضاً لأن إتيان الفعل حال عدم الدوعي النفسيه مساوٍ لإتيانه مع داعي الامر، فداعي الامر ما اخذ في متعلق الامر، بل اخذ عدم ما هو ملازم وجوداً لوجوده، فلا إشكال كما اذا قيل: أكرم الصاحب فلازمه الامر يأكراـمـ الـإنسـانـ.

وفيه: أنَّ الاجماع أو الضروره قام على اعتبار قصد التقرب في العبادات لا على عدم كونها غير مقترب بالدوعي النفسيه و ما لا دليل على اعتباره لا يمكن أن يؤخذ في متعلق الامر، سِيما في العبادات التي هي توقيفية و يكتفى في أجزائها على إذن الشارع.

(الخامس) أنَّ الامر بالكل يكفي كونه داعيا إلى أجزائه التي من جملتها

داعى الامر، فإن الامر المتعلق بما له أجزاء وشروط ومقادمات أمر واحد لا تعدد فيه بتعديدها ولا يتقرب العبد بإتيانها إلا مع إتيان ذيها، لأن التقرب إنما يحصل بإتيان المأمور به بقصد امثال أمر المولى، والمفروض أنه لا أمر مولويا بالنسبة إلى المقدادات ليأتى بها بقصد الامثال كما لا يخفى.

### [بيان أن مأفوذه شئ في شيء على ثلاثة أنحاء]

فالتحقيق أن يقال: إن مأفوذه شئ في شيء يمكن أن يكون بأحد الوجوه الثلاثة:

الأول: بنحو الجزئي، بأن يكون قصد التقرب مثلا مع سائر الأفعال مجموعا متعلقا للامر.

الثاني: بنحو القيدية، مثل أن تكون الصلاه المقيدة بالطهاره نحو خروج القيد ودخول التقىد متعلقه للامر. والمراد من خروج القيد خروجه عن الاعتبار، وإلا فهو في الحقيقة داخل في المأمور به، بل التقىد عين التقىد كما لا يخفى.

الثالث: بنحو الشرطيه و إرجاع الشرائط الشرعيه الى العقليه، بمعنى أن كل ما جعله الشارع شرطا فهو دخيل في إيجاد المشروط على ما هو عليه لبنا و في نفس الامر. غايه الأمر لما لم تدركه العقول الجزئيه كشف عنه الشرع الذي بيده ملوكوت كل شيء، و قصد التقرب يمكن أخذه بأحد هذه الوجوه الثلاثه.

والإشكال على الوجه الأول -أعني أخذه بنحو الجزئي- بأن من شرائط تعلق الامر بالمركب كونه بتمام أجزائه مقدورا اختياريا و داعى الامر لا يكون اختياريا، و إلا لزم التسلسل، فلا يمكن تعلق الامر بالمركب مدفوعا أولا: بالنقض بكونه دخيلا في حصول الغرض الذى هو مسلم عند المستشكل فإنه لا فرق في الشرط المذكور بين كون الشيء متعلقا للامر أو كونه دخيلا في حصول الغرض، فكما يمكن الثاني باعترافه فكذا الأول.

و ثانيا: منع لزوم كون الإرادة بالإرادة أيضا، فإن الأفعال وإن كان كلها بالإرادة لكن الإرادة موجوده بنفسها كما لا يخفى.

و كذا الاشكال على الوجه الثاني - أعني كونها مأخوذة بنحو القيدية - بأنه على تقدير كونه قيدا للمأمور به لا يمكن أيضا الإتيان بذات المقيد، فإن ذات المقيد لا يتعلّق به امر، و المقيد مع قيده لا يمكن إتيانه بالفرض، فلا يكون الامر داعيا اليه مدفوع أيضا بما ذكرنا من أنه يكفي تعلّقه بالكل، و كون الامر داعيا الى الكل. و بعبارة اخرى: تعلّق الامر بالمطلق يكفي في ظرف وجود المقيد.

والحاصل: أنه يدعو الى متعلقه و الى كل ما هو دخيل في تحقق المأمور به مطلقا سواء كان من الأجزاء أو المقدّمات، و هي و إن كانت معدومه قبل تعلّق الامر إلا أن الامر يدعو الى ايجادها بأسرها و إن كان بعض المقدّمات موجودا، كما في ما نحن فيه، فالامر يدعو الى الباقي.

وبعبارة اخرى: الداعي للموافقة هي الصفات الكامنة في نفس المأمور بحسب المراتب المختلفة في العبيد، من مثل حبه بالمولى، أو تجلّى عظمته له، أو خوفه من عقابه، أو طمعه في ثوابه، فيكون أمر المولى موضوعا لهذه المراتب و محركا لفعاليتها بعد ما كانت موجودة شأنها، فإذا كان بعض المأمور به عين الداعي المفروض وجوده فالامر لا - يكون محركا إلا نحو البقية التي اذا انضمت إليه يتتحقق المأمور به بالأسر، تأمل تعرف.

(السادس) أنه يمكن أن يقال: إن ما يكون في نفس العبد من قصد موافقه الامر سبب لتحقق قصد إيجاد عنوان المأمور به، مثل الصلاة مثلا، و إيجاد هذا العنوان يتوقف على إتيان جميع ما له دخل في وجوده الذي منه داعي الامر المفروض وجوده، فاندفع الدور، فإن تتحقق العنوان يتوقف على أشياء منها الداعي الموجود، وجوده لا يتوقف على تتحققه ليدور، فإنه بنفسه موجود كما هو المفروض.

### تبنيه [ثمرة النزاع فيأخذ قصد الامثال في متعلق الأمر]

اعلم أن ثمرة النزاع التي رتبها في الكفاية<sup>(١)</sup> - من أنه بناء على إمكان أخذ

١- الظاهر إنه نظره مدّ ظله الى ما ذكر في الكفاية بما هذه عبارته: - ثم إنّه لا أظنك أن تتوهم و تقول: إن أدله البراءه الشرعيه مقتضيه عدم الاعتبار و إن كان قضيه الاستعمال عقلا هو الاعتبار لوضوح أنه لا بدّ في عمومها من شئ قابل للرفع و الوضع شرعا و ليس هاهنا، فإن دخل قصد القربه و نحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى، و دخل الجزء و الشرط فيه و إن كان كذلك إلا انهما قابلان للوضع و الرفع شرعا، فبدليل الرفع - ولو كان اصلا - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدهته عقلا بخلاف المقام فإنه علم بثبوت الأمر الفعلى كما عرفت، فافهم. (ج ١ ص ١١٤-١١٦).

الداعي يمكن التمسك بالإطلاق عند الشك و يجري البراءه عند عدم اجتماع شرائط الإطلاق، وأما بناء على عدم إمكانه فلا مجال لواحد منهما لكونه غير مجعل ليكون قابلا للرفع و الوضع - غير جاريه كما سأتبه عليه إن شاء الله تعالى في موضعهما.

### **تذنيب [؛ عدم دلالة هيئه الأمر على المره و التكرار]**

لا دلالة للأمر على المره، سواء كانت بمعنى الفرد أو الدفعه، و سواء كان الزائد على المره بكل المعنيين امثلاً أم لا.  
ولا- على التكرار، سواء كان المراد أول مرتبته، و هو الفردان أو الدفعتان على اختلاف معنى المره، أم أكثر مرتبته بمعنى إتيانه ما دام مقدورا.

بل يدل على طلب الطبيعه التي تتحقق بأول فرد من الأفراد، و لا إشكال في عدم كون الفرد الثاني امثلاً أيضاً لسقوط الامر بالأول، فلا يعقل ثانيا.

و هل تعد الأفراد المائى بها دفعه امثلاً متعددًا أم واحدًا أو هو تابع لقصد الممثل؟ وجوه أقواها الأول.

و وجه الثاني أن المميزات الفردية و الخصوصيات لا دخل لها في تتحققه، بل هي كالحجر المنضم بجنب الانسان، وبعد إلغائها تبقى الطبيعه، و هي واحدة لا تعدد فيها.

و فيه: أنه وإن كان كذلك إلا أنها موجبه لعدد الطبائع الموجوده في الخارج.

وبالجمله: ليس متعلق الامر، الجامع بين الأفراد في صوره إتيان المتعدد، بل كل واحد من الأفراد التي تكون الطبيعة موجوده في ضمنه.

و قصد المأمور لا دخل له في الوحده و التعدد، فلا وجه للثالث فيتعيين الأول، و لا دلاله لها أيضا على الفور و لا على التراخي بالبيان المذكور.

كما أنّ وقوعه عقيب الحظر لا يدلّ على الإباحه، و لا- على الندب، و لا- على الوجوب، بل يلزم على المجتهد التفحص في موارد الاستعمال و استفاده كل واحد من الامور المذكوره من دليل آخر.

## فصل في الأجزاء

### اشارة

و اعلم أنّ هاهنا مقامين: (الأول) في شرح ألفاظ مورد النزاع. (و الثاني) في تحقيق المقام.

### [شرح ألفاظ مورد النزاع]

(أما الأول) فاعلم أنه تاره يعبر أنّ الامر هل يقتضى الأجزاء؟ و اخرى أنّ إتيان المأمور به هل يقتضى ... الخ؟ و ثالثه مع زياده قولنا: على وجهه هل يقتضى ... الخ؟

و كيف كان، فالمقصود من الكل أنه اذا أتى بالمأمور به مع سائر شرائطه قيدا أو جزء هل يكون عليه تامة للكفايه أم لا؟

فالمراد من الاقتضاء على الأول الدلالة، و على الآخرين العلية التامة، كما أنّ المراد من قوله «على وجهه» إتيان متعلقه بما هو متعلقه بحيث لو أتى معه و لم يكف كان القصور عن طرف الأمر حيث علق أمره بما هو غير كاف.

و وجه التقييد بذلك الإشاره الى جواب ما توهمه القاضي عبد الجبار<sup>(١)</sup> الذي

١- عبد الجبار المعترلى ابن أحمد بن عبد الجبار الهمданى الأسدآبادى شيخ المعتزلة، - استدعاه الصاحب بن عباد الى الرئى من بغداد بعد سنة ٣٦٠هـ و بقى فيها مواظبا على التدريس الى أن توفي. و كان للصاحب اعتقاد عظيم في فضله، يقال: إنّ له أربعمائه ألف ورقه مما صنف في كل فن، توفي سنة ٤١٥هـ، (الكتاب: ج ٣ ص ٥٣ طبع مطبعه الحيدريه).

هو الأصل في تأسيس هذه المسألة، وهو عدم كفاية الطهارة في سقوط الامر عند كشف الخطأ.

فإنه [\(١\)](#) لم يؤت به على وجهه للإخلال بالطهارة واقعاً، لا دخول التعبديات في حريم النزاع حيث إنها بدونه تخرج عنه كما هو الظاهر من الكفاية.

فإن [\(٢\)](#) النزاع في اعتبار قصد القربة وعدمه إنما حدث من زمان الشيخ الأنصاري رحمه الله كما ذكرنا آنفاً، وتقييدهم بقولهم على وجهه كان قبل الشيخ رحمه الله.

ثم إن الفرق بين هذه المسألة ومسائل المره والتكرار، وكذا مسألة تبعيه القضاء للأداء واضح، فإنه فيما في جواز الاكتفاء بالمؤمر به وعدمه، وإتيان الفرد الأول وفي الثالث أن المكلف إذا لم يأت به في وقته فهل يكون الامر الأول دالاً عليه في خارج الوقت أم لا؟

وبعبارة أخرى: النزاع في هذا المقام بعد إتيان المؤمر به وفي مسألة القضاء قبل إتيانه وبينهما بون بعيد كما هو واضح.

#### [تحقيق المقام]

#### اشاره

(وأما المقام الثاني) فتحقيق المقام بالنسبة إلى المؤمر به بالأمر الاضطراري أن نقول: إنه يبحث تاره في مقام الثبوت، و أخرى في مقام الإثبات على ما في الكفاية.

#### [البحث في إمكان الأجزاء ثبوتاً في ثلاث صور]

أما الأول فيحكم بالاجزاء في ثلاث صور:

(إحداها) اتحاد مصلحه الاضطراري مع الاختياري.

(ثانيتها) نقصانها عنها نقصاً لا يلزم تداركه.

١- بيان لدفع التوهم.

٢- دليل لقوله مد ظله: «لا دخول التعبديات».

(ثالثتها) نقصانها عنها نقصاً يلزم تداركه مع عدم إمكان التدارك.

ويحكم بعدم الاجزاء في صوره واحدة و هي نقصانها عنه نقصا يلزم تداركه مع إمكان التدارك، و يجوز البدار في الأول ان قيل بكفایه العذر في بعض الأوقات في صدق الاضطرار و في الثاني و الثالث مطلقا هذا كله في مقام الثبوت.

[البحث في الإثبات]

ثم حكم صاحب الكفاية في مقام الإثبات بالجزاء مطلقاً، تميّز كا بإطلاق أدلةها، مثل قوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين»<sup>(١)</sup>.

و التحقيق أن يقال: إما أن يكون هناك أمران تعلق أحدهما بالمأمور بالاضطرارى و الآخر بالاختيارى فحينئذ لا وجه لتوهم الأجزاء، لعدم تعلق سقوط امر بإيتان متعلق أمر آخر كما لا يخفى، أو يكون أمر واحد تعلق بالطبيعة، فحينئذ لا وجه لتوهم عدم الأجزاء حتى يتكلّم.

بيانه: أنّ غاية ما يمكن أن يتصور أنّ المكلّف إما أن يكون مختاراً في تمام الوقت أو مضطراً كذلك، أو مختاراً في أول الوقت و مضطراً في آخره، أو بالعكس.

والمأمور به الاختياري والاضطراري أيضا تاره يلاحظ بالنسبة الى دليليهما مع قطع النظر عن دليل آخر، و اخرى مع النظر الى دليل آخر.

أما الأول - أعني ملاحظته بالنسبة إلى دليلهما - فالظاهر من قوله تعالى:

إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَوْضِيًّا أَوْ عَلَى سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُّوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطْهَرَكُمْ وَلَيَسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢).

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاهُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

## ١- الوسائل: باب ٢٣ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٩٤

٢- المائدة:

قانتين \* فإنْ خَفْتُمْ فَرِجًاً أَوْ رُكْبَانًاً آيَةٌ<sup>(١)</sup>.

تعين<sup>(٢)</sup> تكليف المختار و المضطر فى عرض واحد من دون أن يكون الأول أكمل من الثاني، بمعنى أن طبيعة الصلاه المأمور بها تحصل بإitan كل من فرى الاختيارى و الاضطرارى عند تحقق شرطيهما، فلا بد من النظر الى شرط تحققهما.

فنقول: لا- إشكال فى سقوط الأمر بإitan الطبيعه على الأولين فى أي جزء من أجزاء الوقت بمقتضى دليل التخيير شرعا كما قيل أو عقلا كما هو المختار.

و كذا على الثالث إن أتى به بمقتضى تكليفه، فإن كان فى أوله أتى بالفرد الاختيارى و إلا بالاضطرارى.

و إنما الكلام فى الأخير، لو أتى به فى أول الوقت ثم تمكّن من الاختيارى فيقال بعد فرض أن المستفاد من الأدله كفايه عدم التمكن فى بعض الوقت فى صدق الاضطرار كما هو صريح تعبيتهم فى محل النزاع بان إitan المأمور به بالأمر الاضطرارى ... الخ.

و المفروض أن أدله التخيير بين اجزاء الوقت تقتضى تمكّن المكلف من الإitan به مطلقا، بمقتضى حاله من الاضطرار او الاختيار، و بعد تسليم أن الفرد الاضطرارى أيضا فرد من الطبيعه المأمور بها بمقتضى الآيات المشار إليها و الأخبار مثل قوله صلى الله عليه و آله: «ان رب الماء هو رب الصعيد»<sup>(٣)</sup>.

و قوله عليه الصلاه و السلام: «التيّمم أحد الطهورين»<sup>(٤)</sup>.

فلا وجه لتوهم عدم الاجزاء كى يقال: إitan المأمور به بالأمر الاضطرارى هل ... الخ بل يحكم بالاجزاء قطعا لسقوط الامر الأول بهذا الفرد فرضا و لا امر

١- البقره: ٢٣٨ - ٢٣٩.

٢- خبر لقوله مدّ ظله: «فالظاهر».

٣- راجع الوسائل: باب ٢٣ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٩٤.

٤- الوسائل: باب ١٤ حديث ١٥ و باب ٢١ حديث ١ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٨٤ و ٩٩١.

آخر يدل على تدارك ما فات، لعدم الفوت.

ولو فرض امر آخر يدل على وجوب الإتيان ثانياً مستقلاً فلا وجه للجزاء أيضاً كي يتكلم فيه كما ذكرنا.

نعم لو دلّ دليل من الخارج على وجوب إتيان فرد آخر لا بعنوان التدارك فلا بحث، و كذلك البحث في وجوب القضاء فإنه بعد إتيان الفرد الاضطرارى لم يفت منه شيء فلا يشمله: من فاتته فريضه ... الخ.

ثم إنّه قد ظهر من مطاوی ما ذكرنا أنه إن لم يكن إطلاق لأدله الاضطرار يشمل الاضطرار في بعض الأوقات، فالمرجع الاشتغال بإعداد وقضاء للشك في الامثال بعد اليقين بالتكليف لا البراءة كما يظهر من الكفاية<sup>(١)</sup>.

تنبيه : هل يحزى إتيان المأمور به بالأمر الظاهري؟

قد عرفت مما ذكرنا أن القول بالاجزاء مطلقا هو مقتضى القاعدة باعتبار إتيانه بما هو منطوق على ما هو عنوان المأمور به أيضا.

ولكن هذا في غير ما اذا سقط الامر بعروض عارض كالتنفس او الخوف على النفس، كما اذا افطر بحكم قاضى العامه فإنه يجب الإفطار حينئذ، لكن لا لأن طبيعة الصوم منطبق عليه بعروض الاضطرار، بل لسقوط أمره حينئذ فلا ينافي القول بوجوب القضاء بعده، لعدم الإتيان بالمامور به، وهذا هو السر في وجوب القضاء في الموارد التي حكم فيها بوجوبه مع كونه مضطراً فلا تغفل.

وَأَمَّا إِتِيَانُهُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ فَهُلْ يَجْزِي أَمْ لَا؟ فَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ يَقتضِي بِيَانِ مَا هُوَ مَحْلُ النَّزَاعِ أُولًا، ثُمَّ بِيَانِ مَا هُوَ الْحَقُّ ثَانِيًّا.

فاعلم أن الشيء إذا تعلق به الامر مطلقا فالحكم الذي هو مدلول الامر هو

<sup>١</sup>- راجع الكفایه: ج ١ ص ١٣٥ اواخر المقام الثاني من قوله: و هذا بخلاف ما اذا علم أنه مأمور به ... الخ.

واقعي، اختياريا كان أم اضطراريا كما مرّ.

و إن قيد بالجهل بالحكم الواقعي، حكما أو موضوعا يعبر عنه بالحكم الظاهري و الواقعي الثانوي، سواء كان من الأمور التي جعلت حجّه لكاففيتها عن الواقع [\(١\)](#) أو مطلقا [\(٢\)](#).

ثم هو يتصور على وجهين، لأنه (إما) أن يتعلّق بشيء ليس بالمأمور به واقعاً أصلاً، كما إذا قامت الأماره أو الأصل على وجوب الجمعه مثلاً في يومها ثم انكشف أن الواجب الظاهر، فهذا ليس من محل التزاع في شيء لعدم إمكان توهّم الأجزاء حتى يتكلّم، كما مرّ في الاضطراري أيضاً.

(و إما) أن يتعلّق بشيء يختلف بحسب الكيفيه مع الواقعي، كما إذا ترك الجزء أو الشرط المشكوكين بمقتضى حديث الرفع، بناء على شموله لهما أيضاً أو قامت الأماره على عدمهما ثم انكشف اعتبارهما، فهذا محل الكلام.

و التحقيق: أن ينظر إلى الأدلة، فإن كانت ظاهره في كون هذا أيضاً فرداً من الطبيعة المأمور بها فمقتضى القاعدة الأجزاء، و إلّا فلا.

فلا حاجه إلى أن يقال كما في الكفايه: إن دليل الحكم الظاهري إن كان أصلاً فعدم الأجزاء، و إن كان اماره فعلى الطريقه أو الشك فيها فلا أجزاء أيضاً، و على السبيبه فكالاضطراري من كونه منقسمًا في مقام الثبوت بأقسامه.

و ذلك ضروره أن في صوره عدم استظهار الفردية يكون المأتمي به مبائنا للمأمور به، و هو غير مجزئ عنه قطعاً كما لا يخفى.

مضافاً إلى أن التقسيم غير حاصر لعدم شموله للشك في الشبهه الحكميه كما مثلنا سابقاً.

و توهم تعريضه لها في آخر كلامه قدس سره - بقوله: أما ما يجري في إثبات أصل التكليف كما إذا قام الطريق أو الأصل على وجوب صلاه الجمعة يومها في زمان

١- كالamarat.

٢- كالاصول.

الغيبة فانكشف ... الخ مدفوع بأنه من القسم الأول الذى لا نزاع فيه أصلاً كما اعترف به قدس سره.

اذا عرفت هذا فاعلم أنّ الكلام يقع في مقامين (الأول) في الأصول (و الثاني) في الأدلة.

أما الأصول فهي على قسمين، قسم قرره الشارع لخصوص مورد الشك في الموارد المخصوصة كما في الشكوك المتعلقة بأفعال الصلاة أو أقوالها بعد تجاوز المحل.

مثل قوله عليه السلام في ذيل روايه زراره: «يا زراره اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

و دلالة هذا القسم على الأجزاء و كونه حاكما على الأدلة الأولية موقوف على مقدمتين:

الاولى: أنه على فرض عدم انكشاف الخلاف إلى الأبد مع عدم إثباته في علم الله تعالى لا إشكال في الأجزاء و كونه فردا من الصلاة.

الثانية: أن المراد من الشك إما المستمر فيكون تقييد الحكم به لغوا عدم علم الشاك باستمراره ليترتب عليه حكمه، و إما مجرد حدوثه، و اللازم من ذلك الأجزاء أيضاً كما في صوره عدم الانكشاف أصلاً لعدم الفرق بينهما إلا الاستمرار في الأول دون الثاني، و المفروض أنه لا دخل له في كونه فردا، هذا.

و مع تسليم عدم كونه فردا منها فلا أقل من سقوط الأمر حينئذ و هو كاف في الأجزاء.

والحاصل: أن الظاهر سقوط الامر بإثبات المأمور به الظاهري بالنظر الى دليله و دليل الواقعى مع قطع النظر عن دليل خارجى من قرينه عقليه أو شرعىه.

و قسم في الأصول التي تجري لبراءه الشاك عن المشكوك جزء أو شرطاً أو

١- الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٣٦.

مانعاً ولو بنحو العموم، مثل حديث الرفع<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام: «كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر»<sup>(٢)</sup> و نحوها، والكلام فيه أيضاً كالكلام في القسم الأول في الأجزاء والحكومة و من هنا<sup>(٣)</sup> انقدر حال أدلة الأمارات، مثل أن يخبر العادل مثلاً بطهاره الثوب، و ثبت بالدليل حجيته قوله العادل و وجوب تصديقه في الموضوعات، فإنّ مفاد ادله اعتبار الأمارات بعينه مفاد دليل الاصول في كونه ظاهراً في الأجزاء بمقتضى القاعدة ما لم يمنع عنه مانع عقلي.

فتلخص مما ذكرنا أنه لا فرق بين أدلة الاصول و أدلة اعتبار الأمارات من هذه الجهة.

نعم بينهما فرق من جهة أخرى، وهو أنها<sup>(٤)</sup> حاكمه عليها، لأنها كالمفسر لها عرفاً كما لا يخفى.

(إن قلت:) (٥) مقتضى اطلاق دليل الحكم الواقعى شموله لصوره الجهل و لم يمكن تقييده أو تخصيصه بصورة العلم بمحاظة الأدلة الظاهرة فيه- مضافاً إلى أنه يلزم من ذلك أن لا يتحقق الموضوع قطّ ضروره أنّ الحكم لا يتحقق إلا بعد تحقق موضوعه بجميع أجزاءه و قيوده، و المفروض أنّ من القيود العلم بالحكم المفروض عدم ثبوته بعد فلا يمكن تتحققه- غير ممكن<sup>(٦)</sup> عقلاً، بداه اختلاف مرتبتهما، فإنّ موضوع الحكم الواقعى مقدم على موضوع الحكم الظاهرى بمرتبتين، و لا يمكن كون شئ نظيف متأخراً ولو بمرتبه واحده مقيداً أو مخصوصاً لما هو كذلك فضلاً عن مرتبتين، فحينئذ بناء على ما ذكرت من الأجزاء يلزم اختصاص الحكم بالعالم و المفروض عدم الاختصاص به كما مرّ بيانه.

١- الوسائل: باب ٣٧ من أبواب قواطع الصالح ج ٤ ص ١٢٨٤ حديث ٢.

٢- الوسائل: باب ٣٧ من أبواب النجسات ج ٢ ص ١٠٥٤ حديث ٤.

٣- شروع في المقام الثاني وهو مقام الإثبات.

٤- أى الأمارات حاكمه على الاصول.

٥- شروع في بيان الموانع العقلية عن الأجزاء.

٦- خبر لقوله: «فإنه».

(قلت): نعم الأمر كذلك، ولكن هذا الإشكال مشترك الورود بين القول بالجزاء و عدمه، لأنه نشأ من أنه كيف يمكن الحكم واقعاً مطلقاً و الحكم ظاهراً مع الجهل على خلافه أو وفاقه؟ و هل يكون إلّا نظير اجتماع المثلين على تقدير موافقتهما، أو الضدين على تقدير مخالفتهما، أو النقيضين على تقدير كون مفاد أحدهما مثلاً حكماً و مفاد الآخر عدمه؟ مضافاً إلى عدم إمكان جعله كما ذكرنا في السؤال.

والحلّ أمّا (أولاً) فيما نسب إلى الكفاية من أنّ الحكم الواقعى اقتضائى، و الظاهر فعلى أو عذر للمكلّف.

و على التقديرتين لا يكون الواقعى فعلياً، فلا منفاه.

و أما (ثانياً) فيقال: أما في مقام الثبوت والواقع فلأنه لا مانع من جعل الحكم في صوره الجهل للجاهل مجرداً عن الجزء و الشرط و فقد الموانع المشكوك فيها، بمعنى أن يكون الصلاة المأمور بها في صوره الشكّ كذلك بلا تفاوت أصلاً بينها وبين الصلاة الواحدة لها في حصول عنوان المأمور به.

و توهم تفويت المصلحة في صوره المخالفه مدفوع، مضافاً إلى أنه لا يجب علينا إلّا التعين بالأوامر من دون لزوم العلم بأنّ المصلحة في المأمور به ما هو؟

لامتحن أن تكون المصلحة في نفس الامر أو في المأمور بهذا الامر و لا يكون في ذاتها مصلحة أصلًا.

أنه يكفي في تحقق المصلحة كونه تسهيل الامر على المكلفين، هذا في مقام الثبوت.

و أما في مقام الإثبات فيكفي ظاهر الأدلة كما ذكرنا، فراجع.

والحاصل: أنّ مقتضى القاعدة الاجزاء، إلّا أن يدلّ دليل على عدمه، مثل: لا تعاد الصلاة ... الخ<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الأركان، لا العكس<sup>(٢)</sup> و الحمد لله.

١- الوسائل: باب ٢٨ من أبواب السجود ج ٤ ص ٩٨٧ ح ١.

٢- إلى هنا ذكر ما أفاده سيدنا الاستاذ الأكبر مدّ ظله في بحث الاجزاء.

## فصل في وجوه المقدمه

### [هل وجوه المقدمه عقلي فقط أم شرعى أيضا]

اختلفوا في أنّ مقدمه الواجب هل تكون واجبه أم لا؟ بمعنى أنه هل يترسح الوجوب الشرعي من ذيها إليها عقلاً أم لا؟

وكون هذه المسألة مسألة اصوليه و عدمه مبني على ما حققناه في محله من أنّ المسألة الاصوليه ما تكون باحثه عن الحجه في الفقه، و معلوم أنّ النزاع في الملائمه و عدمها [\(١\)](#) عقلاً لا يكون نزاعاً في الحججه و عدمها فلا تكون منها.

### [تقسيمات مقدمه الواجب]

#### اشاره

و كيف كان، فقبل الخوض في المقصود لا بدّ من شرح ألفاظ محل النزاع في لفظ «المقدمه» و هي تنقسم بأقسام:

#### [انقسام المقدمه الى الداخليه و الخارجيه]

(منها) انقسامها الى الداخليه و الخارجيه، فالداخليه هي التي تكون مقومه لتحقيق نفس الماهيه بحيث تكون مقدمه لقوامها، بحيث لو لم تكن لا توجد الماهيه.

ولذا قد يشكل في تصويرها (تاره) بأنه [\(٢\)](#) لما كان ذوها و وجوداً محتاجاً إليها و الاحتياج أمر إضافي يحتاج إلى الطرفين المفروض فقدهما هنا.

(و أخرى) بأنّ صدق كونها مقدمه مستلزم لتقديمها على ذيها ذاتاً، و الأجزاء الداخلية ليست كذلك، فلا يتصور المقدميه.

و التحقيق في الحلّ أن يقال: إنّ [\(٣\)](#) المقدمه عباره عن كل فرد فرد من الأجزاء و ذو المقدمه هي الأجزاء بالأسر، فالإضافه متتحققه حقيقه بين كل واحد من

١- يعني أنّ البحث في وجوه المقدمه بالمعنى المذكور بحث في الملائمه بين وجوه المقدمه و وجوب ذيها، و على تقدير ثبوت الملائمه نقول: إنّ الملائمه لا- تكون حجه في الفقه، فلا تكون هذه المسألة من المسائل الاصوليه بناء على ما حققناه من أنّ المسألة الاصوليه هي التي باحثه عن الحجه في الفقه، و الله العالم.

٢- بيان الإشكال.

٣- دفع للإشكال الأول.

المقدمات وبينها بالأسر.

و كذا<sup>(١)</sup> يكون كل واحد من الاجزاء مقدما على الاجزاء بالأسر، فلا إشكال، وبذلك يندفع أيضا ما قيل<sup>(٢)</sup> في دفعه: إن المقدمه هي إلّا جزء بالأسر و ذو المقدمه هي بشرط الاجتماع، ضروره<sup>(٣)</sup> أن الاجزاء بالأسر تكون عين ذى المقدمه يحمل عليها بالحمل الشائع الصناعي، كما لا يخفى.

ثم هل يكون وجوب المقدمه ضمنيا أو نفسيا أو غيريا أو مرتكبا من الآخرين؟ التحقيق: الأول.

توضيحه: أن المركب على قسمين، قسم حقيقي تكون أجزاؤه موجوده مستقللا<sup>(٤)</sup>، و قسم اعتباري تكون أجزاؤه اعتباريه<sup>(٥)</sup>، فاذا طرأ على ما كان من قبل الأول عارض كالحكم فيما نحن فيه بالنسبة الى الموضوع انبسط قهرا على أجزائه بالنسبة، فيكون كل واحد من الاجزاء معروضا لهذا العرض بنسبة تعلقه به، فتكون التكبيره مثلا واجبه بعض الوجوب المتعلق بالصلاه.

و بالجمله، يكون بعض متعلق الوجوب<sup>(٦)</sup> تمام المتعلق لبعض الوجوب فيكون وجوبه ضمنيا، كما لا يخفى.

هذا كله في المقدمه الداخليه.

و أما الخارجيه فهي التي يكون لها دخل في تحقق ذيها على الوجه الشرعي المعتبر شرعا و لا تكون مقدمه للماهيه.

### [انقسام المقدمه الى العقلية و الشرعية و العاديه]

(و منها) انقسامها الى العقلية و الشرعية و العاديه.

و التحقيق رجوع الكل الى العقلية، لأن ما حكم الشرع بمقدمته يكشف منه

- ١- دفع للإشكال الثاني.
- ٢- القائل هو صاحب الكفايه.
- ٣- بيان للدفع.
- ٤- كالصلاه.
- ٥- كماء الحوض مثلا.
- ٦- متعلق الوجوب كالصلاه مثلا و بعضه كالتكبيره مثلا.

العقل أنّ عنوان المأمور به شيء لا يحصل إلّا به، فيكون مقدمه عقليه. و كذا العاديه، فإنّ العقل يحكم - مع فرض العاده - أنّ ذيها لا يحصل إلّا بهذه المقدمه العاديه.

### [انقسام المقدمة الى المقدمة والمقارنة والمتاخره]

(و منها) انقسامهما الى المقدمة والمقارنة والمتاخره بحسب الوجود بالنسبة الى ذى المقدمه.

و لا بدّ هنا من بيان المراد منها كى يدفع بعض الإشكالات الوارده عليها من حيث لزوم تقدم اجزاء العلل على المعلول، و المتاخر بل المقدام لا يكون قابلا لأن يؤثر فى المعلول المقدام أو المتاخر زمانا، بل لا بدّ من تقارن زمانيهما.

فنقول بعون الله الملك الوهاب:

### [ذكر أقسام المقدمة من السبب والشرط وعدم المانع المعدّ]

إنّ الاصوليين قسموا المقدمة باعتبار الى: السبب، و الشرط، و عدم المانع، و المعدّ.

و قالوا: إنّ الأول ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم، و الثاني ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود، و الثالث ما يكون وجوده مزاحما لوجود شيء آخر، و الرابع ما يلزم من وجوده و عدمه معا الوجود.

و منشأ هذا التقسيم الى أنّ الشيء إما أن يكون دخيلا في وجود شيء آخر أو لا، و دخله إما أن يكون بنحو التأثير في وجوده فهو السبب، و إما أن يكون مؤثرا في قابليته للوجود تاره بوجوده فهو الشرط، و اخرى بعدمه فهو عدم المانع، و ثالثه بهما بمعنى التركب من الوجود و العدم فهو المعدّ.

و يمكن إرجاع الأربعه باصطلاح الاصوليين الى المعدّ باصطلاح أهل المعقول، فإنهم يطلقونه على ما يكون دخيلا في وجود الشيء. و بعباره اخرى: يستعدّ الشيء بوجوده فيكون المؤثر في الواقع و نفس الأمر هو المقتضى - أعني الإرادة - و يكون الشرط و السبب و عدم المانع و المعدّ

باصطلاح الاصوليين، معدات باصطلاح أهل المعقول:

فالحر كه مثلاً- سواء كانت في الأين أو الوضع أو الكلم أو المتن أو الجوهر على القول بالحر كه الجوهرية- معدات لتأثير المقتضى بالكسر في المقتضى بالفتح.

و كيف كان، فقد مثلوا للسبب بتحريك اليد لتحرك المفتاح، ويظهر من المثال أن مرادهم من السبب العلة التامه، فإن السبب- أعني تحريك اليد- فعل خارجي و هو غير المقتضى الذي عباره عن الإرادة المسبيه عن الشوق المؤكّد، المسبي عن تصوريه و التصديق بفائده و العزم على فعله، فإنها مقتضيه لوجود الشيء بعد ارتفاع موانعه و بعد وجود شرائط وجوده.

ثم إنه لا إشكال في تعدد الحركه لعدم معروضها- أعني اليد و المفتاح- لاستحاله قيام عرض واحد في آن واحد بمعروضين.

و لا إشكال أيضاً أن الوجود متعدد مع الإيجاد، غايه الأمر اذا اسند الى نفسه يسمى وجوداً، و اذا اسند الى فاعله يسمى ايجاداً.

و إنما الإشكال والكلام في أن الفعل الصادر من الفاعل هل هو متعدد لعدم وجوده الذي هو الحركه أم متعدد فإنه و إن كان الفعل متعددًا إلا أن القيام الصدورى لهذين الفعلين مستند الى فاعل واحد بإراده واحدة، فإن التحرير ك الصادر من الفاعل للمفتاح يكون بعين التحررك لليد من غير تعدد؟ الظاهر الثاني لعين ما ذكرنا.

و يظهر من تمثيلهم أيضاً أن مرادهم من السبب و المسبيب الأفعال الخاصه، المباشريه و التوليديه، الاولى للاولى و الثانية للثانى، فلا يشمل الإرادة لعدم تعلق الطلب بها على ما مرّ في مبحث الطلب و الإرادة.

فهى تاره تتعلق بالمسبيب و يكون تعلقها بالسبب بالعرض، و اخرى بالعكس، و يتولد من هذا النزاع بحث آخر غير النزاع و البحث فى وجوب المقدمه و عدمه.

و هو أنّ الطلب إن تعلق بشيء بظاهر الدليل هل هو متعلق به مطلقاً أو بسببه مطلقاً أو التفصيل بين ما إذا كان السبب واسطه في اتصال فعل الفاعل إلى المنفعل كالمثال المذكور فالثاني، وبين كونه فاعلاً- بالطبع كالأمر بالإحراق بالنار أو بالإرادة كالأمر بالإلقاء في المسبيع فالأول؟

على الأول (١) تكون المسألة من صغريات مسألة وجوب المقدمه.

و على الثاني (٢) لا نزاع فيه، بل هي واجبه فقط من دون ذيدها، كما لا يخفى على المتأمل.

و على الثالث (٣) بالنسبة إلى الأول كالثاني، و بالنسبة إلى الثاني كالأول.

و استدلل للأول (٤) بوجهين: (الأول) أنّ الطلب يتعلق بما هو مقدور للمكلّف ولا قدره بالنسبة إلى المسبّب.

والجواب أنّ المقدور بالواسطه أيضاً مقدور.

(الثاني) أنّ الإرادة تتعلق بما هو فعل المكلّف في الخارج، و المسبيبات الناشئة عن الأسباب لا تكون أفعالاً له.

و أتى به بعضهم بأنه اذا رمى سهماً إلى شخص ثم مات الرامي قبل وصول السهم إلى المرمى المقتول بالسهم لا يصح أن يسند القتل إلى الرامي، لأنّه ميت بالفرض حين وصول السهم.

و اجيب (٥) بأننا لا نسلم بأنّ متعلق الأوامر هي أفعال المكلّف بما هي أفعال بل القدر المتيقن أن يقال: إنّ الأوامر تتعلق بوجود المأمور به، المسبّب عن إرادة المكلّف، سواء كان هذا الوجود بلا واسطه شيء أو معها.

و القتل (٦) في المثال أيضاً مستند إلى الرامي، غايه الأمر مع الواسطه، ولذا

- ١- يعني وجوب المسبّب.
- ٢- يعني وجوب السبب.
- ٣- يعني التفصيل.
- ٤- يعني تعلق الوجوب بالسبب دون المسبّب.
- ٥- يعني عن أصل الاستدلال.
- ٦- جواب عن المؤيد.

يحصل الامتثال بالنسبة إلى بعض الحدود بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه على قول، وكذا تكون الديه على الرامي يأخذها أولياء المقتول من تركته، هذا مع أنّ المسبيات أيضاً أفعال، غايتها الامر مع الواسطه.

إذا عرفت هذا فقد ظهر لك في مثال الرمي أنّ السبب يمكن أن يكون مقدماً على المسبب؛ ولا يتشرط تقارنه معه زماناً كما قيل، نعم يتشرط كونه مقدماً عليه طبعاً.

و ما نسب إلى أهل المعقول من اشتراط كون العلة بتمام أجزائها مقدمه على المعلول وجوداً و مقارنه له زماناً.

فهو إنما هو في العلة الأصلية الحقيقية التي هي ما منها الوجود لا- فيما هو من قبيل المقام من كون الوجود اعتبارياً و كون الأسباب المباشرية مسببة عنها.

و بالجملة، إن كان المراد من سببيتها لها أنّ التقدم بالوجود الذي هو عباره عن اعتبار المتأخر موجوداً بعد اعتبار الوجود للمتقدم في المرتبة المتقدمة من غير لزوم العكس فالمقام كذلك و لا بأس به و يسمى هذا التقدم «التقدم بالعلة» و بالطبع وبالذات أيضاً.

و إن كان المراد تقارنهما زماناً مع تقدم السبب طبعاً فممنوع كما في المثال المتقدم، فإنّ الرامي لا يكون موجوداً باقياً حين حصول القتل، لأنّ المفروض موته قبل الإصابة، اللهم إلّا أن يقال: إنّ السبب هو الإصابة حينئذ فيقال: إنّ الإصابة أيضاً مسببة عن الرمي المتقدم عليها زماناً من غير تقارن، و كذا الحال بالنسبة إلى الشرط و عدم المانع و المعدّ، بل فيهما بطريق أولى كما لا يخفى.

فانقدح بذلك دفع ما يستشكل في الشرط المتقدم أو المقارن من أنه لا بدّ أن يكون الشرط مقارناً وجوداً للمشروط، و غالباً<sup>(١)</sup> الشروط لا يكون كذلك، و لا سيما الشرط المتأخر.

١- الواو حالية.

و ذلك (١) فإنّا قد حققنا أنه لا مانع من تأخر المسبّب عن السبب فضلاً عن تأخر المشروط عن شرطه.

بل يمكن أن يقال بجواز الحكم بوجود شيء آخر متّأخرًا عنه زمانًا أيضًا كما في تقدّم خلق آدم عليه السلام على نبينا صلّى الله عليه وآله، فإنّ غاية وجوده وجود نبينا صلّى الله عليه وآله كما يستفاد من بعض الأخبار (٢) وهو صلّى الله عليه وآله متّأخر عنه عليه السلام زمانًا فتأمل.

لا - يقال: إنّ العلم وجوده العلمي و هو متقدّم، فإنه يقال: إنّ العلم مرآتى و طريقى لا موضوعى، فيكون وجوده صلّى الله عليه و آله الخارجي علّه غائيه لوجود آدم عليه السلام.

هذا كله بالنسبة إلى وجود المكلّف به.

و أما ما هو شرط لنفس التكليف فلا يلزم تقدمه زمانًا أيضًا، فإنّ القيود التي تؤخذ في موضوع التكليف هي الشرائط العقلية للتوكيل، بمعنى أنها لو لم تكن لم يمكن التكليف سواء كانت أو صافاً في المكلّف كالعقل والبلوغ والقدرة والعلم، أو في المكلّف به ككونه مما يمكن أن يوجد بالنسبة إلى المكلّف به، فتكون هذه شرائط لإمكان التكليف لا علاً لوجود ما هو ممكّن بعد الفراغ من إمكانه ذاتها.

و توهم كونها علاً لوجود الإمكان مدفوع بأنّ الإمكان و قسيمه من الوجوب والامتناع لا تكون موجودة مستقلة في الخارج، بل هي منتشرة من مرتبه ذات الأشياء ضرورة انتفاع الوجود من شيء ضروري الوجود و الامتناع من ضروري عدم، والإمكان من الالاضروره من الجانبيين وجود الممكّن لا دخل له بكون التكليف مشروطًا.

و بالجملة، إمكان انفصال الإرادة من المولى للبعث و النجز منوط بتحقق الشرائط العامة لا وجود الممكّن.

فإنّدح أيضًا دفع توهم الإشكال في شرائط التكليف بأنّ الشرائط لا بدّ أن

١- بيان الدفع

٢- بل هو مفاد حديث «لولاك لما خلقت الأفلاك».

٧٤

تكون مقدمه على المشروع طبعاً و مقارنه له وجوداً و زماناً، و هنا ليس كذلك.

فلا يلزم انحرام القاعدة العقلية أيضاً في واحد منهما، لا بالنسبة الى المكلف به ولا بالنسبة الى التكليف.

ولا حاجه الى الدفع بـأَنْ وجودها العلمي كافٍ في صحته الى آخر ما قيل، فبرامج الكفاية.

وأما ما هو شرط لكون شيء واجبا فتارة تكون شرطيته بنحو التقييد نحو دخول التقييد وخروج القيد، و أخرى تكون شرطاً لقابلية المشروع، لأن يكون منشأ لانتفاع عنوان آخر كالحرك المعنوي بالاستقبال بشرط مجيء زيد مثلاً، وثالثة بنحو الجزئية.

فال الأولان لا فرق فيهما بين أن يكونا متقدمين أو مقارنين أو متاخرين، لأنه لا سببيه لهما للمشروع، بل يعني أخذهما في الواجب أنه متصف بالوجوب في صوره وجودهما.

كما أنه لا-فرق بينهما في أن الوجوب الثابت لهما نفسٌ عرضيٌّ لا-مقدميٌّ استقلاليٌّ، ضروريٌّ أن وجوبهما في عرض وجوب المنشروط.

و حكم القسم الثالث مثل حكمهما في أنّ وجوبه نفسيّ عرضيّ إلّا أنّ وجوده متقدم زماناً على وجود الكل المعلوم، لا لأنّه مقدمه و كل مقدمه يجب تقدمهما طبعاً و تقارنها زماناً، بل حيث إنّ وجود المعلوم في مرتبة وحدّ لو وجد فيها لكان متأخراً قهراً عن وجود العلة- أعني الجزء- لا جرم كان مقدماً عليه.

مع أنَّ هذا مختص بالزمانيات، و إلَّا ففِي غيرها يكفي التقدم بالعلَّة، بمعنى أنَّه يعتبر وجود المعلول في مرتبة اعتبار وجود العلل فيها من غير لزوم العكس، كما مرت.

و أَمَّا تَقْسِيمُ الْوَاحِدِ

اشارہ

فأعتبارات أضا:

## منها تقسيمه الى المطلقا و المشروط

### اشاره

و قد عرّف كل منهما بتعاريف لا يهمنا ذكرها.

و الأولى أن يقال: إن الاشتراط والإطلاق أمران إضافيان، بمعنى أن الشيء إذا لوحظ بالنسبة إلى واجب فإن كان وجوده شرطاً لثبوت الوجوب له كان هذا الواجب مشروطاً بالنسبة مطلقاً سواء كان مقدمه لوجوده أيضاً كقول المولى مثلاً «إن دخلت السوق فاشترِ اللحم» بناء على فرض عدم إمكان اشتراء اللحم إلا بالدخول فيه أم لا كالحجج بالنسبة إلى الاستطاعه، و إلاً كان مطلقاً بالنسبة سواء كان مقدمه للوجود كقوله «أكرم زيداً» على فرض عدم إمكان إكرامه إلا بالمجيء مثلاً أم لا كتعيين الطريق الخاص للحجج.

فما ذكر في تعريفهما - من أن المشرط ما يتوقف وجوبه على شيء ما والمطلقا ما لا يتوقف على شيء إلا مطلقاً كما عن بعض أو غير الشرائط العامة كما عن آخر - غير سديد.

كما أنّ ما نسب إلى الحاجي والضدي وغيرهما - من أنّ الأول ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، و الثاني ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده - ليس على ظاهره من تحديدهما، بل حيث إنهم اختلفوا في وجوب المقدمه و عدمه، أرادوا الاستثناء من وجوبها بناء على الملازمه لما هو مقدمه للوجب أيضاً، فعبروا كذلك، و كيف كان فالامر سهل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ عدم وجوب المقدمه الوجويه مما اتفق عليه المتكلمون والمفسرون والاصوليون، و الفقهاء خلفاً عن سلف.

و كذا وجوب مقدمه الواجب المشرط اللازم منه كون القيد راجعاً إلى الهيئه إلى زمن المحقق الأنصاري قدس سره، و أما بعده فنسب إليه على ما عن بعض مقرر بحثه أنّ القيودات غير راجعه إلى الهيئه أعني الوجب، بل إلى الماده أعني الواجب.

و حاصل ما يستفاد من كلمات المقرر قدس سره أنه إذا كان الجزء الذى يكون أمرا كقوله «إن جاءك زيد فأكرمه» يكون القيد بحسب القواعد اللغظية متعلقا بالطلب بمعنى تعلق الطلب المطلق بإكرام زيد على تقدير مجئه على المشهور مع استثنائهم المقدمه التي تكون مقدمة للوجوب أيضا.

بيانه: أن لا-كرامه فى قولنا «إن جاءك زيد فأكرمه» ماده لفظيه أعنى لفظ الإ-كرام، و معنويه أعنى مفاده، و هيئته هى طلب مفادة الإ-كرام، و التعليق المستفاد من لفظه «إن» و إن كان قيادا لطلبه لا لمطلوبه بحسب القواعد اللغظية العربية بل مطلق المحاورات إلأ أنه بحسب اللب و بحسب القواعد الأدبية يمتنع كونه قيادا لها.

أما لما فإن الأمر اذا تصوّر شيئاً فإما أن يطلبه مطلقا أو مقيدا بتقدير خاص فيكون المطلوب مطلقا أو مقيدا بحسب اختلاف المصالح و المفاسد.

أما ما بحسب الدقائق العربية فالجهات الاباعه للامتناع ثلاثة:

الاولى: أن الطلب إنشاء، و الإنشاء إيجاد، و هو يمتنع أن يعلق على شيء.

الثانية: أن وضع الهيئات عام و الموضوع له عام و المستعمل فيه خاص كالحروف، فيكون جزئياً حقيقياً و لا يعقل الإطلاق فيه.

الثالثة: أن لاحاظ مفادة الهيئات كلحاظ الحروف آلى، بل لا يكون ملحوظاً في الحقيقة إلأ بلحاظ طرفه، و ما لا يكون ملحوظاً مستقلاً يمتنع تقييده، فإنه بعد لاحظه مطلقاً يقييده، و إذ ليس فليس، هذا.

و نحن نقول: حيث كان إثبات كون القيد راجعاً إلى الماده أو الهيئة بعد الفراغ عن مقام الثبوت فالاولى أن ننقل الكلام إليه ببيان ملاتها.

فنقول بعون الملك العلّام: ملاك الإرجاع إلى الماده يتصور فيما إذا كان غرض المولى بعث المكلف أو زجره إلى المصلحة أو عن المفسدة اللتين لا- توجدان إلأ في صوره وجود القيد، فلا محالة يتعلق الطلب بالفعل المقيد، فإن المفروض أن لا مصلحة فيه بدون القيد.

ويشكل حينئذ بأن لازم ذلك وجوب القيد أيضاً ضروره وجوب القيد بوجوب مقيده بوصف كونه مقيداً، وبدونه لا يكون الواجب إلّا ذات المقيد والمفروض خلافه.

و ما دفعه به صاحب التقريرات - من أنَّ كونه ذا مصلحة مختصّ بما إذا كان قيده غير مكْلُفٍ به، و إذا كان تحت التكليف فلا يكون فيه مصلحة - فمدفعه، بأنَّ كون شَيْءَ عَدْمِيَ مؤثراً في مصلحة شَيْءٍ بعید جداً، فإنَّ متعلّق الأوامر تكون ذا مصلحة إذا أتى بها بعنوان الامثال، و لا امثال في العدمي كما لا يخفى.

و أما ملاك كون القيد راجعاً إلى الهيئة فيتصور بأحد الوجوه الثلاثة:

الأول: أن يتعلّق غرضه برفع المفسدة الموجودة أو دفع المفسدة المتوجهه عند وجود ما يحتمل أن يكون قيداً للماده أو الهيئة كما في قوله مثلاً «إن ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه» و «إن أفترطت فاعتق رقبه» و «إن فاتتك فريضه فاقضها» فإنَّ الظهار والإفطار وفوت الفريضه لا يمكن أن يكون قيداً للماده، كيف و هي بوجودها الخارجيه عَلَيْهِ مجىء الحكم، و لا يعقل أن يكون متعلق الحكم الناشئ من قبل شَيْءَ مقيداً به.

الثاني: أن يتعلّق فرضه بوجود المكلف به مطلقاً، بمعنى كون المتعلق ذا مصلحة مطلقاً لكنه لوجود المانع قييد الحكم برفعه، كما في القدرة و العقل و التميز، فإنها شرائط للحكم لا- متعلقة، فان فيه مصلحة على الاطلاق لكن لم يكلف لعدم ابعادها نحو المطلوب.

الثالث: أن يكون فيه مصلحة مطلقاً، لكنه إن أمر به كذلك يلزم العسر و المخالفه الكثيرة، و كلاهما منافيان للطهه تعالى، كما في اشتراط الحجّ بالاستطاعه و الركاه بتملّك النصاب المستفاد من قوله مثلاً «إن استطعت فحجّ» أو «إن ملكت النصاب فركّ»، فلما ثبت في مقام الثبوت اختلاف تعلّق القيود حسب اختلاف الملکات فهل يكون في مقام الإثبات ما يدلّ عليه أم لا؟ الظاهر لا.

فحينئذ لا يمكن إطلاق القول كما عن الشيخ رحمة الله بأنّ القيود لا بدّ من أن يتعلّق بالماده دون الهيئه بعد ما عرفت من الامتناع في الموضع الثالث.

مع أنّ الشيخ قدس سره يسلّم تعلّقه بمقتضى قواعد العربية وفهم العرف بالهيئه فلا يمنعه شىء سوى ما قد مرّ من امتناع أن يتعلّق بها باعتبار أنها معنى حرفى و هو آلى اللحاظ أو باعتبار أنّ الانشاء ايجاد و هو جزئيّ حقيقي لا يقبل التقييد.

و يندفع الأول [\(١\)](#) بعدم تسليم كون المعنى الحرفى آلياً، بل هو استقلالى، و الخصوصيات إنما نشأت من قبل الاستعمال.

و الثاني [\(٢\)](#) بأنّ الانشاء أمر اعتباري يمكن لحاظ وجوده مقيداً كما يمكن مطلقاً أيضاً، هذا.

مضافاً إلى أنّ فهم العرف قرينه على وقوعه، فشيئه الامتناع إنما هي في مقابل البديهه.

مع أنّ هذا مسلّم قطعاً فيما إذا كان الأمر بصوره الإخبار بشهاده ظاهر القضيه، مثل قوله مثلاً «اذا دخل الوقت وجبت الصلاه» فإنّ الوجوب معلق على دخول الوقت.

مع إمكان أن يقال على ما حققه المحقق القمي رحمة الله تعالى أنّ القيود التي اخذت في الأحكام راجعه في الحقيقة إلى المكلفين دون التكليف، و المكلف به باعتبار تنوع المكلفين بنوعين مثلاً، نوع واحد لهذه الشرائط، و نوع فاقد نتوّجه الامر الى الواحد دون الفاقد.

مثلاً قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(٣\)](#).

بمتزله أن يقول: يجب على المستطيعين الحجّ دون غير المستطيعين، هذا.

مضافاً إلى ذلك كله يمكن أن يقال: إنّ نظر الشيخ قدس سره راجع الى ما ذكرنا سابقاً

١- و هو كونه باعتبار كونه أمراً اعتبارياً.

٢- و هو كونه باعتبار أنّ الانشاء ايجاد ... الخ.

٣- آل عمران: ٩٧

في بحث الطلب والإرادة من أنه فرق بين الطلب المنشأ بلفظه كقوله «أطلب منك كذا» أو بصيغه افعل، فإن الطلب في الأول ملحوظ مستقلًا، بخلافه في الثاني، فإن الأمر لشده توجهه إلى المطلوب والمقصود كأنه لا يرى إلا إيه فيتوجه نظره إليه ويلحظه لحظة من يطلبها ويريدتها، فيقال: إن القيود وإن كانت تتعلق لها بالإرادة إلا أنها لم تكن مستقلة في اللحظة صح أن يقال: إن القيد لم يتعلق بها فعلاً، فيمكن أن يكون نظر الشيخ قدس سره من عدم إمكان تقييد الهيئه إلى عدم ملحوظيتها مستقلة كى تقييد بقيد لا أنه لم يتعلق بها لها أيضاً، فتدبر.

وإندرج بما ذكرنا أن الواجب المشروط موجود في صورتين: (إحداهما) صوره توجه المفسدة أو وجودها. (ثانية) صوره وجود المانع من البعث إما لعدم الفائد كما في غير البالغ أو المخالف للطف كما ذكرنا.

إذا أحطت خبراً بما ذكرنا فاعلم أنه لا نزاع فيما هو شرط الوجوب، لعدم وجوب المشرط قبل وجود شرط وجوبه كى تترشح، وبعد وجوده تحصيل للحاصل.

اللهُمَّ إِنَّ الْوَجُوبَ عَلَى الْمُشْرُوطِ يَحْدُثُ بَعْدَ وُجُودِهِ فَيَحْكُمُ بِبَقَاءِ الْوَجُوبِ عَلَى الشَّرْطِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

و ما هو شرط الوجود تابع في الاشتراط لديه، بناء على الملازم.

### تذنيب : الواجب المعلق

قد علم مما ذكرنا وجود الواجب المشرط بشرط الوجوب، فنقول: إنه على قسمين:

أحدهما: ما هو متقدم على الأمر، بمعنى أن الأمر متاخر وجوداً عن وجود هذا الشرط، كالبلوغ والعقل وملك النصاب في الزكاة والزاد والراحله في الحج.

ثانيهما: ما هو متاخر وجوداً عن الأمر كالقدر، بمعنى أن الأمر يمكن

و يصلح اذا كان المكلف قادرا على إتيانه في زمان الامثال، وهذا هو الشرط المتأخر للتوكيل الذي قدمنا أنه لا يشترط كونه مقدما زمانا أيضا وإن كان مقدما بالطبع وبالعليه.

و صاحب الفضول عليه الرحمه- حيث لا يرى الشرط المتأخر للواجب المشروط- التجأ الى تقسيم الواجب بقوله رحمه الله: و ينقسم الواجب باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفه، و ليس منجزا، و الى ما يتعلق وجوبه و يتوقف حصوله على امر مقدور له، و ليس معلقا. (انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد في علو مقامه).

و محصل ما ذكره في الفضول في بيان الواجب المعلق<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقسام:

١- على ما هو ببالى المستفاد من بيانات سيدنا الاستاذ الأكبر مد ظله، والأولى نقل عباره الفضول ليتضخ الحال، قال: تمهيد مقال لتوضيح حال ينقسم الواجب بعض الاعتبارات الى مطلق و مشروط، فالمطلق منه ما لا يتوقف وجوبه- بعد حصول شرائط التوكيل من البلوغ و العقل و العلم و القدرة- على شيء كالمعرفه، و انما اعتبرنا الإطلاق بالنسبة إليها عقلا أو شرعا، و يقابلة المشروط و هو ما يتوقف وجوبه على غيرها كالحجج. وقد يطلق الواجب المطلق و يراد به ما لا يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول أمر غير حاصل، سواء توقف على غير ما مرّ و حصل كما في الحج بعد الاستطاعه، أو لم يتوقف كما مرّ، و هو بهذا المعنى محل النزاع في المبحث الآتي، و يقابلة المشروط و هو ما يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول أمر غير حاصل، و بالنسبة بين كل من المطلقين و مشروطه تباين، و بين كل منهما و كل من الآخرين عموم من وجهه. وقد يعتبر الإطلاق و التقييد بالنسبة إلى شيء معين، فيقال: الحج واجب مشروط بالنسبة إلى الاستطاعه و مطلق بالنسبة إلى شراء الزاد و الراحله، فالواجب بالنسبة إلى سبيته التامة أو الجزء الأخير منه لا يكون إلا مطلقا لا يلزم إيجاب الشيء بشرط وجوبه، فإنه يعدّ سفها قطعا، و أما بالنسبة إلى غيره من المقدمات فيجوز أن يكون مطلقا و يجوز أن يكون مشروطا، و حينئذ فهل الأصل في الأمر المطلق- أى المجرد عن التقييد بالشرط- أن يكون مطلقا أو يتوقف بينه وبين أن يكون مشروطا؟ قولهان، الأكثر على الأول و هو المختار، و ذهب السيد إلى الثاني (انتهى). و مراده من «السيد» علم الهدى.

الأول: ما كان وجوبه مشروطاً بشرط من نوعه عن أمر استقبالي، وهو كون المكلف بحيث يدرك الوقت. وبعبارة أخرى: الواجب مشروط شرعاً بمجرد الوقت ولا يكون نفس البلوغ شرطاً لوجوبه، بل المنزع منه وهو كونه مدركاً للوقت.

الثاني: ما كان مشروطاً كذلك، لكن توقفه على مجريء الوقت يكون عقلاً.

الثالث: ما يكون مشروطاً، لكن كان شرطه حراماً. وبعبارة أخرى: يكون وجوبه معلقاً على عصيان المكلف لأمر المولى بحيث كان الأمر مشروطاً والنهي مطلقاً، فانقدح بذلك أنَّ صاحب الفضول لا يقول بكون المطلق على قسمين معلق ومشروط، ولا أنَّ المطلق قسم ثالث غير المشروط وغير المطلق كما توهَّم كلُّ واحد منها، بل هو تقسيم آخر لنفس الواجب كسائر تقسيماته، مثل تقسيمه باعتبار آخر إلى الأصلي والتبعي، أو إلى النفسي والغيري.

ثم إنَّ الشيخ قدس سره - حيث أرجع القيد إلى الماده دون الهيئة - أنكر على الفضول وجود هذا القسم المعلق بأنَّ<sup>(١)</sup> هذا عين المشروط.

وقد عرفت أنه لا يكون مراد الفضول رحمه الله مقابله هذا القسم للمشروط بل يتداخل معه تاره ويتباين آخر.

وصاحب الكفايه أعلى الله مقامه - حيث يرى الشرط المتأخر - أنكر عليه أيضاً بأنَّ غايته ما يلزم هنا كون هذا القسم مشروطاً يتاخر شرطه.

فتحصل من جميع ذلك أنه لا نزاع بين الأنجم الثلاثة<sup>(٢)</sup> قدس الله أسرارهم في أنَّ هذا الوجوب حالياً وواجب استقبالي.

وقد يقال بأنَّ وجوب المقدمه التي لم يبلغ زمان ذيها نفسَ تهيئةِ فلا اشكال حينئذ في وجوبها قبل وجوب ذيها.

١- بيان الإنكار.

٢- صاحب الفضول، والشيخ، وصاحب الكفايه رحمه الله.

فالحاصل: أن الإشكال المعروف بينهم - من أنه كيف يمكن وجوب المقدمه مع عدم وجوب ذيها في مثل «صم غدا» مع اشتراط صحة الصوم بالاغتسال قبل الفجر، مع أنه بناء على الملازمه يترشح من ذى المقدمه - يمكن دفعه بأحد الأوجه الأربعه:

(إما) تكون الواجب معلقا دون وجوبه، كما نسب الى صاحب الفصول رحمه الله.

(أو) كون قيد الزمان في الواجب المتقييد به شرعا راجعا الى الماده دون الهيء، كما نسب الى الشيخ الانصارى قدس سره.

(أو) كون القيد من قبيل الشرط المتأخر، ولا ضير في تأخره زمانا بعد كونه متقدما بالطبع و بالعله، كما نسب الى صاحب الكفايه أعلى الله مقامه.

(أو) كون وجوب المقدمه نفسيا تهئيا، كما نسب الى المحقق الأردبيلي قدس سره، هذا.

و اعلم أن القسم الثالث من الأقسام الثلاثه للواجب سيأتى إن شاء الله تعالى فى مبحث القيد.

و أما الأولان فقد يشكل فى الأول منهمما، بأنه لا يمكن تعلق إراده المولى بالوجوب الفعلى المتعلّق بالواجب الاستقبالي، فإن الوجوب فى الوقت الشرعى لا يمكن فعليته لعدم تمثلى الإرادة التشريعية بالنسبة فإنها كالإرادة التكوينيه، فكما لا يمكن إيجاد فعل تكوينى فعلا فى زمان متأخر، فكذا لا يمكن البعد نحو فعل متأخر، فلا يترشح وجوب المقدمه من ذى المقدمه التى كذلك بخلاف الموقت العقلي الذى يكون وجوبه فعليا، غايه الأمر تحقق الواجب يحتاج الى مقدمات مستلزمته لمقدار من الزمان، فإن وجوبها فيه بملأ تفويت الواجب.

و بعباره اخرى: إن أتى مثلا بالغسل قبل الفجر يمكن التكليف بعده بالصوم، و إلا فلا، فكما يحرم ترك الواجب المتحقق فكذا يحرم ترك ما يوجب انتفاء الموضوع للواجب، فلأجل عدم تتحقق القبح تتحقق الإرادة الفعلية بالنسبة الى

الواجب، فيتزدح الوجوب منه إلى مقدماته بخلاف المقام، فإنها فيه تقديريه، بمعنى أنه على تقدير تحقق الشرائط ورفع الموانع توجد إراده فعليه.

(و فيه) أولاً: أنه لا فرق بين القسمين في أن الواجب تقديري، فكما لا يضر احتمال فوت الواجب الموقت العقلى في كون الوجوب فعلياً كذلك لا يضر في الموقت الشرعاً، و كما لا يحصل في الأول فوت الواجب الاستقبالي فكذا في الثاني.

و ثانياً: كون قبح ترك الواجب مساوايا لقبح ما يوجب انتفاء موضوعه ممنوع، فإن الأول يصدق عليه العصيان دون الثاني، فإن عصيان شيء لم يتحقق بعد غير معقول كما لا يخفى، هذا.

مع أن اللازم على صاحب الفضول القول بالواجب المشروط بالشرط المتأخر لا محالة، فإن كل الواجبات مشروطة بقدر المكلف على الفعل في زمان الفعل لا في زمان التكليف و هو متأخر عن زمان التكليف، فالواجب دائمًا مشروط بالشرط المتأخر، أعني القدرة.

### و منها تقسيمه إلى النفسي والغيري

#### اشاره

عرف الأول بأنه ما امر لأجل محبوبته بنفسه، و الثاني ما امر به لأجل محبوبته لغيره.

و اعرض عليه بأن لازم ذلك خروج أكثر الواجبات عن المعرف، فإن وجوبه غالباً لأجل مصالح فيه.

و اجيب بأن المراد تعلق الوجوب على ما هو المحبوب، و المصالح التي لأجلها وجب شيء آخر غير مقدوره، فلا يتعلق بها واجب، و اندفع بكونها مقدوره بالواسطه، و المقدور بالواسطه مقدور أيضاً.

(و فيه) أنه إن كان المراد بالمحبوب أنه بنفسه محبوب فالإشكال باق لعدم

محبوبته كذلك، وإن كان المراد أن محبوبته لأجل فوائد، نقل الكلام إلى تلك الفوائد المفروضة و نقول: إنها هل هي محبوبه بنفسها؟

و بعباره اخرى: علّه المحبوبه إن كانت نفس المصالح فلازم ذلك أن الأفعال التي هذه المصالح متربّه عليها لا تكون محبوبه، وإن كانت العلّه غيرها نقل الكلام إلى ذلك و قلنا مثل ما قلنا فيها.

فالتحقيق أن يقال: إن الواجب النفسي هو العنوان الذي تعلق الأمر في ظاهر اللفظ أو غيره من أسباب البعث، و الغيرى ما كان وجوبه من حيث إنه طريق إلى الغير.

و بعباره اخرى: الوجوب الغيرى في الواقع يكون وجوباً للغير بحيث إذا تأمل العقل لا يرى وجوباً غير واجب الغير بحيث يكون وجوبه مندّكاً في واجب الغير.

توضيحة: أنّ منشأ تقسيم الواجب إلى النفسي و الغيرى بين الخاصه و العامه هو أنهم - بعد ما اختلفوا في استلزم بعث المولى نحو شىء لبعثه نحو مقدماته - اختلفوا في أنه على القول بالاستلزم شرعاً هل يكون واجب المقدمات من حيث هي، أو من حيث إنها طريق إلى الغير؟

فإن كان الأول فهو على قسمين: تاره هو محبوب بذاته و يسمى واجباً نفسياً، و اخرى للتوصّل به إلى الغير و يسمى واجباً غيرياً.

و الغالب في الأوامر الشرعية البعث إلى الكليات لا الموضوعات الجزئية، نعم ربما يبعث نحو شىء مستقل، مثل قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الآية (١).

و حيثذاك فلا يلزم الإشكال على التعريف طرداً و نقضاً و إشكالاً و جواباً على

كلّ من التقديرین، كما لا يخفی.

## الشك في الغيري و النفس

ثم إنّه اذا شكّ في واجب أنه غيري أو نفسي فتاره يعلم وجوب الغير، و اخرى لم يعلم وجوبه لكن علم وجوب هذا الشيء ولو كان مقدمه، و ثالثه كان وجوبه فعلاً متعلقاً على كونه نفسيّاً.

فعلى الأولين يجب مطلقاً، و على الثالث فهل يحمل على النفسي أم لا؟

الظاهر أنه يحمل على الوجوب النفسي بظاهر الامر حيث إنه كان واجباً متعلقاً بنفس الفعل فحيثما توجه الامر الى فعل يحمل على أنه بنفسه مطلوب لا للغير.

و توهّم (١) إثبات النفسيه بالتمسک بالإطلاق حيث تكون الغيريه قيداً زائداً والأصل عدمه مدفوع، بأنّ الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي و لا تقييد العلّه بمعلوله لاختلاف هوبيّهما، فالتقيد غير ممكن كي يتمسک بالإطلاق، كما لا يخفی.

مضافاً الى أنه لا تضيق في الوجوب غيرياً كان أو نفسيّاً، فإن العلّه لا توجب تضيق دائرة المعلول، كما هو واضح.

## تبصره [؛ استحقاق الثواب بإثبات الواجب النفسي و العقاب في تركه]

إثبات الواجب النفسي كان أو غيرياً هل يوجب استحقاق الثواب أو تركها استحقاق العقاب أم لا؟ أما الثاني فلا اشكال في استحقاقه بالترك عقلاً و عرفاً و شرعاً بمقتضى الآيات و الأخبار المتواتره.

١- إشكال على الكفايه حيث قال: اذا شكّ في واجب أنه نفسيّ أو غيري فالتحقيق أن الهيئه و إن كانت موضوعه لما يعمّها إلا أنّ إطلاقها يقتضي كونه نفسيّاً، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبية عليه على المتكلم الحكيم. (الكفايه: ج ١ ص ١٧٢).

و أما الأول فقد يقال باستحقاقه للأول عقل، لأن تحمل الغير على المشقة قبيح عقلًا، واستحقاقه شرعاً أيضاً بمقتضى الآيات الدالة على حصول الأجر بفعل الطاعات.

و الحق عدم الاستحقاق، لأن عمل المملوك لا يوجب على المولى الذي وجوده منه مع تمام شؤوناته و لوازمه إطاعته من العقل الذي هو رسول باطنى و الشرع الذى هو عقل (رسول - خ ل) ظاهرى و لا سيما عند كون أوامره لمصلحة نفس العبد كأوامر الطيب بالنسبة إلى المريض.

و كيف كان، فعلى القول بالاستحقاق لا فرق بين الواجب النفسي و الغيرى لأن حكم العقل قبح حمل الغير على عمل بلا اجره، و هذا كما ترى لا فرق بينهما بل يحكم بهذا مع عدم وجوبه أيضاً، فلا يبنتى القول باستحقاق الثواب على المقدمات على القول بوجوبها، سواء كانت مطلوبه بنفسها أيضاً أم كان وجوبها مترشحاً من وجوب ذيها.

و أما الإشكال- بأن وجوب المقدمات لا بد أن يكون توصلاً لا تعبدية، فإن المقدمه ما هو بالحمل الشائع الصناعي مقدمه، أعني ذات الأفعال التي لها دخل في تتحقق الواجب، فلا يمكن أن يتعلق الغرض بنفس المقدمه مع قطع النظر عن كونها طريراً إلى الغير كى يمكن أن يصير داعياً إلى إتيان العمل بقصد القربه كما قيل في الواجبات التعبدية.

فمندفع، أولاً: بما ذكرنا من عدم توقف حصول الثواب على وجوب المقدمات. و ثانياً: بما مرّ منا آنفاً في جواب اشكال أن قصد القربه كيف يمكن أن يكون جزءاً للمأمور به.

### تنبيه [ الطهارات الثلاث عباديه لا بد من نيء التقرب ]

قد عرفت إمكان إتيان الطهارات الثلاث (الوضوء، الغسل، التيمم) على القول

به فى التيمم أيضاً بأحد وجهين: إما بقصد المحبوب الذاتيه، أو بداعى إتيان ذى المقدمه.

فهل يجوز إتianها قبل وقت ذيها اذا كان موقتاً أم لا؟ وجهان: (من) أن الداعى الى إتيان المقدمه التمكّن من إتيان ذى المقدمه، والامر بإتيان ذيها لا يدعو الى المقدمه إلا وقت وجوبه، فلا يمكن إتيان المقدمه لأنّه مسبوق بالإراده التي لا تتحقق قبل تحقق منشأها الذي هو وجوب ذى المقدمه. (و من) أن إتيان المقدمه على نحو المقربيه لا يحتاج الى إتianها بقصد الامثال، بل يكفي قصد إمكان التوصل بها إليها في أول أزمنه الإمكان.

والحاصل: أن لها اعتباران: (الأول) الطريقيه (الثانى) حصول قصد الامثال بالنسبة الى ذيها، فإذا تعذر الثاني في بعض الفروض تعين الأول.

نعم، هذا الوجه بالنسبة الى الطهاره الترايه بإطلاقه مشكل إلا على القول بجواز إتيان ذيها في أول الوقت بالنسبة الى ذوى الأعذار كلا أو بعضاً. ولا- يبعد ترجيح الوجه الثاني، فعلى هذا التقدير تكون الطهاره قبل الوقت المسماه بالطهاره التهئيه على وفق القاعدة، والخروج عن الجواز محتاج الى دليل، و على التقدير الأول- أي عدم الاشتراط- مقتضى القاعدة عدم الجواز إلا لدليل.

### **فى نحو تعلق الوجوب بالمقدمة**

فى المعالم- فى مقام الجواب عن القائلين بحرمه الصدّ مستندا الى أنّ فعل الصدّ الخاصّ مستلزم لترك المأمور به، وهو محرم، فيحرم الصدّ أيضاً، لأنّ مستلزم المحرّم محرّم- قال: وأيضاً فحجه القول بوجوب المقدمه على تقدير تسليمها إنما تنبع دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليه، كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر. (انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد في علوّ مقامه).

و فيه: أن وجوب المقدمة متوقف على إراده ذيها، فـإما أن يقال بوجوبها أيضاً مقيداً بإرادته فيلزم لغويه الإيجاب، أو وجوبه مطلقاً.

و حيئنذا، فـإما أن يقال بوجوبها كذلك فمسلم، لكن لا يلزم منه كونه متوقفاً على إرادته، و إما أن يقال بعدم وجوبها في بعض أوقات وجوب ذيها. و حيئنذا، يلزم التفكيك بين اللازم والمزوم، و الظل و ذى الظل و هو محال، و لذا قيل: إن إنكار أصل وجوب المقدمة أقلّ فساداً من القول بتوقفه على الإرادة، فلا ريب في فساده.

ثم إنه قد اختلف في متعلق وجوب المقدمة فقيل - و هو منسوب إلى الشيخ المحقق الأنباري قدس سره - بأنّ ما هو بالحمل الشائع الصناعي مقدمه هو الفعل بداعى التوصل إلى ذتها.

و قيل - و هو منسوب إلى صاحب الفصول عليه الرحمه -: هو الفعل الموصل إلى ذتها مطلقاً، سواء أراد التوصل به إلى ذى المقدمة أم لا.

و قيل: لا بشرط شيء من ذلك، بل هي واجبه سواء أراد ذواها أم لا، و سواء كانت موصله أم لا.

قال في الفصول: ثم هل يعتبر في وقوع الواجب الغيرى على صفة الوجوب (وجوبه - خ ل) أن يتربّط عليه فعل الغير أو الامتثال به و إن لم يقصد ذلك أو يعتبر قصد التوصيل إليه أو إلى الامتثال و إن لم يتربّط عليه أو يعتبر الأمران أو لا - يعتبر شيء منهما؟ وجوه، و التحقيق من هذه الوجه هو الوجه الاول (إلى أن قال): و أما القصد فلا يعقل له مدخل في حصول الواجب و إن اعتبر في الامتثال. نعم، إن كان عباده و كانت مطلوبيتها من حيث كونها للغير فقط اعتبر فيه ذلك كما في الموضوع و الغسل، بناء على نفي رجحانهما الذاتي. (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

و يظهر من بعض مقرّرى بحث الشيخ أعلى الله مقامه أنه رحمه الله أيضاً فضل بين

المقدمات العباديه و غيرها بلزم قصد التوصل فى الاولى دون الثانية و إنما نقول يلزم قصد التوصل لا لكون المقدمه لا تتحقق على صفة الوجوب إلّا بهذا القصد، بل لأنّ التقرب لا يحصل به، و نحن نقول به فى المقدمات التي لا تكون لها محبوبيه ذاتيه كتطهير الثوب مثلاً و غيره من التوصليات.

فالشيخ أعلى الله مقامه لا يقول بتوقف تحقق مطلق المقدمات على إتيانها بقصد التوصل، و على تقدير صحة هذه النسبة إليه فنقول: إنه خلاف التحقيق، فإنّ ملاك وجوب المقدمات بيد العقل، و هو لا يفرق بين إتيانها بقصد التوصل و بين عدمه.

### **فى المقدمة الموجلة**

و محصل ما أفاده فى أنّ المقدمه تقع واجبه اذا ترتب عليها ذوها- و لو كانت محرمه- كما اذا دخل فى الدار المغصوبه لإنقاذ الغريق فانقذه، و وقعت على ما هي عليه إذا لم يترتب عليها ذوها فإن كانت محرمه فهي محرم، و إن كانت مباحه فهي مباحه.

نعم، اذا دخل للتنزه فى الدار المغصوبه فاتفق الإنقاذ تجزي، و هذا نظير ما اذا كان للإنقاذ طريقان أحدهما محرم و الآخر محلل فدخل فى الطريق المحرم و اتفق الإنقاذ.

أقول: مراد صاحب الفصول من الموجلة أحد الأمرين:

الأول: أن تكون الموجلة عنواناً مسيراً الى ما هو بالحمل الشائع الصناعي مقدمه واجبه بحيث كانت لو لم توجد لم يوجد ذوها.  
و بعبارة أخرى: كونها بحيث يلزم من وجودها الوجود أيضاً - مضافاً الى استلزم عدمها العدم -.

فهذا عين القول بالتفصيل بين السبب و غيره بالوجوب فى الأول دون الثاني كما نسب الى السيد علم الهدى رحمه الله، و أنكر عليه صاحب المعالج عليه الرحمه.

مضافا الى أنّ هذا السبب مستلزم لوجوب المسبّب بلا إراده متخلّله بينهما، فحينئذ ينحصر القول بوجوب المقدمه بالأسباب التوليدية و المدّعي وجوب المقدمه الموصله مطلقا.

الثاني: أن يكون الموصّلـه قـيـداً مـأـخـوـذاً فـي مـتـعـلـقـ وـجـوـبـ المـقـدـمـهـ بـحـيـثـ كـانـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ إـتـيـانـ الـمـقـدـمـاتـ مـعـ قـيـدـ الـمـوـصـلـيـهـ، وـ هـوـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـأـنـ يـأـتـيـ بـذـىـ الـمـقـدـمـهـ، فـذـوـ الـمـقـدـمـهـ حـيـثـنـ يـجـبـ لـأـنـ وـجـوـبـ الـمـقـدـمـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ مـتـرـشـحـ مـنـ وـجـوـبـ ذـىـ الـمـقـدـمـهـ، فـلـوـ كـانـ هـنـاـ وـجـوـبـ آـخـرـ مـتـرـشـحـ مـنـ الـمـقـدـمـهـ إـلـيـ ذـيـهاـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ وـجـوـبـينـ فـيـ شـىـءـ وـاحـدـ وـ هـوـ مـحـالـ، لـأـنـ اـجـتـمـاعـ الـمـثـلـيـنـ كـاـجـتـمـاعـ الـضـدـدـيـنـ أـوـ النـقـيـضـيـنـ مـحـالـ قـطـعاـ.

ثم أعلم أنَّ الأقوال الثلاثة -أعني قول صاحب العالم رحمه الله و صاحب الفصول رحمه الله و الشيخ رحمه الله- منشأها تصحيح العباده التي وقعت مقدمه لترك المأمور به، فصاحب المعالم رحمه الله التجأ إلى عدم وجوبيها على تقدير عدم إراده ذيها.

توضيحة: أن ترك الضد الخاص يجب من باب المقدمه اذا كان فعل المأمور به واجبا، وأما اذا لم يكن واجبا كما اذا كان للمكلّف صارف عن فعله كما هو المفروض عند فعل الضد، فإن (١) فعل الضد قرينه على عدم إرادته فعل المأمور به فلا تجب مقدمته.

وأما القولان الآخران فيأتي توضيحهما إن شاء الله في مبحث الضد. نعم، ذكروا ثمرات آخر هنا لا ثمره في نقلها.

ثم لا يخفى أنه لا أصل في المسألة على تقدير الشك في وجوبها، فإنه لا يتصور هنا أصل إلّا الاستصحاب، و هو لا يجدى في المقام لعدم الشره فيه إلّا لزوم إتيانها و هو أثر لمقدميّتها للواجب لا لوجوبها.

و توهم أنه وإن لم يجر في نفس المسألة التي هي الملازمـه و عدمـها، فإنـها غير

## ١- تعليل لوجود الصارف.

مسبوقه بالعدم في زمان إلّا أنه في وجوبها، فإنه مسبوق بالعدم ولو بعدم وجوب ذيدها مدفوع بأنه إذا كان المرفوع بالأصل تنجزها فغير مشمر، فإنه لا أثر للوجوب إلّا لزوم إتيانه واستحقاق الثواب أو العقاب في صوره الموافقه أو المخالفه، وال الأول لازم مقدمتها كما مر، والثاني مفقود في المقام باعتراف المتوجه، وإن كان فعليتها، فاجراء الاصل غير ممكن، فإن وجوب المقدمه لا يكون لها جعل مستقل كي يدفع بالأصل عند الشكّ، بل هو إن كان فهو للملازمه الواقعية، فلا يمكن رفع اللازم مع فرض ثبوت الملزم كما هو المفروض في المقام هذا مضافا إلى أنه لا اثر في رفعه وجريان الاستصحاب بلحاظ آثاره كما مر.

إذا أحطت خبرا بما ذكرناه من أول بحث المقدمه إلى هنا فاعلم أن التزاع في وجوب المقدمه و عدمه على وجهين:

الأول: أن يقال: إنه لما وجب ذو المقدمه وجب بحكم العقل الإتيان بمقدماته بلحاظ أنه لا يحصل إلّا بإتيانها. وبعبارة أخرى: يتصور التزاع في الوجوب العقلى لا الشرعى، فهذا لا نزاع فيه.

الثاني: أن يقال بكشف العقل من ايجاب ذيدها و عدم حصوله إلّا بها أنّ هنا حكم شرعاً بحيث لو التفت الأمر إلى المقدمات يحصل له حاله بعثيه إليها، فهذا محل التزاع.

### [هل المقدمة واجبه مطلقاً أم لا مطلقاً أم فيه تفصيل؟]

فنقول: ذهب المشهور إلى وجوبها مطلقاً، وظاهر استنادهم إلى الوجدان كما يظهر من استدلالاتهم، والشهره وإن قلنا بحجيتها في الأحكام الفرعية إلّا أنها ليست حجه في مثل المقام، كما لا يخفى وجهه.

و نسب إلى بعض العامه إنكار وجوبها مطلقاً.

و ذهب بعض إلى التفصيل بين المقدمه السببيه و غيرها، و آخر إلى التفصيل بين المقدمه الشرعية و غيرها بالوجوب في الأولين دون الثانيين.

و ظاهر أنّ منشأ اختلافهم ليس الاختلاف في حكم الوجدان كي يشكل

عليهم أنه اذا كان مناط الوجوب المقدمي فلا تفصيل، و إلّا فلا تفصيل أيضا.

بل هو أمر آخر وهو أن القائلين بالتفصيل الأول توهموا أنّ الامر بالمسبّب امر بالسبب حقيقه لكونه مقدورا دون المسبّب، فإنّ مرادهم بالأسباب الأفعال المباشريه وبالسببيات الأفعال التوليديه التي لا يكون لها إراده ولا إراده المسبيات كما مرّ سابقا من أنّ السبب والمسبّب وإن كانوا وجودا و ايجادا متعددان إلّا أنه بإصدار واحد وهو لا ينشأ إلّا بإراده واحد، فتوهموا أنه لئلا لم يكن للعبد إلّا إراده واحده متعلّقه بالأسباب فلام جرم تكون المقدمه السبيه واجبه لعدم انفكاك وجوبها عن وجوب المسبّب.

و فيه: أنه خروج عن محل النزاع، فإنه فيما اذا تمكّن من ايجاد المقدمه و ذيها بإرادتين مستقلتين، واحدهما للوجوب النفسي، والآخر للوجوب التبعي المقدمي، وعلى ما توهموا تعلق الوجوب النفسي بالمقدمه ولم يجب ذوها أصلا، و هو خلاف المفروض كما لا يخفى، مضافا الى جواز تعلق الوجوب بالمسبّب و كونه مقدورا ولو بالواسطه.

و أما بيان التفصيل الثاني فحاصله: أنه لاما كان إتيان ذى المقدمه ممكنا عقلا بدون المقدمه إلّا أن الشارع لم يمضه بدونها لا جرم يكون الواجب متقييدا بهذه المقدمه الشرعيه نحو دخول التقىيد و خروج القيد و إتيان الواجب المتقييد لا يمكن إلّا بإتيان قيده، فإنّ التقىيد أمر اعتباري لا وجود له إلّا بمنشأ انتزاعه- أعني القيد- فلا بد من شمول الواجب النفسي لهذا القيد ليتمكن المكلف من إتيانه فتكون المقدمه الشرعيه واجبه لكونها قيدا لذيها.

و فيه: ما مرّ من أنه خروج عن المتنازع أيضا، فإنه في وجوبها التبعي وعلى هذا يكون وجوبها نفسيا.

مضافا الى إمكان عدم حصول الواجب عقلا إلّا بإتيانها، غايه الأمر كشف الشارع عن هذا الحكم، فتكون القيود الشرعيه قيودا عقليه حقيقيه كما مرّ سابقا.

و كيف كان، فقد استدلّ أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> على الوجوب مطلقاً بأنه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها، و حينئذ فإن بقى الواجب على وجوبه لزم التكليف بما لا يطاق، و إلّا خرج الواجب المطلقاً عن كونه واجباً مطلقاً.

و محصلة: أنه على تقدير عدم الوجوب يلزم أحد الامرین إما التكليف بما لا يطاق أو اجتماع النقيضين، و حيث ثبت أن كليهما محالان ثبت الوجوب.

و فيه: أنه إن كان المراد من المضاف إليه لفظه «حينئذ» جواز الترك منعنا لزوم أحد الامرین، و إن كان الترك منعنا جواز (صحه - خ) لكون لفظه «حينئذ» حد الوسط لعدم تكرره على هذا التقدير، كما لا يخفى وجهه.

و استدلّ أيضاً على الوجوب بوجوه أخرى:

الأول: أنه إذا صرّح المولى في مورد بوجوبها بأن قال مثلاً: يجب عليك دخول السوق و اشتراء اللحم، علمنا بوجوبها و أنّ المناط هو المقدمة لا غير، و لا فرق بين مقدمه و مقدمه، و لا بين مولى و مولى، و لا بين عبد و عبد، فنستكشف الوجوب في سائر الموارد التي لم يصرّح المولى بوجوب المقدمة.

و يمكن أن يجاب بأن لا يسلّم أنّ قوله «يجب دخول السوق ... الخ» لا يدلّ على وجوب دخول السوق بما هو هو، بل يدلّ على أنه مراد بما هو طريق إلى الغير، فلا تتعلق الإرادة بدخول السوق مستقلاً بنحو يبعث إليه المولى، بل الإرادة به لتعيين الطريق.

الثاني: أنّ الإرادة التشعّعيه كالإرادة التكوينيه، فإذا أراد تكويناً ايجاد شيء فلا بدّ من إراده ايجاد مقدماته، فكذلك في الإرادة التشعّعيه.

والجواب: أنّ الإرادة التكوينيه - كما مرّ - هي إراده ايجاد الفعل بنفسه بلا

١- محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزله و هو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن (الى أن قال) توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ (الكتاب والألقاب للمحدث القمي: ج ١ ص ٥٠).

توسط إراده الغير في إيجاد هذا الفعل، و التشريعية هي إراده المولى توليد إراده اخرى للعبد و انبعاثه الى المبادئ الاختياريه للفعل كى يوجد منه بإرادته و اختياره، فالإرادة التشريعية بهذا المعنى لا تستلزم إراده إيجاد مقدماته من الغير.

و أما قياسها بالإرادة التكوينية فهو مع الفارق فإن التكوينية لا بد فيها من إراده إيجاد مقدماته ليتمكن من إيجاد ذيها بخلاف التشريعية فإن المولى يطلب إيجاد الفعل من الغير بإراده نفسه، و هو لا- يتوقف و لا- يستلزم إراده إيجاد مقدماته منه، بل هى مفوضه منه إليه بحكم عقله.

### الثالث: المراجعه الى الوجودان.

والجواب: أنّ من تصوّر وجوباً لا مخالفه له و لا امثال و لا يعُدّ من الوجوبات عند السؤال من المولى يحكم الوجودان بعدم وجوب هذا الشيء.

الرابع: اجماع العقلاء بما هم عقلاء على وجوبها.

وفي: أن الحاجبي في المختصر والعضدي في شرحه، وكذا جماعه من العامه منكرون لوجوبها و هم أيضاً من العقلاء.

فالقول بعدم وجوب المقدمه شرعاً لا إباء عنه.

نعم، لا يبعد الالتزام بالوجوب التبعي الضمني لا الوجوب الباعي الذي تترتب عليه الآثار.

ولا- يبعد أن يكون مراد المحققين من القدماء و المتأخرین من الوجوب ما ذكرنا لا- الوجوب المصطلح الباعي بحيث يعُدّ من الوجوبات المولويه التي تترتب عليها الآثار، هذا كله في مقدمه الواجب.

و أما مقدمه المستحبّ فمثليها النعل بالنعل و الحذو بالحذو فلا نطيل.

و أما مقدمه الحرام فإن قلنا: أنّ الحرام عباره عن الزجر و المنع من الفعل كما هو الحقّ فلا وجه للقول بحرمه مقدماته، فإنّ وجوب مقدمه الواجب على القول به

إنما هو لكونها متوقفاً عليها الواجب، ولا بد للمكلف فعلها ليتمكن من فعل ذيها، وهذا لا يجري في مقدمه الحرام.

بالمسبّب، فلا يكون على كل حال إلّا الحرم الواحده.

وَأَمَّا الْمُقَدَّمَهُ الْغَيْرِ السَّبِيلَهُ فَلَا حَرْمَهُ فِيهَا، لَعِنَ ما ذُكِرَنَا بِنَاءً عَلَى الْوِجْهِ الْأَوَّلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، رَبِّ يَسْرَ وَلَا تَعْسَرَ.

فصل في مبحث الضد

الأم بالشروع، هل يقتضي النفي عن ضده العام فقط أم الخاص أيضاً؟

اختلفوا في أنَّ الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه العام فقط أو الخاص أيضاً، أو التوقف فيه، أو في كليهما؟

ثم الاقتضاء هل هو بنحو العينية بمعنى المطابقه، أو على نحو الجزئيه بمعنى التضمن، أو بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعمّ، أو الأخصّ أو غير البين؟ وجوه وأقوال لا يهمّنا ذكرها كلها.

فقط، الخوض في المقصود لا بد من بيان امور:

[بيان اصطلاح الضد هل هو على اصطلاح أهل المعمول؟]

الأول: أنَّ الصَّدَّ هنا أعمَّ من الصَّدَّ باصطلاحِ أهلِ المَعْقُولِ، فَإِنَّهُمْ يَقْسِمُونَ الشَّيْئَيْنِ المُتَغَيِّرَيْنِ إِلَى الْمُتَمَاثِلِيْنِ وَالْمُتَخَالِفِيْنِ وَالْمُتَقَابِلِيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُونَ الْآخِرَ إِلَى الْوَجُودِيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَجُودِيْ وَالْآخِرُ عَدْمِيْ.

و الوحديان اما توقف تصوير أحدهما علم تصوير الآخر فهما المتضادان، أو لا فهما المتضادان.

و ما كان أحدهما عدماً إما أن يكون عدم ذلك الشيء بنفسه فهما المتناقضان أو عدم شيءٍ من شأنه الوجود فهما العدم والملكة.

فالمتضادان عندهم هما الأمران الوجوديان المتعاقبان في الوجود اللذان لا يتوقف تصور أحدهما على تصور الآخر.

ولكن الأصوليين يطلقون الضد على أقسام ثلاثة: (أحدها) النقيض عند أهل المعمول. (ثانيها) أحد الأضداد الوجودية لا بعينه ويسّمون هذين بالضد العام.

(ثالثها) كل واحد واحد من الأضداد المعينة ويسّمونه بالضد الخاص.

الثاني: بناء على ما ذكرنا سابقاً من أنّ المسألة الأصولية ما تكون حجّه في الفقه، لا تكون هذه المسألة من المسائل الأصولية، بل من المبادئ الاحكمية التي هي عباره عن الامور التي توجب معرفتها التصديق بمسائل ذلك العلم أو بصيرته فيه.

كما أنّ المبادي اللغوية ما توجب فهم معانى الألفاظ التي تستعمل في ذلك العلم من الحقيقة والمجاز والمشترك بقسميه وغير ذلك.

و كما أنّ المبادي العقلية ما يوجب البحث فيها تشخيص الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة من الامور المدركة بالعقل.

الثالث: أنّ القول بالجزئي أو العيني يتصرّف في الضد العام فقط دون الخاص، كما لا يخفى على من تأمل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه وقع التزاع في موردين: (الأول) أنّ الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام بنحو الجزئي أم لا؟ (الثاني) هل يقتضيه بنحو العيني أم لا؟

وجه الأول توهم تركب الأمر، لكنه ممنوع، فإنّ الطلب كما ذكرنا سابقاً مقول بالتشكيك يختلف بالشدة والضعف، فالمرتبة الشديدة تسمى طلاً وجوباً، غاية الأمر عند التعبير عن هذا المعنى وتفهيم المخاطب يعبر عنه بطلب الفعل مع المنع من الترك.

وجه الثاني - أعني الاقتضاء بنحو العيني - فيمكن تقريره بوجوه:

(الأول) أن النهي - بناء على أنه يتحدد مع الامر مفهوماً و يختلف متعلقاً - عباره عن طلب الترك، و اقتضاء الامر النهي عن الترك معناه طلب ترك الترك، و تتحقق هذا المعنى في نفس الامر يكون بعین وجود الشيء المأمور به، فيكون الامر به عين النهي عن ضده العام بمعنى الترك.

(الثاني) بناء على ما هو المعروف من أن نقىض كل شيء رفعه يكون نقىض الضد الذي بمعنى الترك رفعه و عدمه، و عدم الترك و إن كان مفهوماً مغايراً مع الامر بالوجود، إلا أن تتحققه النفس الامر يكون بالوجود و النهي عن عدمه يتحققان معاً بالوجود.

(الثالث) أن يقال: إن نقىض الضد - الذي بمعنى الترك - هو عين الوجود لا - عدم الضد، بناء على عدم تسلّم ما ذكرنا من التعبير المعروف في معنى نقىض كل شيء كما ذكرنا في الثاني. و نقول: إن متعلق النهي عدم، و إن نقىض عدم الوجود، فيكون نقىض عدم العدم عين الوجود، فمعناه أن النهي عن الضد العام طلب عدم العدم، و المفروض أنه عين الوجود، فالامر بالشيء عين النهي عن ضده العام، و هذا أحسن الوجوه لعدم مغايرته مع الامر به و لو اعتباراً.

(الرابع) - بناء على ما هو الحق كما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن متعلق النهي مختلف مع متعلق الامر لكونه في الأول الزجر عن الشيء، و في الثاني البعث إليه - أن الامر بالشيء على هذا و إن لم يكن له مساس مع النهي عن ضده إلا أنهما بحسب المصداق يكونان متّحدين كما مر في المستقى من أن صدق القضية يكون بحسب وجود المصدق، فصدق قولنا مثلاً: الصلاة موجودة، و قوله تركها معدوم، يكون بوجود الصلاة في نفس الامر.

و كيف كان، فالمراد من اقتضائه هو اتحاد النفس الامر، إلا أن يكون هنا ايجاب و تحريم، كما أن اقتضاء النهي الامر بضده يكون كذلك، فإذا ترك المكلف المأمور به لا يعاقب لترك الواجب منه و فعل الحرام أخرى. هذا كله في الضد

### [بيان موضوع المسألة والأقوال فيها]

وأما الضد الخاص فلبنين أولاً موضوع النزاع في المسألة كى يسهل تصديق أحد طرفيها.

فنقول: إنّ موضوع المسألة هو أنه اذا وجب أحد الضدين فهل يجب ايجابه تحريم الضد الآخر أم لا؟ وبعبارة أخرى: نفس التضاد بين الوجودين هل يقتضي إيجاب أحدهما حرمته الآخر أم لا؟

فالمامور به الذي هو أحد الضدين له اعتباران: الأول أنه واجب، والثاني أنّ تركه الذي هو الضد العام حرام، فتاره يستدلّ بالاعتبار الأول [\(١\)](#) على حرمته الضد الخاص، وآخرى بالاعتبار الثاني [\(٢\)](#).

أما الأول فيقال: إنّ وجود المأمور به يتوقف على ترك الضد الخاص، فترك الضد واجب من باب المقدمه، وحيث إنّ فعل الضد الخاص نقىض لترك الضد يكون حراماً باعتبار أنه الضد العام له، ففعل الضد الخاص يكون حراماً.

وأما الثاني فيقال: إنّ [\(٣\)](#) فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به، وكل مستلزم [\(٤\)](#) لترك المأمور به مستلزم للحرام، ففعل الضد [\(٥\)](#) الخاص مستلزم للحرام، وكل [\(٦\)](#) مستلزم للحرام حرام، ففعل الضد الخاص حرام.

ولايخفى أنّ الاستدلال الأول [\(٧\)](#) مبني على وجوب المقدمه، والثاني مبني على أنّ الحرام مستلزم لحرمه كل ما هو مقدمه له حتى المقدمات الغير السببية كما أنّ كلا الاستدلالين مبنيان على حرمه الضد العام فإذا ردّ الأول فلا يصح الاستدلال بالدليل الأول، وإذا ردّ الثاني فلا يصح الاستدلال بالدليل الثاني، وإذا

- ١- أي باعتبار وجوبه.
- ٢- أي حرمته الترك.
- ٣- هذا بمنزله الصغرى.
- ٤- وهذا بمنزله الكبرى.
- ٥- هذا بمنزله النتيجه ولكن تجعل ثانية صغرى للقياس الثانى.
- ٦- وهذا كبرى النتيجه التي هي الصغرى.
- ٧- يعني قوله مدّ ظله: «الأول أنه واجب».

رد الثالث فلا يصح الاستدلال بهما هذا.

مضافا الى أن هذا الاستدلال منشؤه التضاد بين الشيئين، و هو من الإضافات المتشابهه الأطراف كالأخوه لا المختلفه كالابوه و البنوه و مما يتساويان في الأحكام الطاريه عليها.

فإذا كان وجود أحدهما سببا لعدم الآخر كان وجود الآخر أيضا سببا لعدم الآخر، و كذا اذا كان عدم أحدهما مقدمه لوجود الآخر كان عدم الآخر أيضا مقدمه لوجوده، و المقدميه و السببيه تقنيات التقدم بالطبع و بالذات على ذيها و على المسوب، فيلزم كون كل منهما متقدما على الآخر و لازم هذا تقدم كل واحد من الضدين على نفسه، و اعتبار الوجود لكل منهما في مرتبه عدمه، و هو دور محال.

بيان الدور: أن عدم أحد الضدين - كالصلاه مثلا- موقف على وجود الضد الآخر، مثل فعل الإزالة مثلا، و وجود كل ما هو متقدم على الضد الآخر، و المفروض أن من جمله ما هو متقدم هو عدم أحد الضدين، فعدم أحد الضدين متقدم على نفسه، و هو محال، و كذلك في طرف وجود أحد الضدين، هذا.

و ما ذكرنا من التوقف في الطرفين يظهر من كلمات بعض المتقدمين من الاصوليين كما يظهر<sup>(١)</sup> من الحاجبي و العضدي<sup>(٢)</sup> في مقام الجواب عن حرمه الضد الخاص من إنكار وجوب المقدمه لإنكار المقدميه.

مع أنهم أجابوا عن شبهه الكعبي<sup>(٣)</sup> و هي<sup>(٤)</sup> عدم وجود المباح، لأن كل فعل من

- ١- متعلق بقوله قدس سره: يظهر.
- ٢- أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الفاضل المشهور، كان رأس طائفه من المعترله، يقال لهم الكعبيه، و هو صاحب مقالات و له اختيارات في علم الكلام، توفي في سنة ٥٣١٧.
- ٣- و الكعبي- بفتح أوله و سكون ثانيه- نسبة إلىبني كعب، و البلخي نسبة إلى بلخ إحدى مدن خراسان (انتهى). (الكتى و الألقاب للمحدث القمي: ج ٣ ص ٩٥ طبع مطبعة العرفان- صيدا).
- ٤- بيان للشبهه.

الأفعال لا بد أن يقع مقدمه لترك محرم من المحرمات بعدم (١) وجوب المقدمه.

وذهب بعضهم الى عدم التوقف من طرف العدم، بمعنى أن ترك أحد الضدين لا يتوقف على وجود الآخر، ولكن فعله يتوقف على عدمه.

ووجه ذلك معلوم لأن تحقق الترك من الطرفين ممكّن بعدم إرادتهما بخلاف الفعل، فلا يمكن تحقق أحدهما إلا بعدم الآخر.

وفصل آخر بأنه إن كان أحد الضدين متتحققا يتوقف ترك الآخر على رفعه وإلا فلا.

والحق في المسألة عدم التوقف مطلقا لا من طرف الوجود ولا من طرف العدم.

بيانه: أن ما هو منشأ لتوهّم التوقف لا بد أن يكون نفس التضاد بين الشيئين لا شيئا آخر، وهو لا يقتضى إلا عدم اجتماعهما في الوجود، بمعنى أنه لا بد أن لا يجتمع الوجودان للزوم المحال، وارتفاع المحال يكون بنفس عدم الاجتماع، وعدم الاجتماع متتحقق باجتماع أحد الضدين مع عدم الآخر من غير تقدم للوجود على العدم أو بالعكس.

نعم، لو كان للوجودين علتان، يمكن أن يؤثر أحدهما في معلوله دون الآخر لضعفه بالنسبة إليه، فيلزم عدم وجود الآخر لذلك لا لوجود الضد الآخر بل لعدم تأثير علته فيه.

فتحصل مما ذكرنا عدم التوقف من الطرفين، فلا دليل على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، فيصبح الضدّ لو كان عباده.

١- متعلق بقوله قدس سره: اجابوا.

و ربما نسب الى شيخنا البهائي قدس سره عدم صحة الصدّ و لو مع القول بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، لأنّه لا يمكن تعلق الامرين بشيء واحد في زمان واحد، فلا امر بالصدّ فلا امثال.

واجيب عنه بوجوه ثلاثة:

أحدها: أن الامر تعلق بأحد الضدين في زمان موسّع والآخر تعلق بالضد الآخر في زمان معين من ذلك الزمان الموسّع.

و توهم أن تعلق الامر بالضدين، كما أنه محال اذا كان في زمان معين، فكذلك اذا كان أحدهما معيناً والآخر مخيراً، فإن إتيان الفعل في الجزء من الزمان الذي تعلق الامر بالضد الآخر معيناً في ذلك الجزء محال، والامر بالمحال محال لعدم انقاد الإرادة بالنسبة إليه مدفوع بأنّ الامر دائماً يتعلق بالكلّي، والذي يؤتى به فرد من هذا الكلّ.

وبعبارة أخرى: متعلق الامر امر كلّي، وهو وقوع الفعل، والزمان ظرف له، ففي كل وقت أتي المكلف، الفعل يصدق أنه أتي بالكلّي في مجموع هذا الزمان، ولا يمكن تعلقه بالخصوصيات، ولا يحصل الامتثال أيضاً باعتبار الخصوصيات بل بما أنه فرد من ذلك الكلّ.

والحاصل: أن هنا أمراً واحداً تعلق بامتثال الفعل في مجموع الزمان، والامر الآخر تعلق بالضد في زمان معين من هذا الزمان، فإذا أتي المكلف الفعل بسوء اختياره في زمان معين هو ظرف لمتعلق الضد فالامتثال أيضاً يتحقق باعتبار إتيان الكلّي وإن كان آثماً باعتبار تخصيصه بهذه الخصوصية.

وبعبارة أخرى: يلاحظ المولى كل ما له دخل في تحقق المأمور به شرطاً و جزءاً و زماناً، فلو لاحظ ما لا دخل له في حصول متعلق الامر يصير لحاظه ذلك جزافاً لا يصدر عن الحكيم، والمفروض أنّ الامر تعلق بالطبيعة المشروطة بيقاعها ما بين الحدين مثل زوال الشمس الى غروبها مثلاً، لا بخصوصيات

الافراد لعدم دخل في تلك الخصوصيات في تحقق المأمور به، كما هو المفروض.

فإذا أتى المكلف الطبيعه المأمور بها في ضمن احدى الخصوصيات التي تكون ظرفاً لمتعلق أمر آخر كان آتياً بها أيضاً بما هي وإن كان عاصياً باتيانه مع هذه الخصوصيه المستلزمه لترك ضده المأمور به.

الثاني من الوجوه: ما هو منسوب الى الكفايه<sup>(١)</sup>، وهو انه و إن لم يكن الامر الفعلى باقياً إلّما أنّ بقاء ملاكـ الامر كاف في تتحقق الامثال.

و فيه ما لا يخفى.

الثالث من الوجوه: صحة تعلق الامر بالضد بنحو الترتب، وهذا هو محل الإشكال عند الأعلام.

و لا بد من بيان محل التزاع فنقول: لا إشكال في امتناع تعلق امر واحد بضدين في محل واحد، بل هو بنفسه محال، لأنّ الأمر ناش عن إراده الأمر، و انقداح الإرادة الواحدة في زمان واحد بالنسبة إلى ضدين محال.

كما لا- إشكال أيضاً في امتناع ما كان مثله كتعلق أمر بشيء و امر آخر بضده في زمان واحد، فإنّ العقل يراه مثله من حيث توجه المولى في حاله واحدة إلى شيء و إلى ضده، و يبعث ببعшин نحوهما و إن كان تعلق الامر بكل واحد منها في نفسه ممكناً.

و كيف كان، فلا إشكال في امتناع ذلك، سواء كان الأمران مطلقين أم

١- الأولى نقل عباره الكفايه، قال: و عن البهائي رحمه الله أنه أنكر الشمره بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهى عن الضد، بل يكفي عدم الأمر به لاحتياج العباده الى الأمر، وفيه أنه يكفى مجرد الرجحان و المحبوبه للمولى، فإنه يصح منه أن يتقرب به منه كما لا يخفى، و الضد- بناء على عدم حرمته- يكون كذلك، فإنّ المزاحمه على هذا لا توجب إلّا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلاً مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحه كما هو مذهب العدليه، او غيرها أي شيء كان كما هو مذهب الأشاعره و عدم حدوث ما يوجب مبغوضته و خروجه عن قابلية التقارب به كما حدث بناء على الاقضاء (الكفايه: ج ١ ص ٢١٢).

مشروعين بشرط واحد أو بشرطين يتحققان في زمان واحد، وسواء كان الشرط اختيارياً أم اضطرارياً أم أحدهما مطلقاً والآخر مشروعطاً، لأن المفروض بقاء المطلق إلى زمان المشروط أيضاً.

### [هل يمكن تعلق الأمرين المتعلقين بالضدين في زمان واحد؟]

وإنما الإشكال في أن الأمرين المتعلقين بالضدين في زمان واحد هل يمكن أم لا؟

ولا بد هنا من بيان أمور مقدمة.

الأول: أن كلّ أمر تعلق بموضوع لا يتجاذب ولا يتعدى عن مرتبته نزولاً وصعوداً.

الثاني: الملائكة في استحالة التكليف بالمحال أحد الأمرين، إما كونه بنفسه محلاً كتعلق أمر واحد بضدين في زمان واحد، وإما كونه بمنزلة ذلك بنظر العقل كتعلق أمرين بالضدين في زمان واحد في مرتبة واحدة.

الثالث: أن إطاعه كل أمر وعصيائه متأخران رتبه عن نفس الأمر، ولا يمكن كونه مقيداً بأحد هما ولا مطلقاً بحيث يسرى إليهما نحو سريان المطلق إلى أفراده لأنهما لا يتصوران إلّا بعد تحقق الأمر، فلو كان في مرتبته لزم كون الشيء متقدماً ومتاخراً، وهو محال.

إذا عرفت هذه المقدمات تعرف أنه إذا تعلق الأمر بالأهمّ مطلقاً وأمر آخر بالمهمّ مشروعطاً بعصيائين الأول فهو وإن كان يلزم منه اجتماع الأمرين في زمان واحد إلّا أن مرتبتهما مختلفه، فإنّ الأمر الثاني في مرتبه عصيان الأمر الأول، وعصيائنه متأخر عن أمره بمقتضى المقدمه الأخيرة، والأمر المشروع بشرط - وهو عصيان الأهمّ - متأخر عن شرطه.

فالأمر الثاني - وهو المهمّ - متأخر عن عصيان الأول المتأخر عنه بمرتبتين، ولا يمكن صعود الثاني ولا نزول الأول حتى يجتمعان في مرتبه واحد بمقتضى المقدمه الأولى، ولا يلزم من ذلك تكليف بالمحال لعدم وجود واحد من

الملائكة المذكورين في المقدمة الثانية، فإنّ الأول مفروض العدم، و الثاني مفقود أيضاً، لاختلاف مرتبتهما، إذ العقل لا يراه حالاً كما مرّ.

و توهم أن المفروض إطلاق الأمر الأول الشامل لزمان ثبوت الأمر الثاني، فاجتمع الامران مدفوعاً بـ إطلاقه ذاتي لا بعنوان أنه عاص، والمفروض أن الأمر الثاني مشروط بهذا العنوان المتأخر، والاتحاد في الزمان غير قادر بعد كفاية اختلاف المرتبة في صحة الترتيب.

هذا مضافاً إلى أنّ وقوع الأمر على الترتّب في العرف كثير:

(وأما) ما قيل في الجواب عنه بأننا نحمل ما وقع من الموالى العرفية على أحد وجهين، إما على رفع اليد عن الأمر الأول، و إما على الإرشاد إلى محبوبيه الثاني فمدفوع بأن رفع اليد عن الأهم إما لحصول البداء و انقلاب المصلحة فيه، فهو خلاف المفروض، و إما لعدم تأثير الأمر بالأهم في نفس العبد، ففي صوره خبيه الإرادة بالنسبة إلى الأهم يوجه المولى أمره إلى المهم، فهو حينئذ عين ما ذكرنا من تحقي الأمر الثاني في صوره عصيان الأمر الأول.

إن قلت: لازم ما ذكرت من تأخر مرتبه الثاني عن الإرادة بمرتبتين باعتبار العصيان جواز تعلق الأمر الثاني في مرتبه إطاعه الأمر الأول أيضاً، لأن الإطاعه و العصيان في مرتبه واحده، و المفروض صحة التعلق مشروطاً بالعصيان، فلتكن كذلك مشروطاً بالإطاعه، و هو مخالف للضروره على بطلانه.

قلت: هذه مقاييسه مع الفارق، فإنَّ الأمر مشروطاً بالعصيان ممكِن في حد ذاته، و باعتبار خلو الزمان عن الفعل فالزمان قابل للأمر الآخر بخلاف صوره الإطاعه، فإنَّ الأمر حينئذ في نفسه محال لأنَّ الزمان مشغول بالفعل فرضاً، فيلزم الأمر بالمحال.

إن قلت: هذا يلزم منه استحقاق تعدد العقاب في صوره تركهما مع أن الزمان غير قابل إلأ لأحدهما.

قلت: لا مانع منه أصلاً في صوره تركهما فإنه يتربّب على التمرّد كما أنَّ الثواب يتربّب على الإطاعه، فإنْ أتي بالأهمِ لا يستحقه أصلاً لعدم تحقق شرط الأمر بالأهمِ، والمفروض إطاعه الأهمِ، وإنْ أتي بالمهمِ دون الأهمِ فيستحق عقاباً واحداً لمكان التمرّد بالنسبة إليه، وإن تركه أيضاً فعليه عقاباً، لأنَّ ترك المهمِ لا يستلزم انقلاب التمرّد بالنسبة إلى التمرّد الحاصل من ناحيه ترك الأهمِ.

### [هل يمكن تعلق الأمرين على نحو الترتيب؟]

ثم إنَّ نقل عن الشيخ المحقق الأنصارى قدس سره في مقام تأسيس الأصل عند تعارض الدليلين على تقدير السببية أنَّ مقتضى القاعدة التخيير بمعنى أنَّ وجوب العمل بكلِّ منهما مشروط بعدم العمل بالآخر، فوجوب كلِّ مشروط بعدم العمل بالآخر.

و استشكل عليه بعض الأعاظم رحمه الله بأنَّ الشيخ غير قائل بالترتب من طرف واحد مع أنه يلزم عليه ذلك، بل هنا أشدُّ، لأنَّه من الطرفين كما لا يخفى.

أقول: لا يخفى عدم ورود الإشكال عليه، فإنَّ أحد الأمرين في المقام مطلق، باق على إطلاقه حتى عند تتحقق الأمر الثاني، غایه الأمر أنه لا أثر له بالفرض بخلاف ما أسلسه الشيخ الأنصارى قدس سره، فإنَّ كلَّ واحد من الأمرين مشروط وجوداً بعدم العمل بمقتضى الدليل الآخر، فلم يجتمعما قط.

نعم، يمكن أن يستشكل بأنه عند عدم الإتيان بوحدة منهما يجتمع الأمران لتحقيق شرطهما، اللهم إلا أن يقال بأنَّ مرجع ما ذكره إلى التخيير، فلا يجتمع الأمران أيضاً.

فانقدح بذلك كله صحة القول بالترتب و إمكانه عقلاً و قوته شرعاً و عرفاً.

### الأمر بشيء مع علم الآمر باتفاقه شرطه

اختلقو في جواز أمر المولى بشيء مع علمه باتفاقه شرطه، و اتفقوا على أنَّ

المراد من الشرط شرط الوجوب لا شرط الوجود، فالنزاع على هذا التقدير واضح الفساد لعدم إمكان الأمر، بل لا معنى له بعد فرض أنّ ما هو معلوم العدم له دخل في تحقق الأمر.

نعم، يمكن أن يكون منشأ النزاع في أنه هل يجوز الأمر من المولى قبل زمان الوجوب بشيء في زمان متاخر؟

و بعبارة أخرى: هل يجوز أن يريد المولى أمراً و يتطلبه و هو يعلم أنه لا يبقى على وجوبه أبداً لا؟

فالأشاعر له ذهبوا إلى اثنيني الطلب والإراده جوزوا ذلك، و المعتزله الإماميه لما انكروا ذلك عليهم لم يجذروا ذلك.

ويؤيد كون محل النزاع ذلك استشهاد القائلين بالجواز بقصده ذبح إبراهيم ولده عليهما السلام، فإنه تعالى أمره بالذبح قبل زمان الفعل مع علمه تعالى بأنه سينسخه.

## فصل في تقسيم الواجب

### [تقسيم الواجب إلى تعيني و تخيري]

الواجب على قسمين: تعيني، و تخيري. و لما عرف العامه الواجب بعض لوازمه، مثل أنه ما يستحق فاعله الثواب و تاركه العقاب، وهذا المعنى منطبق على التعيني دون التخيري لعدم استحقاق العقاب، لمجرد ترك أحد الطرفين، اختلفوا<sup>(١)</sup> هناك.

فقيل: إن الواجب أحد الشيئين أو الأشياء و قيل: ما هو معلوم عند الله غير معلوم عند العبد، و قيل: ما اختاره المكلف فهو واجب، كل هذا لينطبق تعريفهم على ذلك.

و أما على ما اختاره الإماميه في تعريفه عند المتقدمين من الأصوليين و هو ما يستحق تاركه- لا إلى بدل- العقاب فينطبق من دون تكلف، بل الظاهر أنّ نحو

١- جواب لقوله: «لما عرف».

تعليق الوجوب التخييري بأكثر من شيء مختلف مع نحوي تعلقه بشيء معين، وأحكامه أيضاً مختلفه مع أحكامه، فإنّ نحو تعلق الإيجاب بأكثر من شيء واحد على سبيل الترديد النفس الامرى دون الإيجاب بشيء واحد، والعقوب في الواجب التعيني متربّ على ترك ما يوجب فعله الشواب، بخلاف التخييري فإنّ العقوب على ترك تمام متعلقات الامر، والثواب متربّ على فعل أحد الأشياء.

وفضيل في الكفايه بين ما إذا ترتب مصلحه واحده على فعل كل واحد من واجبي التخييري وما إذا ترتب مصالح متعدده مختلفه حسب تعدد المتعلق، بأنّ الأول واجب تخييري عقلی، بجامع بين الشيئين أو الأشياء، يكون هو المأمور به حقيقه، ضروره لزوم السنخیه بين العلل والمعلول، واستحاله أن يكون الشیئان بما هما شیئان علّتین لمعلول واحد ضروره أنّ الواحد لا يصدر إلّا من الواحد، كما أنه لا يصدر منه إلّا الواحد، و الثاني واجب تخييري شرعی، بمعنى أنّ اختلاف نحو التعلق محصل له.

و فيه آننا قد ذكرنا أنّ الواجب التخييري مطلقاً مخالف للواجب التعيني تعلقاً وأحكاماً كما ذكرنا.

ولا يلزم أن يتربّ المصلحه على فعل الواجب لإمكان إرادته سبحانه و تعالى تحمل المشقة بإتيان أحد الشيئين أو الأشياء باعتبار تمرّده و عصيانه أمر المولى ليرجع من النقصان الحاصل من ذلك إلى الكمال الذي كان له قبل العصيان.

كما ربّما يؤيده قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالغََكْعَبِيِّ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيامًا لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ الآية(١).

وجه التأييد أنه سبحانه و تعالى علل الأمر بأحد الأشياء، بذوق العاصي وبال

ص: ١٠٨

أمره.

و كيف كان، فلا كلام في جواز ذلك في الجملة، وإنما الإشكال في بعض موارده كالأقل والأكثر.

بيان ذلك: أن تعليق الوجوب التخييري على نحو ما قلنا بالنسبة إلى شيئاً متباعين، وكذا الأمرين اللذين بينهما جامع مشترك ولو كان كل واحد بالنسبة إلى شيء آخر منفرداً أمر ممكّن.

أما بالنسبة إلى الأقل والأكثر بمعنى أن تعلق الوجوب تخييراً بشيئين أحدهما واجد لجميع ما الآخر واجده كالتحيير بين التسييح والواحدة والثلاثة، فهل يمكن تصويره أو يرجع أخيراً إلى واجب تعيني بالنسبة إلى الأقل والتخيير في الزائد فيكون مندوباً؟ الظاهر الثاني.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِعِنْوَانِ عَرْضٍ يَنْطَبِقُ عَلَى الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ كَمَا فِي الْقُصْرِ وَالْإِتَّمَامِ حِيثُ تَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِعِنْوَانِ الصَّلَاهِ الْمُنْتَبِقِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِمَا هِيهِ مَقْولُهُ بِالتَّشْكِيكِ، كَالْخُطْرُ فَإِنَّهُ يَصْدِقُ عَلَى شَبَرٍ وَعَلَى شَبَرَيْنِ عَلَى نَحْوِ وَاحِدٍ، وَفِي غَيْرِ هَاتِيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَقْلَ وَيَكُونُ الزَّائِدُ مَنْدُوباً.

### فصل في الواجب الكفائي

#### اشارة

من الواجبات الواجب الكفائي، و له أثران اتفاقيان بين العقلاء و العلماء (أحدهما) استحقاق الثواب لمن أتى به، و سقوطه عن الباقين. (ثانيهما) استحقاق العقاب لكل واحد من المكلفين.

و حيث رسموا الواجب بما يستحق فاعله الثواب و تاركه العقاب لم ينطبق هذا الرسم على الواجب الكفائي، لأنه إن تعلق بكل واحد فلم يسقط عن الباقين و لم لم يستحقوا الثواب جميعاً؟ و إن تعلق بواحد منهم دون الباقين فلم استحقوا

جميعا العقاب؟

فالأجل هذه العويسه حدثت فيهم أقوال ثلاثة: (أحدها) تعلق الوجوب بمجموع المكلفين من حيث المجموع. (ثانيها) تعلقه بأحدهم. (ثالثها) ما نسب الى المشهور بين قدماء الاصوليين و هو تعلقه بكل واحد واحد لكنه يسقط - بفعل الواحد - عن الباقيين، و في جميع هذه الأقوال ما لا يخفى.

أما الأول: فإن المجموع بما هو لا عقل له و لا اختيار و لا ينبعث بيعث المولى و هي مما لا بد منها في التكليف.

و أما الثاني: فإن اريد من أحدهم مفهوم الأحد فالمفهوم غير متعلق للتکلیف لا نفيا ولا إثباتا، وإن اريد مصادقه فلا يعقل لأن الترديد النفس الامر بالنسبة الى المبوعث إليه أمر ممكن بعد تنجز أصل التکلیف كما في الواجب التخييري، و أما بالنسبة الى المبوعث فلا يعقل لعدم انبعاثه حينئذ، فلا يصح عقاب أحد بترك الواجب الكفائي، و هو خلاف الاتفاق الذي ذكرناه و سقوط الامر بفعل واحد.

و أما الثالث: فإن سقوط الأمر بفعل واحد منهم عن الباقيين إن كان بلا حصول المطلوب فهو خلاف الغرض، ولذا يثاب الفاعل، و لأن الأمر لا يسقط إلّا بالإطاعة أو العصيان أو ذهاب الموضوع، فحيث انتفى العصيان و المفروض بقاء الموضوع يتعمّن الإطاعة، فلم لم يثابوا جميعا عند إتيان أحدهم؟ فإنه مع حصوله لا بد من ترتيب الثواب للاتفاق الذي ذكرناه.

فالذى يقتضيه التحقيق - بعد التأمل فى كلمات الاوصليين - أن يقال: إنّ البعث توجه الى كل واحد، لكن المبوعث إليه هي الطبيعة الغير المقيدة بصدورها من الافراد، فإذا أتى أحدهم فقد تحققت الطبيعة فيسقط الأمر لحصول تمام المطلوب بإتيان هذا الفرد.

و بعبارة اخرى: كل أمر توجه الى مكلف له ثلاثة تعلقات (أحدها) التعلق بالأمر. (ثانيها) التعلق بالمؤمر. (ثالثها) التعلق بالمؤمر به. و الواجب الكفائي

مشترك مع العيني في الأولين، ويمتاز عنه في الأخير بتقييده بتصوره عن الأشخاص في الثاني و عدم تقييده في الأول، بل الأمر تعلق بالملكون بالنسبة إلى نفس الطبيعة الغير المقيد بتصورها عن شخص خاص، هذا.

### و ينبع التنبية على أمرین

#### [إطلاق الأمر يتضمن الوجوب الكفائي]

الأول: إطلاق الأمر يتضمن الوجوب الكفائي بمعنى سقوط الأمر بمجرد إتيان الطبيعة، لأن متعلق الأمر مردّ بين الطبيعة الصرفه من دون تقييد بتصوره عن شخص خاص، و التقييد أمر زائد يدفع بالأصل.

و توهم أنه يقتضى العيني باعتبار أن الواجب الكفائي مشروط بعدم إتيان الآخر له و هو قيد زائد يدفع بالأصل مدفوع بأأن تعلق الأمر مطلق غير مشروط بعدم إتيان الآخر و المطلق يتحقق بأى فرد.

نعم، يمكن أن يقال عيني الواجب نظرا إلى ظاهر الدليل، فإن نحو الخطاب المتوجه إلى الملكون إن كان المراد منه عينا غير نحوه إذا توجه إلى كان المراد منه كفائيا فان الوجوب المستفاد من قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ<sup>(١)</sup> غير الوجوب المستفاد من قوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٢)</sup>، و كذلك من قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>(٣)</sup>.

#### [إتيان الفرد مسقط للأمر]

الثاني: لو أتى واحد منهم بفرد من الطبيعة يسقط الأمر ولا يمكن الامتثال، وأما لو شرعا جميعا دفعه فهل يتحقق الامتثال بالنسبة إلى كل، أو كان

١- البقرة: ٤٣.

٢- آل عمران: ١٠٤.

٣- التوبه: ١٢٢.

## واحد من الأفراد امتثالاً؟

التحقيق الأول، لأنّ متعلق التكليف هي الطبيعة، و المفروض إتيان كل واحد من المكلفين المخاطبين لهذه الطبيعة، و الامتثال يتحقق بإتيان الطبيعة، فيكون كل واحد من الأفراد امتثالاً، بل تعدد الامتثال هنا أوضح من تعدده فيما إذا أتى في آن واحد بفرد من الطبيعة كما مرّ في المره و التكرار.

## في الواجب الموقت و المضيق

### [معنى اللفظين و بيان تعلق الوجوب فيما]

الواجب إما مطلق بمعنى عدم مدخله الزمان في حصول المصلحة، و إما موقّت بمعنى دخله فيه مضيقاً أو موسعاً.

و المراد من المضيق عدم زيادة الوقت عن زمان الفعل، كما أنّ المراد من الموسع زيادة عنه.

و حيث إنّ القدماء عرّفوا الواجب ببعض لوازمه -أعني ما يكون فاعله مستحقاً للثواب و تاركه مستحقاً للعقاب و لم يجدوه منطبقاً على واحد من القسمين- اختلفوا على أقوال، فقيل: يختص الوجوب بأول الوقت، و قيل بآخره، و قيل بالتخير الشرعي، و قيل غير ذلك من الأقوال التي لا طائل تحت ذكرها.

و الحقّ عدم صحتها أجمع، بل الأمر تعلق بالطبيعة المقيدة بتصورها في هذه القطعة من الزمان، بحيث لو أتى بفرد منها امتنع بما أنه أتى بالطبيعة، لا- بما أنه أتى بالفرد المخصوص بهذه الخصوصية، فعلتها بإتيان واحد من الأفراد، و تركها ترك تمام الأفراد، فينطبق على تعريفهم أيضاً.

ثم لا- يخفى أنّ بقاء الوقت بمقدار أداء الواجب في الموسع لا- يوجب كونه مضيقاً، بل هو باق على ما كان عليه من كونه متتصفاً بالموسع.

توضيح ذلك: أنه إذا أتى بفرد من الطبيعة في أول الوقت يصدق أنه أتى بها

و امثال بما هي لا بما أنها ذات الخصوصية، ولذا لا فرق بين ما لو أتى بها في وسطه أو آخره بخلاف المضيق، فإن امثاله بما أنه ذو خصوصيه خاصه و هي إتيانها في هذا الوقت الخاص.

ثم إنه لا دلالة لدليل المضيق بقسميه على وجوب الفعل في خارج الوقت- على تقدير عدم إتيانه فيه- بوجه من الوجه، لأن المفروض عدم ترتب المصلحة إلا على فعل مقيد بحصوله في هذا الوقت، فكان تمام الموضوع لهذا الحكم إتيانه في هذا الوقت، فإذا خرج الوقت تبدل الموضوع فيتفى الحكم.

و توهم أنه اذا تعدد الأمر الدال على ذات الموقف و الوقت و يمكن الدلاله عليه في خارج الوقت مدفوع بأنه إن كان المراد دلالة الأمر الاول فيه (أولا) أنه خارج عن مورد التزاع، فإنه في الموقف يكون ؟؟؟ مطلقا حيثذا (و ثانيا) بأنه بعد فرض خروج الوقت له ؟؟؟ ليخرج (و ثالثا) أنه فيما اذا عصى المكلف و على هذا لا عصيان.

و إن كان المراد دلاله الأمر الثاني فلا يعقل أصلا، لأنه دال على تقيد الأمر الأول الدال على وجوب الفعل بقول مطلق، فكيف يعقل دلالته على إتيان الفعل في خارج الوقت؟

فقول صاحب الكفايه أعلى الله مقامه: نعم، لو كان التقويت بدليل منفصل لم يكن (١) له إطلاق على التقيد بالوقت و كان لدليل الواجب إطلاق لكان (٢) قضيه إطلاق ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت. و كون التقيد به بحسب تمام المطلوب لا أصله مدفوع بما ذكرناه، مضافا الى أن حمل المطلق على المقيد بعد تعارض مدلوليهما إنما هو فيما اذا أحرز وحده الحكم بتمام مراتبه، كما اذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبه، ثم قال إن ظاهرت فاعتق رقبه مؤمنه، الظاهر في وحده الحكم المسبب عن الظهور.

١- صفة دليل.

٢- جواب «لو».

بخلاف ما اذا لم يحرز كما في غالب المندوبات، كما اذا قال مثلاً: اغسل يديك بعد الأكل، ثم قال: اغسل يديك بعد الأكل مرتين.

و بعد إحراز وحده الحكم و حمل المطلق على المقيد- فيما نحن فيه- لا يعقل التمسك بالإطلاق لأنّ المفروض تقيده بإتيان العمل في وقت معين، وبعد هذا الوقت لا دلاله له على الوجوب الفعلى خارج الوقت، كما لا يخفى على من تأمل، فافهم.

### فصل في أنّ متعلق الأوامر الطبيعه أو الأفراد؟

اذا تعلق أمر بشيء و امثاله في ضمن فرد فهل للخصوصيات المتحققه الموجوده في ضمن هذا الفرد دخل في تحقق الامثال أم لا يكون لها دخل فيه بحيث لو أمكن تجردها عنها لامثل أيضاً؟

و على الأول يعبر بـ «تعلق الأمر بالأفراد» و على الثاني يعبر بـ «تعلقه بالطبيعة».

و تحقيق الكلام فيه أن يقال: إنّ للأمر مضافا إلى قيامه الصدورى بالفاعل- أعني الأمر- تعلقين آخرين باعتبار كونه من الصفات ذات الإضافه، أحدهما المأمور به، و ثانيهما بالمأمور، و لا بدّ من وجود الأول في الخارج حين الأمر لعدم إمكان اندراج الإرادة الجديه من الأمر بالنسبة الى شخص لم يوجد بعد، و كذا لا بدّ من عدم الثاني في الخارج لاستحاله تحصيل الحاصل.

نعم، يجب أن يكون موجودا في الذهن لا- بمعنى كونه مقيدا بالوجود الذهني، إلّا لامتنع الامثال لأنّ الموجود في الخارج غير الموجود في الذهن كما هو واضح، بل أنه يلحظ موجودا غايه الامر ظرف وجوده الذهن.

و بعباره اخرى: نفس الطبيعة في ظرف الذهن متعلقه للطلب.

فحينئذ لم تكن الخصوصيات المميزة دخيلا في تحقق المطلوب لعدم كونها

متعلّقه للطلب بالفرض، فلو قلنا بدخلاتها في حصول الامتثال لكان المأمور به غير المأمور به، و المفروض أنّ المأمور به عين المأمور به مع قطع النظر عن الخصوصيات.

فانقدح بذلك أنّ الحقّ تعلّق الطلب بنفس الطبيعة لا الأفراد بما هي.

وبعبارة أخرى: تعلّق الطلب بالوجود السعى السارى في جميع الأفراد.

و توهم أنّ الطبيعة ملحوظه في الذهن مع جميع خصوصياتها الفردية نحو إراءه المرأة للمرأة فيكون الطلب متعلّقاً بالأفراد مدفوع بأنه إن كان المراد أنّ الذهن آله للحظ الخصوصيات المتميزة بعضها عن بعض غير معقول، لأنّ المرأة الواحدة لا يمكن أن يكون المرأة للمرئيات المتباعدة فرضاً، وإن كان المراد أنه آله للبعض دون البعض فترجح بلا-مرجح، وإن كان المراد أنّ الحيثيه المشتركة ملحوظه دون الخصوصيات المميزة فهي عين الطبيعة التي ليس و رأوها شيء.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ متعلق الأمر - لا- الطلب - هي الطبيعة باعتبار أنّ الماده داله على الطبيعة، والهيه داله على طلب هذه الطبيعة، فالأمر بهيئته متعلق بالطبيعة التي هي مستفاده من ماده هذا الأمر - أعني الصلاه و الصيام و الزكاه - المستفاده من قوله: صلّ، أو صم، أو زكّ، وغيرها من مواد متعلق الأوامر.

ثم لا- يخفى أنه - حيث قلنا: إنّ متعلق الطلب هو الوجود - ليس المراد أنه متعلق ل تمام الوجود بل قطعه منه الصادقه مع جميع الأفراد المعتبر عنها بالوجود السعى، فانقدح أنّ الحقّ تعلّق الأمر بنفس الطبيعة لا الوجود كما قيل (١): إنّ الطلب متعلق بالوجود، و هو متعلق بالطبيعة، فلو كان متعلقاً بالطبيعة بلا واسطه الوجود لزم كونها في مرتبتها لا تحمل على شيء إلا على نفسها أو على أجزائها مثل قولنا:

«الإنسان إنسان» أو «حيوان ناطق».

١- القائل صاحب الكفايه رحمه الله.

و فيه: أنّ عدم حملها على شيء وراء ذاتها لا ينافي حملها عليها، باعتبار أنها متعلقة لإضافه الطلب و نسبته إليها.

وبعبارة أخرى: يمكن أن يقال: الماهية مطلوبه أو متعلقه للأمر بعد ملاحظه تعلق الطلب بها، و هذا لا ينافي ما اتفق عليه أهل المعقول عليه من أنّ الماهية بما هي ليست إلّا هي، هذا.

مضافا إلى كون متعلق الأمر الوجود إنما هو بالنظر الدقيق الفلسفى دون العرفى الذى هو مناط أخذ متعلق الأوامر و التواهى، كما لا يخفى، و الحمد لله رب العالمين.

## فصل في النواهى

### [بيان الامتياز بين الأمر والنهي]

هل الامتياز بين الأمر والنهي من حيث المتعلق أم لا؟ و بعباره اخرى: هل معنى الأمر و النهى واحد و الاختلاف بحسب المتعلق أم غيره؟

الذى يقتضيه النظر الدقيق أن يقال: إنَّ الأمر و النهى مختلفان بحسب المبادئ و بحسب نحو التعلق و ذلك أنَّ المولى اذا تصور أمراً يكون وجوده مصلحه للعبد أو لنفس المولى فى الموالى العرفية يصير محبوباً له فیأمر العبد بذلك، فمتعلق الأمر حينئذ يكون أمراً وجودياً ذا مصلحه للعبد أو للمولى.

و أما اذا تصور شيئاً يكون لوجوده مفسده للعبد أو للمولى يصير مبغوضاً له فينهى، فمتعلق النهى أيضاً أمر وجودي ذو مفسده. و بعباره اخرى: يكون الأمر عند اعتبار العقلاء على تقدير عدم وضع لفظ يدل عليه بعث العبد الى الفعل تكونينا و جزءه إليه، و النهى الزجر عنه تكونينا و المنع من تتحققه عند اعتبارهم مثلاً.

و كلا المتعلقين يكونان أمنين وجوديين.

ولا- يكون معنى النهى الطلب المتعلق بالعدم، ليكون متعلقه مغايراً لمتعلق الأمر حيث طلب الوجود، كما ذهب إليه المشهور و قرره صاحب الكفاية أيضاً، قال:

الظاهر أنَّ النهى بمادته و صيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادته

و صيغته، غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود و في الآخر العدم<sup>(١)</sup> (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

و ذلك لما<sup>(٢)</sup> أن متعلق كليهما الوجود، فلو كان كما قاله رحمة الله يلزم الالتزام في موارد مختلفه، على خلاف القاعدة.

(منها) عدم تحقق العصيان دفعه ثانية بعد العصيان الأول لسقوط النهي بالأول، فإن المفروض أن متعلق النهي العدم، وقد تبدل بالوجود بالعصيان الأول، و العدم لا يتعدد كى يتحقق العصيان ثانيا، بل العدم بما هو من غير نظر الوجود ليس بشيء كى يمكن تعلق النهي به، و لا تتحقق له إلا مفهوما، فحيث كان متعلق النهي العدم، و هو لا يصدق إلا بعدم جميع الأفراد، فإذا ابتدأ بالوجود عصى و المفروض أنه لا تعدد فيه كى يصدق ثانيا أنه عصى، مع أن العقلاء لا يتزمون بذلك فإنهم يرون الآتى بالمنهى عنه اذا كان الإتيان متعددا عاصيا بمعاشر متعدد.

(و منها) عدم تتحقق الامثال إلّا مره على تقدير ترك جميع الأفراد و لو كان انجاره باعتبار النهي متعدد، مع أنهم يرون ذلك الشخص ممثلا بامثلات عديدة و مستحقا للمثوابات المتعددة، فإذا اشتهرى إلى فعل المنهى عنه و انجزر لأجل نهى المولى يقال: إنه امثال النهى و انجزر، ثم اذا اشتهرى ثانيا إليه أيضا انجزر لأجل النهى يقال أيضا: إنه امثال و انجزر، ثم اذا اشتهرى ثالثا إليه و انجزر أيضا لأجله يقال له ذلك، و هكذا.

و على التقدير الذى ذكره صاحب الكفاية رحمة الله تعالى - تبعا للمشهور- لا يمكن تعدد الامثال، لأن تتحقق الامثال يكون بترك الطبيعة الذى لا يتحقق ذلك الترك إلا بإعدام جميع الأفراد.

١- الكفاية: ج ١ ص ٢٣٢.

٢- علّه لقوله قدس سرّه: «و لا يكون معنى النهي ... الخ».

و هذا بخلاف ما اذا كان متعلق النهى - كالأمر- الوجود لإمكان تعدده حسب تعدد الامثالات كما مثنا.

والحاصل: أنَّ المناطق في تمييز النهى عن الأمر هو كون المتعلق في أحدهما ذا مصلحة و في الآخر ذا مفسدة وجوداً، و على هذا فإذا كان لعدم شيء مصلحة لكن لا بما هو بل بضميمه المقارنات فأمر المولى بتركه يكون أمراً لا نهياً كقوله: «اترك الشيء الفلانى» مثلاً، فعدم ذلك الشيء تترتب عليه المصلحة بضميمه المقارنات.

و لعلَّ الأمر بترك المبطلات في الصوم الواجب من هذا القبيل، كما لا يخفى.

ثم لا- يذهب عليك أنه بناء على ما قلنا من كون متعلق النهى أيضاً الوجود- كالأمر- ينحل النهى الواحد إلى نواهى متعددة. لا أقول باعتبار تعدد الأفراد المتميزه بعضها عن بعض بما به الامتياز، بل بما أنَّ نفس المتعلق باعتبار اشتراكه بين الأفراد و تتحققه في جميعها قابل، لأنَّ يتعدد فينحل النهى إلى نواهى العديدة.

فلا يتوهم أنَّ النهى الواحد كيف يكون له معاصر عديدة؟

ثم اعلم أنَّ ما اشتهر بينهم من أنَّ الأمر يسقط بالإطاعه و الموافقه و بالعصيان ليس بجيد بالنسبة إلى الثاني، فإنَّ العصيان بما هو ليس مسقطاً للأمر قطًّا بوجه من الوجوه، فإنَّ المأمور به إنْ كان موقتاً بعد خروج الوقت لا يمكن بقاء الأمر، و إنْ كان غير موقت فعصيانه بعد خروج المكلف عن شرائط التكليف من العقل و الحياة و الاختيار و غيرها، ففي الصورتين يكون تعذر الأمر مسقطاً له لا العصيان بما هو.

و بعبارة أخرى: تكون الإطاعه في الأوامر، و النواهى بموافقه الغرض، و حصول العصيان بنقض الغرض، و حيث إنَّ الأمر تعلق بشيء يكون نفس أمريته إطاعه له، و النهى تعلق بشيء يكون نفس أمريته باعتبار كونه منهياً عصياناً له، تكون موافقه الغرض في الأوامر بایجاد أيّ فرد من هذه الطبيعة واحداً أو متعدداً في صوره كون زمان الإتيان قابلاً لـإتيان الأفراد، و كذلك في النواهى أيضاً.

فكم يمكن تعدد الطبيعه باعتبار تعدد الأفراد في الأول كذا يمكن تعددها باعتباره في الثاني، غايه الأمر حصول الغرض في الأول موجب لسقوط الأمر بخلاف الثاني، فإنه نقض الغرض، و نقض الغرض لا يوجب سقوط النهى، بل ما هو المسقط، حصوله و هو عدم إتيان الطبيعه.

ثم لا يخفى أنّ لازم ما ذكرنا من معنى النهى - الذي هو عباره عن الزجر عن الوجود- البعث الى العدم عقلا.

لا أقول: إنه أمر مستقل ببعث إلى الوجود كما قد يتوهّم، كما قد مرّ نظير التوّهم المذكور من أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهى عن الترك أم لا؟ وقد قلنا هناك: إن المراد من الاقتضاء هو أنّ لازم البعث إلى الوجود الزجر عن العدم و هو متحد معه بنحو من الاتحاد، و هنا أيضا الزجر عن الوجود مستلزم للبعث إلى الوجود عقلا.

بل أقول: حيث إن العقل يرى استحاله ارتفاع النقيضين يتزع من الزجر عن الوجود، البعث إلى نقيضه الذي هو العدم كما يتزع من البعث إلى الوجود، الزجر عن العدم دفعا لارتفاع النقيضين.

ويكفي في دفع هذا التوّهم -أعني عدم لزوم ارتفاع النقيضين- أن يحکم العقل ببعشه إلى الوجود المطلق من دون تقيد بقيد زائد.

فاندفع توّهم النزاع في أن متعلق الطلب في النهى هل نفس أن لا- تفعل أو الكف؟ لأنّ القول بكون متعلق الطلب العدم مرهون بما ذكرنا من مخالفته لأحكام عقلائيه، و أما اذا كان متعلقه الزجر عن الوجود فهو لا يقتضي إلّا البعث إلى نقيضه لما ذكرنا.

و أما الكف فهو عباره عن العدم المقيد بميل النفس إلى فعله و لا يقتضيه، كما يخفى على المتأمل.

## فى التعبّدى والتوصى

يظهر مما ذكرنا عدم إمكان تقسيم النهى - كالأمر - إلى التعبّدى والتوصى، فإنه لا يمكن على ما ذكرنا من معنى النهى، فإنّ موافقته يكون بعدم ايجاد متعلّقه، وعدم لا يتأثر عن تقييده بقصد الامثال أو القراءة، وجود متعلّقه وإن كان قابلاً لأن يقيد إلا أنه موجب للعصيان، وهو غير مشروط بقصد القراءة والوجوب.

### فصل في جواز اجتماع الأمر والنوى

#### اشارة

و قبل الخوض في المقصود لا بدّ من بيان محل النزاع، وقد مرّ أنه لا بدّ في تحقق التكليف والأمر بالمعنى المصدرى من تتحقق إضافات ثلاثة: المكلّف بالكسر والمكلّف بالفتح والمكلّف به، ففي صوره اتحادها لا شک ولا شبهه في امتناع اجتماع توجّه التكليف إلى الحيثية المبوعث إليها التي هي عين الحيثية المزجور عنها في زمان واحد، بل استحالته من الأحكام البديهية للعقل.

و إنما النزاع في أنه اذا أمر المولى بحيثية و نهى عن حيثية أخرى فهل يشترط أن يكون بينهما تباين كلّي أم يكفي أن يكون بينهما عموم من وجہ أو عموم مطلق؟ بناء عليه كما سيأتي إن شاء الله.

و بعبارة أخرى: هل يكون اجتماع الحيثيتين في مجمع واحد في ضمن فرد من أفرادهما باختيار العبد، مثل اجتماعهما في لحظة الأمر في الاستحاله، فكما أنّ هذا مستحيل كذلك ذلك أم لا؟

و بعبارة ثالثة: كما اذا كان الوجه واحداً فتوجه الأمر إليه محال كذلك عند تعدد الوجه و العنوان يكون محالاً أيضاً أم لا؟  
فمحل النزاع هو ما ذكرنا، ولا دخل لشيء في تحرير محل النزاع سوى ما ذكرنا وإن كان صاحب الكفاية أعلى الله مقامه قد ذكر مقدمات لتحريره التي جعل

بعضها بل أكثرها من تنبّيات المسألة و كونها من ثمراتها أشبه.

مثلاً- ذكر منها أنّ التزاع إنما هو في محلّ و موضع تكون المصلحة و المفسدة غير قاصرتين لشمولهما للمجمع بمعنى عدم قصور مقتضى الأمر و النهي عن شمول المجمع.

و فيه: أنه لا- دخل له لمحلّ التزاع في شيء فإنه في الإمكان و عدمه عقلاء، فالقائلون بالامتناع يقولون بعدم الجواز بحيث لو وقع في الشرع مورد يوهم ذلك لوجب تقييد أحدهما بالآخر، بخلاف القائلين بالجواز فإنهم يحملونه على ظاهره، فما ذكره إنما هو في الشمره التي يترتب على محلّ التزاع لأنّ له دخلاً فيه، فتأمل جيداً.

و ربما بني التزاع على القول بتعلق الأمر بالطبيعة فيجوز أن يجري التزاع في جوازه و عدمه على وجه، أو يقال بناء عليه: لا نزاع في جواز الاجتماع، وأما بناء على تعلقه بالفرد فلا يجري التزاع.

ولا- يخفى أنّ هذا المبني صحيح بالنسبة إلى الثاني، لأنّ الفرد متشخص موجود في الخارج و ليس له جهتان يتعلّق الأمر باعتبار أحدهما، و النهي باعتبار الآخر.

فتوهم أنه لا- فرق أيضاً حينئذ في جريان النزاع لإمكانه في أنّ هذا الفرد المتحقق في الخارج الذي تصدق عليه الطبيعتان إحداهما مأمور بها و ثانية منهي عنها مدفوع بأنّ معنى تعلق الأمر أو النهي بالأفراد أنهمما بتمام مشخصاتها متعلّقة للأمر، فإذا كان متعلّقاً لأحد هما كذلك فيمتنع أن يتعلّق به الآخر كذلك.

فانقدح بما ذكرنا أنّ محلّ التزاع هو ما قلناه من أنه هل يلزم في تعلق الأمر شيء و النهي عن شيء أن يكون متعلقاً بهما متبادرين أم لا؟  
إذا عرفت هذا فاعلم أنّ عمده ما استند إليه القائلون بالامتناع هو لزوم اجتماع الضدين في موضوع واحد، و مرادهم من الضدين هو الوجوب و الحرمة

العارضان لمتعلّقى الأمر والنهي، فإنّ اجتماعهما في موضوع واحد محال بالضروره.

و اجيب عنه بوجوه: (الأول) الالترام بتعّد الموضوع، فإنّ موضوع الأمر الصلاه و موضوع النهي الغصب، فلا يلزم الاجتماع المحال.

و اعترض عليه (١) بأنّ هذا صحيح على القول بأصاله الماهيه، حيث إنها حينئذ متعدّده. و أما على القول بأصاله الوجود فلا يصحّ فإن الوجود المتعلّق للأمر والنهي واحد، فعاد المحنور.

(الثاني) الالترام بتعلّق الأمر بالطبيعه لا بالفرد.

و اعترض عليه بأنّ الأفراد عين الطبيعه كما هو التحقيق لا مقدمه لها كما توهّم (٢)، فإذا تعلّق بالطبيعه فكأنّما تعلّق بالأفراد.

(الثالث) أنّ الوجود و إن كان واحداً إلّا أنه متبعض باعتبار الحيثيتين، وبالحيثيه الغصبيه منهى عنه، وبالحيثيه الصلاطيه مأمور به، فإنّ الغصب عباره عن حركه فى مكان بغير إذن مالكه أو من له الإذن أو الكون فيه كذلك. و الصلاه ليست كذلك، بل هي عباره عن أفعال و أقوال و حرّكات و سكنات مخصوصه، و كون هذه الامور فى المكان، من لوازم وجودها لا أنها دخله فى ماهيتها و حقيقتها كما لا يخفى.

و اعترض عليه بأنّ الوجود أمر وحدانى بسيط لا يتبعض فكيف يتصرّف فيه تعلّق الأمر والنهي؟

و صاحب الكفايه أعلى الله مقامه حيث إنه قائل بالامتناع قد شيد أركان هذا الدليل و مهد له مقدّمات أربعه:

(اولاها) تضاد الأحكام الخمسه فى مرتبه الفعليه.

١- المعترض صاحب الكفايه رحمه الله على ما هو ببالى، فراجع.

٢- لمتوهّم صاحب القوانين عليه الرحمه على ما هو ببالى، فراجع.

(ثانيتها) كون الوجود الخارجى الذى هو فعل المكلّف الذى هو موضوع علم الفقه متعلّقاً للأحكام دون الوجود اللفظى أو الذهنى.

(ثالثتها) كون هذا الوجود الواحد بسيطاً فلا يتبعض كما أشرنا إليه فى الاعتراض.

و توّهم أن انتزاع المفهومين مستلزم لتعدد المترزع منه فثبت التبعض مدفوع بالنقض بوجود البارى تعالى شأنه و عزّ اسمه، فإنه مع وحدته وبساطته من جميع الوجوه يصدق عليه المفاهيم المتعدّدة المختلفة كالعالّم والقادر والحقّ وغيرها من الصفات الكمالية.

(رابعتها) عدم إمكان أن يكون للوجود الواحد ماهيتان، فإنها تابعة له وحده و تعدّا ضروره أنها عباره عما يقال في جواب ما هو، وجواب ما هو عباره عن ذاتيات الشيء، والذات و الوجود واحد كما قرر في محله.

فإذا تعلّق أمر بشيء كان متعلق الأمر وجوداً واحداً بسيطاً، وإذا تعلّق النهي بشيء كان متعلقه أيضاً كذلك، فإما أن يجتمعوا فهو باطل بمقتضى المقدمة الأولى، وإما أن يكون وجودهما اللفظي أو الذهنى متعلقهما باطل بمقتضى المقدمة الثانية، وإما أن يكون الأمر متعلقاً ببعض هذا الوجود و النهى ببعضه الآخر باطل بمقتضى الثالثة، وإما أن يكون تعلّقهما باعتبار تعده ماهيتها باطل بمقتضى الرابعة، فثبتت كون الاجتماع محالاً، هذا.

ولكن التحقيق جواز الاجتماع، لأنّ الضدين أمران عرضيان حالان في موضوع واحد على تقدير محال، و الوجوب و الحرمـه ليستا كذلك فلم يتمتع اجتماعهما، لأنّ منشأ الاستحالـه هو ذلك كما أشرنا إليه سابقاً.

بيان ذلك يحتاج إلى مزيد تفصيل فنقول - بعون الله تعالى -: الحكم إما أن كون بعثاً أو زجراً أو ترخيصاً، وكلّ من الأولين إما أكيد أو غير أكيد، فالأولان وجوب و الندب، والثالث و الرابع الحرمـه و الكراـهـه، والخامس الإباحـه.

فإذا بعث المولى مثلاً عبده نحو فعل من الأفعال فله إضافات ثلاثة: (أولاً) بالنسبة إلى الباعث نفسه، و هذه إضافه حقيقية قائمه بنفس المولى نحو القيام الصدورى. (ثانيتها) إلى المبعوث. (ثالثتها) إلى المبعوث إليه.

و باعتبار هذه الإضافات يصح حمل هذه المحمولات [\(١\)](#) على موضوعاتها [\(٢\)](#).

و مناط صدق حملها عليها في الكل أمر واحد، و هو الإضافه القائمه بنفس المولى، فبعين هذه الإضافه إلى كل من الفعل والمكلّف يصح (على سبيل اللّفّ والنشر) حمل المبعوث و المبعوث إليه عليهما، و ليس وراء الإضافه القائمه بنفس المولى [\(٣\)](#) شيء آخر قائم بالفعل والمكلّف - حالاً فيهما. نعم لها نوع تعلق و إضافه إليهما، و لا يلزم من تعلقها بهما حلولهما فيهما و عروضهما عليهمما، فإنه لا ملازمه بين تعلق شيء و بين عروضه عليه و حلوله فيه كما تجده في تعلق القدر أو الإرادة بشيء مستقلّ، فإنه يصدق عليه أنه مقدور أو مراد مع أنّ القدر و الإرادة غير عارضتين عليهمما، لأنّ المفروض عدم وجودهما و إلّا يلزم وجود العرض قبل وجود عروضه، و هو محال.

فالوجوب و الحرم المتنزعين من الفعل المأمور به و المنهي عنه باعتبار إضافه الباعث القائم بنفس المولى إليهما ليسا عرضين قائمين بمحلّهما و إلّا يلزم بقائمهما بعد وجوب الواجب أو الحرام و المفروض أنهما يسقطان بعده.

(فإن قلت:) يمكن عدم الوجوب و الحرم قبلهما أيضا.

(قلنا:) يلزم حينئذ عدم استحقاق العصاه العقاب و هو باطل قطعاً. و بعبارة أوضح: إذا تعلق الأمر أو النهي بشيء ينتزع منه الواجب أو الحرام فقبل وجوده في الخارج إما أن لا يكون الفعل متصفًا بالوجوب أو يكون متصفًا به، فعلى الأول

١- وهي: الباعث و المبعوث و المبعوث إليه.

٢- هي: المولى و الفعل و المكلّف.

٣- في المولى العرفية.

يلزم عدم كون العصاه مستحقين للعقاب، وعلى الثاني يلزم تقدم العرض على المعروض<sup>(١)</sup>، وكلاهما باطلان، فالقول بالامتناع إن كان مستندا إلى لزوم اجتماع الضدين فقد ظهر بطلانه، فيكون الاجتماع جوازاً ومنعاً تابعاً لجواز الأمر مع النهي، فيجوز الاجتماع حيث يجوز الأمر مع النهي، ويتمكن حيث يمكن.

فإن كان المدعى عدم جواز الأمر مطلقاً مع النهي مطلقاً باطل قطعاً ضروره ملازمته بعض الأوامر مع بعض النواهى، مثل ملازمته الأمر بالشيء مع النهي عن ضده العام أو الخاص على رأي.

و إن<sup>(٢)</sup> كان المدعى عدم اجتماع الأمر الخاص مع النهي الخاص نقول: القدر المسلح من الامتناع ما إذا تعلق النهي بعين ما تعلق به الأمر في زمان واحد، وغير هذه الصوره عين المدعى.

(إن قلت): الأمر و إن تعلق بالطبيعة دون الأفراد إلّا أنها تسري إليها ليكون الفرد متعلقاً للبعث والزجر ليجتمع الضدان.

(قلت): الطبيعة و إن كانت تسري إلى الأفراد، إلّا أنّ الأمر بها لا يسرى إلى خصوصيات الأفراد، فعلل هذا منشأ توهّم من ذهب إلى الامتناع مع ذهابه إلى تعلق الأحكام بالطبائع.

مثلاً- الأمر بإتيان إنسان لا يسرى إلى خصوصيات موجوده في أفراده كزيادة عمرو و بكر و غيرها من الأفراد، و إن كان نفس (إنسان) سارياً إليها بحيث كلما أتي بواحد صدق أنه أتي (بإنسان) هذا.

مضافاً إلى أنّ معنى الإطلاق على ما مرّ و سيجيء أيضاً إن شاء الله تعالى: أنّ تعلق الأمر مرسل من التقيد بالخصوصيات الفردية لا أنّ الطبيعة تكون مرآة الأفراد كي ينحلّ الأمر و النهي إلى أوامر و نواهى، فحيثئذ معنى كون الأمر متعلقاً

١- مع أنه على رأى المتأخرین من الطبيعین وجود العرض عین وجود المعروض. (المقرر).

٢- عطف على قوله مدّ ظله: «إن كان المدعى».

بالطبيعة أذا أتى بها يسقط الأمر كما ذكرنا آنفا.

و يمكن أن يقرر دليل الجواز بوجه آخر أمن و أوضح.

و هو أن الإرادة التشريعية نظير الإرادة التكوينية، فكما إذا أراد تكوينا إيجاد شيء مثلاً لا يمكن أن تسرى هذه الإرادة إلى خصوصيات الأفراد - ولو كانت في الخارج - محفوفة بها، مثلاً إذا أراد الحركة إلى مكان فتصادف في الطريق وقوعه في البئر لا يكون هذا الواقع أيضاً مراداً له بالبداهة، فكذا الإرادة التشريعية التي هي إرادة المولى الفعل من الغير باختياره لا يمكن أن تختلف عن المراد سعه و ضيقاً.

و المفروض في المقام تعلق الإرادة التشريعية بنفس الطبيعة، فكما إذا أتى بالصلاح مع خصوصيه كون المكان مطروباً مثلاً لا يكون خصوصيه المرطوبية داخله فيها، فكذا إذا أتى بها مع خصوصيه مخصوصيه لا تكون خصوصيه المخصوصيه داخلها فيها، وهذا واضح جداً لا محيس عنه، فain الاجتماع هذا؟

مضافاً إلى النقض بما إذا علم بوجود مجىء العالم غالباً و جهل بوجود مجىء العادل غالباً فاتفق في الغد مجىء عالم عادل، فيصدق على هذا الوجود الواحد الشخصي أنه معلوم له و مجهول له، فكما أن العلم و الجهل منشأ لانتراع المعلوميه و المجهوليـه مع أنه قد اجتمع و لا يضرّ فكذا هنا الاجتماع في صدق هذين العنوانين، هذا.

مضافاً إلى صدق الإطاعه و العصيان بالنسبة إلى من كان مأموراً بالخياطه و منهياً عن التصرف في مال الغير و لو كان فضاء.

و توهم أنه توصّلى و الكلام إنما هو في التعبدي مدفوع بأنه إن كان مناط الامتناع عدم إمكان صدور النهي عن حيشه مع الأمر بحيشه أخرى التي قد يتتفق اجتماعها في مجمع واحد فلا فرق حينئذ بينهما.

نعم، هنا كلام آخر و هو أنه إذا أمر المولى بأمر عبادي - سواء كان قصد

ص: ١٢٧

التقرب مأخوذاً في المأمور به، أو كان يعتبر في حصول الغرض على اختلاف الآراء - فهل يعتبر في حصول العبادة والامتثال أن يكون متعلقهما مجرداً عن كونه منطبقاً على عنوان المنهى عنه أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل يشترط في الوجود الذي به يتحقق عنوان المأمور به العبادى أن لا - يكون منها عنه من حيشه أخرى أم لا؟ فمن يقول بالاعتبار - كما ذهب إليه المشهور - يقول ببطلانها، ومن لا يقول فلا.

فانقدح بذلك أنّ ما نسب إلى المشهور من القول بالامتناع ليس على ما ينبغي، لأنّ جماعة منهم - كالسيد المرتضى رحمه الله<sup>(١)</sup> في الناصريات - عنووا هل يصحّ إتيان المأمور به بحيشه مع النهى عنه لحيشه أخرى؟ و كذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبوسط، و السيد أبو المكارم رحمه الله في الغنية و المحقق رحمه الله في المعاجز وغيرهم من القدماء.

و متّلوا لذلك بالصلاه في الدار المغضوبه و حكموا بعدم صحتها من حيث إنّ الوجود الواحد المبغوض لا يصحّ أن يتقرب به إلى الله سبحانه، بل نسب في الناصريات القول بالصحه إلى الفقهاء وأراد بهم فقهاء العامه.

فإن كان المراد من هذه النسبة<sup>(٢)</sup> قول المتقدمين من الإماميه فقد عرفت عدم عنوانهم هذه المسألة، وإن كان المراد قول العامه فقد عرفت نسبة السيد إليهم القول الصحة<sup>(٣)</sup> فأين الشهرو المدعاه؟!

نعم، في التوصليات لا بأس بحصول الامتثال لحصول الغرض كما لا يخفى.

## تبنيات

### الأول: [على الجواز قبح الوجوب العيني باق]

قد علم مما ذكرنا أنّ اجتماع الأمر و النهى ليس ممتنعاً في مقام البعث

- ١- وقد نقل سيدنا الاستاذ الأكابر مدّ ظله عبارته في مجلس الدرس ولم أحفظها.
- ٢- نسبة الجواز إلى الشهرو.
- ٣- لاحظ الناصريات: المسألة ٨٠ من كتاب الصلاه.

والزجر لأنّ الحيّي المبوعث إليها والمزجور عنها ليس فيها إلّا الحسن المحسن والقبح الممحض، فإذا وقع في الوجود العيني يكون كلّ واحد منها ملولا بلون الآخر في جدول الآخر، فعلى هذا لا إشكال في قبح الوجوب العيني مع الاتحاد إذا كان حيّي القبح غالباً على حيّي الحسن، سواء قلنا بالامتناع أو الجواز كما لا إشكال في قبح الفعل مطلقاً، سواء كان عالماً بأنه نهى عنه أم لا، و سواء رجحنا جانب المصلحة أم لا، و سواء كان له مندوحة أم لا.

إنما الكلام فيما إذا رجحنا جانب المصلحة ولم تكن له مندوحة، فربما توهّم ابتناء قبح الفاعلي و عدمه على الجواز والامتناع.

فإن قيل بالأول فلا تزاحم فيصحّ الفعل ويحصل الامتثال، وإن قيل بالثاني فيلاحظ أقوى المناظرين.

لكن هذا التوهّم فاسد، فإن الحسن والقبح وإن كان بالوجوه والاعتبار لكنه يرجع إلى ما بالذات، والمفروض أنّ الحيّي المبوعث إليها في مقام شامخ النفس حسن محسن لا شوب فيها مع القبح، والحيّي المزجور عنها كذلك قبيحة.

ففي مقام الوجود العيني إن غلب جانب الحسن على جانب القبح ولم يكن معذوراً في فعله - كما إذا كان له مندوحة - فحينئذ يكون له القبح الفاعلي وإن لم يكن له القبح الفعل بعد الكسر والانكسار في مقام الثبوت.

وإن كان معذوراً كالجاهل القاصر بالحكم أو بالموضع أو كان مضطراً فلا يكون له حينئذ القبح الفاعلي لعذرها فلا يلام على هذا الفعل، فلا يكون مستحقاً فيصحّ عمله فيثاب عليه وإن كان له القبح الفعل.

هذا إذا كان المأمور به أمراً عبادياً لعدم كون الوجود العيني المتتحد مع المبغوض مقرباً و عباده له سبحانه، وأما إذا كان توصلياً فيصحّ ويسقط الأمر مطلقاً.

### التنبيه الثاني: [عدم إمكان البعث والزجر بالنسبة إلى الحيّي الواحدة حتى على الجواز في زمان واحد]

لا إشكال في عدم إمكان البعث والزجر بالنسبة إلى الحيّي

الواحد في زمان واحد، لأنّه هو اجتماع الضدّين الذي هو تكليف محال لا تكليف بالمحال كما صرّح به في المعالم، فإنّ الأمر و النهي عرضان قائمان بنفس الأمر.

و كذا لا إشكال في عدم إمكان توجّه البعث والزجر بالنسبة إلى حيّثين متساوين في الصدق أو متلازمتين في الوجود أو عامّين و المبعوث إليه أخصّ.

و إنما الكلام فيما إذا كان بينهما عموم و خصوص مطلق، والمجزور عنه أخصّ أو كانوا عامّين من وجه.

لا إشكال في جواز الأول كما ذكرناه مفصلاً.

و أما الثاني فربما يتخيّل أنه مثله بتقرير أنّ الأمر بحيّيه المأمور بها بحيث تكون تمام المتعلق لتحقق المصلحة من الأمر بها، ولا يمكن تجاوز الأمر عمّا تتحقق به المصلحة، ولا يمكن تقيده بشيء إلا بما يكون دخيلاً في تحقّقها، فلو قيد لا بما كان كذلك يكون هذا القيد جزافاً و لغو، ولو تعلّق الأمر بهذه الحيّيّة المقيدة بكونها في دار الغير كالخياطه المأمور بها على الإطلاق و نهي عنها مقيدة بعدم كونها في الدار المخصوص به فلو خاطها فيها امثّل، لأنّه اتى بتمام المتعلق للأمر، و هو نفس الخياطه المأمور بها و عصى، لأنّه أوجد هذا المتعلق في موضع ايجادها فيه مبغوض للمولى، و كل من أتى بما هو مبغوض له فإنه عاص بالنسبة إليه، هذا.

لكن في النفس شيء، و هو أنه إما أن يكون النهي لمفسدته في خصوص الحيّيّة المأمور بها أو في خصوص القيد أو في المجموع، و المفروض انتفاء الأولين فتعين الثالث، فحيثـذ تكون الحيّيّة المأمورـ بها التي تكون تمام المتعلق لتحقق المصلحةـ جـزءـ العـلـهـ لـتحقـقـ المفسـدـهـ، فـكـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ وـ النـهـيـ عـنـ آـخـرـ مـعـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ تـحـقـقـ المـصـلـحـهـ وـ المـفـسـدـهـ فـكـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ وـ النـهـيـ عـنـ آـخـرـ دـخـيلـ فـيـ تـحـقـقـ المـفـسـدـهـ، لـأـنـ مـاـ كـانـ تـمـامـ الـعـلـهـ لـشـيـءـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ جـزـءـ الـعـلـهـ لـضـدـ ذـلـكـ الشـيـءـ، فـالـنـارـ الـتـيـ تـكـوـنـ

علّه تامه لتحقق الحرارة لا يمكن أن تكون جزء عله لتحقق البروده.

و احتمال أنّ معنى إطلاق الأمر ليس أنه ينحلّ الى أوامر بالنسبيه الى الأفراد بل معناه أنه يجزى لو أتى بالمؤمر به في ضمن أيّ فرد كان مسلّم، لكن كونه مجزياً فرع على بقاء المصلحة بالنسبة الى هذا الفرد المنهّ عنه، بل يكشف أنها غير باقيه.

فدقائق النظر يقتضى عدم إمكان الاجتماع في العموم والخصوص بالمعنى المذكور مطلقاً، لا في التوصيات ولا في العبادات.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ ما ذكرت من عدم إمكان كون الشيء عله تامه مع المصلحة مع كونه جزء عله للمفسد مغالطه من باب اشتباه المفهوم بالمصدق، فتأمل جيداً.

### التبني الثالث: [لا فرق على الجواز بين الأمر الایجابي أو النهي التحريري وبين الأمر الندي و النهي التنزيهي]

#### اشارة

كل مورد جوّزنا فيه الاجتماع في الأمر الایجابي و النهي التحريري يجوز في الأمر الندي مع النهي التحريري أو التنزيهي، أو الأمر الندي و النهي التنزيهي، فلا يصح العمل لو كان عباده إلّا فيما اذا كان النهي تزيهياً حتى في الصوره الأخيرة، ولو كانت حزاذه النهي غالبه على الكمال الحصول بالمؤمر به الندي، فإنه لا يعتبر في المستحبات فعليه الأمر، وإلّا يلزم خروج نوعها عن الاستحباب باعتبار لحظة الأهم فالأهم مع أنّ كل واحد منهما يقع مستحباً فيكتفى فيه الأمر الثاني؟ فتأمل.

و كيف كان، فقد استدلّوا للجواز بوقوعه في العبادات المكروهه، وأدلّ دليل على إمكان الشيء وقوعه بضميمه أنّ الأحكام بأسرها متضاده، فإذا وقع في بعضها يكشف عن إمكان اجتماع الباقي، كلّ مع كلّ، فإنّ حكم الأمثال فيما يجوز و ما لا يجوز سواء.

#### [دليل القائلين بامتناع الاجتماع]

و اجيب [\(١\)](#) عنه: (تاره إجمالا) بأنّ الدليل القاطع و البرهان الواضح لما دلّ

1- المجيب صاحب الكفايه رحمه الله.

على امتناع شيء، فلا بدّ من أن يقول ما جاء من الشرع على خلافه، فإنّ الظواهر لا تقاوم البراهين.

و يمكن أن يقال أيضاً - مضافاً إلى ذلك -: إنّ غاية الأمر دلاله الدليل على صحة العبادات، ولا تلازم بينها وبين كونها مأموراً بها فعلاً و المفروض أن النهي تنزيهي، وقد ذكرنا أن النهي التنزيهي غير مناف للحكم بالصحة.

(و اخرى) (١) تفصيلاً بأأن الموارد التي دلّ الدليل على اجتماعها على ثلاثة اقسام: (الأول) ما يكون بينهما عموم و خصوص من وجه كالصلاه والكون في مواضع التهمه. (الثاني) ما يكون بينهما عموم و خصوص مطلق. (الثالث) ما يكون ملازماً.

أما الأولان فلا يحتاج إلى تكليف دليل بناء على جواز الاجتماع في كليهما.

و أما الثالث كصوم يوم عاشوراء و كالنواول المبتدأه في الأوقات المخصوصه، فجواز ذلك شرعاً و وروده كذلك لا يكون دليلاً على جواز الاجتماع لأن القولين متفقان على عدم جواز هذه الصوره، فلا بدّ من الجواب على القولين.

فقد أجاب في الكفايه بما محضّ له: أنّ الأمر تعلّق بما له مصلحه و النهى تعلّق بما هو منطبق أو ملازم لعنوان يكون مصلحه تركه أكثر من مصلحه فعله، ففي الحقيقة تراحم المصلحتين، لا المصلحه و المفسده فمصلحه صوم يوم عاشوراء بقول مطلق محفوظه و إن لم يكن أمره فعلياً لمزاحمتها لعنوان مخالفه العامه التي عدمها أهمّ من مصلحه الصوم منه بقرينه محافظه الأئمه عليهم السلام على تركه في ذلك اليوم.

والحاصل: أنه قدّس سرّه بدّل النهى بالأمر فجعلهما من قبيل تراحم المستحبين مع كون أحدهما أهمّ.

و فيه (أولاً) أنه صحيح على مذاقه من أن النهى عباره عن الطلب المتعلق

١- المجيب صاحب الكفايه رحمة الله أيضاً.

بالمنهي عنـه، و قد مـر بـيان فـسادـه، و أـنه يـترتب عـلـيه لـوازـم هـو غـير قـائل بـها.

(و ثانيا) لو قلنا: إنه و الطلب كالأمر إـلا أـنه لا بـدـ من مـتـعلـق لـهـذا الـطـلب فـإـنـ كانـ صـرفـ العـدـمـ فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيرـ مـتـعلـقاـ لهـ، فـكـماـ لاـ يـصـحـ أـنـ يـصـيرـ مـتـعلـقاـ لهـ كـذـاـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـطـبـقـ عـلـيهـ عنـوانـ آـخـرـ، فـإـنـ نـفـسـ الأـمـرـ لـهـذاـ العـنـوانـ لـيـسـ إـلـاـ العـدـمـ، فـلـوـ كـانـ قـابـلاـ لـأـنـ يـنـطـبـقـ عـلـيهـ عنـوانـ آـخـرـ يـصـحـ أـنـ يـتـعلـقـ بـهـ الأـمـرـ، فـحـيـثـ لـاـ يـصـحـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ.

(و ثالـثـاـ) أـنـ الـأـدـلـهـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الصـومـ بـنـفـسـهـ فـيـهـ حـزاـزـهـ وـ مـنـقـصـهـ لـفـاعـلـيهـ، لـعـنـوانـ آـخـرـ.

و توـهمـ أـنـ ذـلـكـ لـلـحـذـرـ عـنـ كـونـ الشـيـءـ أـعـنىـ العـدـمـ رـاجـحاـ وـ مـرجـحاـ مـدـفـوعـ، بـأـنـ كـونـ الشـيـءـ رـاجـحاـ وـ مـرجـحاـ يـتصـورـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: (تـارـهـ) بـأـنـ يـكـونـ ذـاـ مـصـلـحـهـ وـ مـفـسـدـهـ وـ بـعـارـهـ أـخـرـيـ مـشـوـبـهـ بـالـمـفـسـدـهـ. (وـ أـخـرـىـ) بـأـنـ عـدـمـهـ رـاجـحـ بـالـرـجـاحـ الـخـالـصـ وـ فـعـلـهـ رـاجـحـ كـذـلـكـ لـكـنـ أـحـدـهـمـاـ أـقـوىـ، وـ الدـلـلـ الـعـقـلـىـ دـلـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الصـورـهـ الـأـولـىـ دـوـنـ الـثـانـيـهـ.

(و رـابـعـاـ) أـنـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ تـرـكـ الصـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ يـثـابـ عـلـيهـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ.

و يـمـكـنـ الجـوابـ عـنـ أـصـلـ الـاشـكـالـ(١)ــ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ الـاجـتمـاعــ أـنـ وـجـودـ الصـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ أـوـ التـافـلـهـ فـيـ الـأـوقـاتـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ عـنـوانـانـ، أـحـدـهـمـاـ ذـوـ الـمـصـلـحـهـ، وـ ثـانـيـهـمـاـ ذـوـ الـحـزاـزـهـ وـ الـمـنـقـصـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـقـوـائـيـهـ الـثـانـيـ أـسـقـطـ الـأـوـلـ عنـ فـعـلـيـهـ أـمـرـهـ معـ بـقاءـ مـصـلـحـتـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ، فـفـيـ الـحـقـيقـهـ الـمـعـنـونـ الـوـاحـدـ لـهـ عـنـوانـانـ وـجـودـيـانـ أـحـدـهـمـاـ اـضـعـفـ مـنـ الـآـخـرـ.

#### التنبيه الرابع: [حكم ما لو توسط في الأرض المخصوبة]

#### اـشـارـهـ

لو تـوـسـطـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـخـصـوبـهـ فـهـلـ الـخـروـجـ مـأـمـورـ بـهـ وـ مـنـهـيـ

1ــ يـعـنىـ أـصـلـ الـاشـكـالـ الـمـتـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ مـدـ ظـلـهـ» وـ أـمـاـ الـثـالـثـ».ـ

عنه فعلاً كما ذهب إليه أبو هاشم<sup>(١)</sup> من المعترله و مال إليه المحقق القمي قدس سره؟ أو مأمور به فقط كما حكى عن الشيخ المحقق الأنصارى رحمة الله؟ أو حرام فعلاً و لو لم يكن منهياً عنه لكنه بالنهى السابق كما مال إليه صاحب الكفاية رحمة الله؟ أو مأمور به مع إجراء حكم المعصيه عليه كما ذهب إليه بعض؟ وجوه و أقوال.

### و توضیح المقام يحتاج الى بيان مقدمات:

الاولى: الاضطرار الى الحرام إما أن يكون رافعاً للحرمه عقلاً كما اذا سلب الاختيار، أو شرعاً كما اذا اضطرب الى شرب الخمر، لحديث الرفع.

ثم على التقديرین إما أن يكون مضطراً الى ارتكاب محرم بعينه أو أحد المحرمین، و الثاني إما أن يكونا متساوین في الحرمه كثنا و كيما أو مختلفین فيهما.

لا كلام على الأول، و كذا على الثاني في جواز ارتكاب أحدهما المعین.

أما لو اختار أشدّهما أو أكثرهما عدداً لم يكن معدوراً في ارتكاب ذلك، و هل يكون معدوراً بالنسبة الى القدر المشترك بينهما أم لا؟ و وجهان.

الثانیة: الاضطرار الى الحرام إما أن يكون بفعل غير اختياري كما لو مرض أو اضطرب الى شرب الخمر أو بفعل اختياري، تاره يكون مباحاً، و اخری يكون حراماً متحداً مع الحرام المضطرب إليه صنفاً، كالزنا الموجب لحبسه في مكان مغصوب مثلاً أو متحداً كذلك، لكن يكون مختلفاً فرداً كالسرقة الموجبة كذلك، أو متحداً شخصاً كما اذا كان الغصب حدوثاً موجباً للحبس في مكان مغصوب.

و كل واحد منهما إما أن يكون مع الالتفات الى انجراره الى الحرام أو مع عدم التفاته الى ذلك أو ترددته في ذلك.

١- الجبائی أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبيان مولى عثمان ابن عفان، و يطلق عليه (يعنى الجبائی) على ابنه أبي هاشم عبد السلام بن محمد، و يقال لهما الجبائيان، و كلاهما من رؤساء المعترله (إلى أن قال): توفى الجبائی سنة ٣٠٣هـ و ابنه أبو هاشم سنة ٣٢١هـ (الكنى والألقاب: ج ٢ ص ١٢٦).

لا- إشكال في كون الاضطرار رافعا للحكم في صوره عدم الالتفات مطلقا، وأما في صوره الالتفات فيمكن أن يكون كذلك أيضا بضميه أنَّ الاضطرار الفعلى موجب للرفع، والمفروض أنه موجود.

لكن يقع البحث في أنه هل الحرمـه باقيـه أم لا؟ الأـظـهـر الثـانـي، لأنَّ رفعـهـمـهـ إـمـاـ أنـيـكـونـ بالـعـقـلـ أوـ دـلـيلـ الرـفـعـ، وـشـىـءـ مـنـهـمـاـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـحـرـمـهـ.

الثالثـهـ: أنَّ الحـرـمـهـ وـالـوـجـوـبـ تـابـعـانـ لـلـمـفـاسـدـ وـالـمـصـالـحـ الـوـاقـعـيـهـ، فـلـوـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ غالـبـاـ عـلـىـ الـآخـرـ حـكـمـ بـمـقـضـاهـ مـنـ الـوـجـوـبـ أوـ الـحـرـمـهـ، وـحـيـنـذـ لـوـ غـلـبـتـ الـحـرـمـهـ لـغـلـبـهـ الـمـفـسـدـهـ وـاـضـطـرـرـ إـلـىـ فـعـلـهـ اـرـتـفـعـتـ الـحـرـمـهـ الـظـاهـرـيـهـ وـلـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ أـنـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ الـوـجـوـبـ لأنَّ رـفـعـهـ لـمـ يـكـنـ لـفـعـلـيـهـ الـحـرـمـهـ بـلـ لـكـونـ الـفـعـلـ ذـاـ مـفـسـدـهـ، وـالـمـفـرـوـضـ فـيـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ، وـمـلـاـكـ كـوـنـ الشـىـءـ غـيرـ وـاجـبـ، هـوـ مـزاـحـمـتـهـ بـالـمـفـسـدـهـ لـاـ بـالـحـرـمـهـ التـىـ هـىـ حـكـمـ تـكـلـيـفـيـ كـىـ يـرـتـفـعـ بـاـرـتـفـاعـهـ.

فـقـولـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ قـدـسـ سـرـهـ: إـنـ الـوـجـوـبـ يـعـودـ بـعـدـ اـضـطـرـارـهـ إـلـىـ الـحـرـمـهـ بـمـلـاـكـهـ الـذـىـ كـانـ قـبـلـ الـاـضـطـرـارـ مـنـدـفـعـ.

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ إـذـ كـانـ شـىـءـ لـهـ مـصـلـحـهـ وـمـفـسـدـهـ أـقـوىـ مـنـهـاـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ حـرـاماـ وـمـانـعـاـ مـنـ اـقـضـاءـ تـلـكـ الـمـصـلـحـهـ الـوـجـوـبـ، فـإـذـاـ جـاءـ الـاـضـطـرـارـ رـفـعـ الـحـرـمـهـ وـتـبـقـىـ الـمـانـعـيـهـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ لـأـجـلـ الـحـرـمـهـ، بـلـ لـكـونـ هـذـاـ الـفـعـلـ ذـاـ مـفـسـدـهـ أـقـوىـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـحـدـثـ مـصـلـحـهـ أـقـوىـ مـنـهـاـ بـعـدـ الـاـضـطـرـارـ.

أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: يـسـئـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـمـاـ إـنـمـاـ كـبـيـرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـإـنـمـهـمـاـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـمـاـ (١)، دـلـتـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ عـلـىـ أـنـ لـلـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ مـصـلـحـهـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـزاـحـمـهـ بـمـفـسـدـهـ أـقـوىـ مـنـهـاـ لـكـانـتـ مـقـضـيـهـ لـلـرـجـحـانـ، لـأـقـلـ مـنـ النـدـبـ، فـإـذـاـ اـضـطـرـرـ إـلـىـ شـرـبـهـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـاـضـطـرـارـ مـوجـبـاـ لـوـجـوـبـهـ أـوـ اـسـتـحـبـاـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ شـرـبـهاـ بـطـبـابـهـ الـأـطـبـاءـ الـحـاذـقـينـ - مـثـلاـ مـعـ كـوـنـهـ

موجـاـ لـبقاءـ النـفـسـ وـ تـرـكـهاـ مـوجـاـ لـهـلاـكـهاــ فـيـجـبـ حـيـثـنـ،ـ وـ هـذـاـ غـيـرـ ماـ نـحـنـ فـيـ،ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

اـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ حـرـمـهـ الدـخـولـ وـ لـاـ فـىـ حـرـمـهـ الـبـقاءـ وـ لـاـ فـىـ حـرـمـهـ التـصـرـفـاتـ الـعـرـضـيـهـ.

وـ إـنـماـ إـشـكـالـ فـىـ الـحـرـكـهـ التـىـ تـكـونـ لـخـرـوجـهـ مـنـهـاـ بـتـمـامـ الـمـحـتـمـلـاتـ التـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ.

أـمـاـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـاـ وـاجـبـهـ(١)ـ،ـ فـيـهـ أـنـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ تـصـرـفـ وـ تـصـرـفـ،ـ وـ لـمـ صـارـ الدـخـولـ حـرـاماـ وـ الـخـرـوجـ وـاجـبـاـ مـعـ كـوـنـهـمـاـ مـتـسـاوـيـنـ فـىـ الـغـصـبـيـهـ؟ـ

وـ أـمـاـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـاـ حـرـاماـ(٢)ـ فـيـهـ أـنـ مـعـنـىـ كـوـنـ شـىـءـ حـرـاماـ أـنـ مـبـغـوـضـ.

وـ بـعـبـارـهـ اـخـرـىـ:ـ يـكـونـ تـرـكـهـ وـاجـبـاـ مـعـ أـنـ تـرـكـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـحـرـامـ،ـ فـكـيـفـ يـصـيرـ وـاجـبـاـ؟ـ

وـ أـمـاـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ شـرـعاـ مـعـ اـجـرـاءـ حـكـمـ الـمـعـصـيـهـ(٣)ـ فـغـيـرـ سـدـيـدـ أـيـضـاـ،ـ فـإـنـ لـازـمـ جـرـيـانـ حـكـمـ الـمـعـصـيـهـ عـلـىـ شـىـءـ كـوـنـهـ مـبـغـوـضـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيرـ وـاجـبـاـ.

وـ يـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـاـ خـامـساـ وـ إـنـ لـمـ يـحـتـمـلـهـ الـمـحـقـقـوـنـ وـ هـوـ أـنـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـرـبـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـمـولـىـ يـلـاحـظـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ لـوـ كـانـ الـعـبـدـ عـاـصـيـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ النـهـىـ كـانـ مـأ~م~ور~ا~ ب~ال~خ~ر~وج~،~ ك~م~ا~ ف~ي~ و~ج~و~ب~ إ~ن~ق~ا~ذ~ ال~أ~خ~ ال~م~ه~م~ ب~ع~د~ ع~ص~ي~ا~ن~ ال~أ~م~ر~ ال~أ~ه~م~ ك~ال~اب~ن~ م~ث~ل~ا~.

لـكـنـ يـبـعـدـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـ بـيـنـ مـسـأـلـهـ التـرـبـ،ـ فـإـنـهـ لـوـ تـرـكـ الـأـهـمـ وـ الـمـهـمـ كـلـيـهـمـاـ كـانـ عـاـصـيـاـ بـعـصـيـاـنـ وـاحـدـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـهـمـ ثـمـهـ كـانـ مـطـلـوبـاـ ذـاتـاـ دـونـهـ هـنـاـ.

فـالـأـولـىـ أـنـ يـقـالـ فـيـ دـفـعـ هـذـهـ الـعـوـيـصـهـ:ـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـعـصـيـهـ

١ـ الـمـحـتـمـلـ الـمـحـقـقـ الـأـنـصـارـيـ قـدـسـ سـرـهـ.

٢ـ الـمـحـتـمـلـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ.

٣ـ الـمـحـتـمـلـ أـبـوـ هـاشـمـ وـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ عـلـىـ الرـحـمـهـ.

قليلـاـ أوـ كـثـيرـاـ فالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـلـزـومـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـكـثـيرـ،ـ فـيـحـكـمـ بـالـحـرـمـهـ الشـرـعـيـهـ وـ الـوجـوبـ الـعـقـلـيـ الـمـنـدـكـ فـيـ الـحـرـمـهـ الشـرـعـيـهـ<sup>(١)</sup>.

وـ بـعـبـارـهـ اـخـرـىـ:ـ الـوجـوبـ الـعـقـلـىـ<sup>(٢)</sup>ـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ كـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـىـءـ عـيـنـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ،ـ وـ النـهـىـ عـنـهـ عـيـنـ الـأـمـرـ بـضـدـهـ.

وـ أـمـاـ اـحـتـمـالـ أـنـ الـمـقـامـ نـظـيرـ شـرـبـ الـخـمـرـ الـمـوـجـبـ لـحـفـظـ النـفـسـ فـيـ كـوـنـهـ وـاجـباـ مـقـدـمـياـ فـقـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ،ـ إـنـ حـفـظـ النـفـسـ مـوـجـبـ لـاـيـجـادـ مـصـلـحـهـ مـلـزـمـهـ أـقـوىـ مـنـ مـفـسـدـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ،ـ وـ قـدـ قـلـنـاـ:ـ إـنـ هـذـاـ غـيـرـ الـمـقـامـ الـذـىـ هـوـ كـوـنـ مـجـرـدـ الـاضـطـرـارـ مـوـجـبـ ذـلـكـ،ـ فـافـهـمـ.

وـ أـمـاـ قـوـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـنـ الـخـرـوجـ عـنـ دـارـ الـغـصـبـ بـمـاـ هـوـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـهـىـ إـلـاـ مـقـيـداـ بـالـدـخـولـ وـ بـعـدـ الدـخـولـ لـاـ يـمـكـنـ النـهـىـ أـيـضـاـ،ـ لـعـدـمـ الـقـدرـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ.

وـ بـعـبـارـهـ اـخـرـىـ:ـ لـاـ يـمـكـنـ توـجـهـ النـهـىـ عـنـ الـخـرـوجـ إـلـيـهـ مـطـلـقاـ،ـ لـاـ قـبـلـ النـهـىـ لـعـدـمـ وـجـودـ شـرـطـهـ الـذـىـ هـوـ الـدـخـولـ،ـ وـ لـاـ بـعـدـهـ لـاـضـطـرـارـهـ إـلـىـ التـصـرـفـ.

فـمـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ الـخـرـوجـ بـعـنـوـانـهـ مـنـهـىـاـ عـنـهـ،ـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـ النـهـىـ تـعـلـقـ مـنـ الـأـوـلـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ،ـ فـلـهـ فـرـدانـ:ـ التـصـرـفـ الـدـخـولـىـ،ـ وـ التـصـرـفـ الـخـرـوجـىـ.

وـ قـدـ يـجـابـ عنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ كـوـنـ التـصـرـفـ الـخـرـوجـىـ الـذـىـ هـوـ ضـدـ تـرـكـ الـغـصـبـ مـقـدـمـهـ،ـ إـنـ أـحـدـ الـضـدـيـنـ وـجـودـاـ وـعـدـماـ،ـ لـاـ يـكـونـ مـقـدـمـهـ لـلـآـخـرـ.

وـ رـدـ هـذـاـ الجـوابـ بـأـنـ مـرـادـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ الـواـجـبـ الـذـىـ يـكـونـ الـخـرـوجـ مـقـدـمـهـ لـهـ،ـ هـوـ تـخـلـيـصـ مـالـ الغـيرـ عـنـ التـصـرـفـ لـاـ الـكـوـنـ فـيـ خـارـجـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوبـ.

وـ فـيـ الـجـوابـ وـ الرـدـ كـلـيـهـمـاـ نـظـرـ.

١ـ يـعـنـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـكـانـ الـمـغـصـوبـ.

٢ـ يـعـنـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـصـرـفـ.

أما في الأول فالفرق بين مسألة الضد و المقام، فإن النزاع في مسألة الضد هو أنه هل يكون وجود أحد الضدين اللذين لا يمكن وجودهما معا في زمان واحد، مقدمه لعدم الآخر أم لا يكون هنا إلا المعه في التتحقق؟ بمعنى أن وجود أحدهما مع عدم الآخر فمنع المقدمي حينئذ متوجه كما ذكرنا في محله.

بخلاف المقام، فإن النزاع فيه هو أنه هل يجب الخروج الذي هو مقدم زمانا على التخلص من الغصب الذي هو متأخر زمانا أم لا؟ فحينئذ يمكن القول بمقدمي الخروج، فإنه لا يكون التصرف الخروجي مع ترك الغصب واردين على موضوع واحد في زمان واحد، فلا يكون أحدهما مقدمه لآخر بخلاف مسألة الضدين.

و أما في الثاني فلأن وجوب التخلص من أحكام الغصب الذي هو الاستيلاء على مال الغير، لا من أحكام التصرف في مال الغير بغير إذنه أو مع نهيه، فإن بينهما عموما و خصوصا من وجه لصدق الثاني دون الأول فيما إذا ألقى في ملك الغير من الخارج شيء و بالعكس فيما إذا لم يكن مستوليا، و صدقهما في المتصرف و المفروض في المقام أن التصرف وقع بغير إذن مالكه، لا أنه غصبه و استولى عليه ثم تصرف بعنوان الغصب كما هو واضح.

## فصل في دلالة النهي على الفساد

### اشارة

إذا تعلق النهي بعادي أو معامله فهل يدل على فسادهما أم لا؟ و بعباره أخرى:

هل يقتضي النهي فسادهما أم لا؟ و قبل الخوض في المقصود لا بد من بيان معنى الصحة و الفساد.

فاعلم أن كل شيء يوجد - سواء كان من الجواهر أو الأعراض، و سواء كان من الأمور الأصلية أو الجعلية - يتربّب عليه الذي يتّصف بالعنوان المخصوص إن وجد منضماً بذلك العنوان، فهو صحيح و إلا ف fasad.

مثلاً إذا أوجدت الصلاة كما هي وعلى ما هي عليها من اجتماعها للشروط و فقدتها للموانع فقد أوجدت عنوان الصلاة، فترتّب عليها الآثار المترتبة كسقوط الإعاده و القضاء عند الفقيه، و موافقه الأمر أو الشريعة عند المتكلم، و التقرب إلى الله سبحانه عند العارف بالله السالك إليه مثلاً.

و إن كانت واجده بعض الموانع أو فقده بعض الشرائط أو الأجزاء فلا يصدق عليها عنوان الصلاة، فلا ترتّب الآثار و إن كان ما وجد متصفاً بعنوان آخر غير ذلك العنوان ككونه تكيراً أو قراءه أو شهداً أو سلاماً.

و من هنا يظهر كون ألفاظ العبادات و المعاملات أساسى للصحيح و تقسيمهما إياها بالصحيح و الفاسد، مسامحة و مجاز.

فعلم مما ذكرنا أنّ ما وصف بالصحة و الفساد هو الموجود الخارجى، لكن لا- بعنوان أنه ذلك الموجود بل باعتبار أنه عنوان مخصوص، فمجموع التكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و السلام يوصف بالصحّه باعتبار أنه صلاه لا- باعتبار أنه هذه الأفعال و الأقوال و يوصف بالفساد بهذا الاعتبار، فتعريفهم إياهما بما أشرنا إليه تعريف باللوازم.

و كذلك الكلام في المعاملات التي عرّفوا الصحّه فيها بترتّب الأثر، فإن المراد به ترتّبه على ما يتربّب منه من العنوان المطلوب، فلو صدق عرفاً عليها ذلك العنوان مع عدم بعض الأجزاء أو وجود بعض الموانع فهو مسامحة.

#### تنبيه [ كل موضوع لا يتصف بالصحة و الفساد ]

لا- يخفى عليك أنه ليس كل موضوع ذي أثر قابلاً لأنّ يتصف بالصحة و الفساد، فإنه ربما يوجد بعض العناوين لا يتصف بواحد منها، بل الذي يتّصف بهما هو ما يوجد بترقب ترتّب الأثر إذا وجد على الوجه المترقب فهو صحيح، و إذا لم يوجد على ذلك الوجه المترقب ف fasad، فمثل غسل الثوب و ملاقاء النجاسه

و الجنيات والإللافات الموجبة للضمان لا يكون على قسمين صحيح و فاسد، فتعريفهما يترتّب الأثر و عدمه، ليس على ما ينبغي.

الى بنحو اذا عرفت هذا فاعلم أنّ الامور الموجودة المترتبة على قسمين قسم لا- يكون منظورا فيه عند العقلاء بوجه من الوجوه إلّا بالآليه كالعقود والايقاعات مثلا، و قسم يكون معتبرا عندهم مع قطع النظر عن حكم الشرع، كغسل البدن الموجب لزوال الدناسه و كالعادات على وجه.

وَكِيفَ كَانَ، تَرَبَّ الآثَارُ (تَارِه) يَكُونُ بِنَظَرِهِمْ مُسْتَقْلًا مِنْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرْعِ مَدْخُلٌ فِيهِ، كَغْسِلِ الْوَجْهِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِ التَّبَرِّدُ، وَلِبَسِ الْثَّوْبِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِ الْمَحْفُوظِيَّهُ عَنِ الْحَرَارَهُ وَالْبَرُودَهُ (وَأَخْرَى) يَكُونُ مُوقَفًا عَلَى بَيَانِ كَيْفِيَهِ إِتَانِ الْعَمَلِ لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَمُورَدِ السُّبْحَنِ هُوَ الثَّانِيَ :

اذا عرفت هذا فاعلم أن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه مطلقا يعرف بوجوهين:

اشعار

(أحدهما) الرجوع الى العرف في فهمهم أنَّ هذا الشيء مثلاً دخيل في تحقق المأمور به. مثلاً اذا نهى المولى عن الصلاة في الحرير يفهم منه عرفاً مانعية الحرير عن انعقاد الصلاة.

وبعبارة اخرى أوضح: فكما اذا أمر بشىء مقييداً بقيد خاصٍ يفهم اشتراطه به بحيث لو لاه لم يوجد المقييد، فكذا اذا نهى عن شىء مقييداً بوجود شىء يفهم منه اشتراطه بعده كذلك، وهذا هو المراد من استدلال الحاجبى من العامّة فى المختصر و الشيخ رحمة الله من الخاصّة فى عدّه الا-أصول و صاحب المعالم و جماعه من المتأخرین بأنّ علماء الأمصار فى جميع الأعصار لا يزالون يستدلّون بالنوافهي على الفساد فيما.

(ثانيهما) - و هو مخصوص بالعبادات بالمعنى الأخص - و هو أن النهى اذا تعلق بشيء يعتبر في تحققه إتيانه على وجه القربة والإطاعه يكون فاسدا من هذا الوجه، بخلاف ما اذا تعلق بغير العبادات بالمعنى الأخص، فلا يستلزم الفساد،

لأنَّ المقصود فيه مطلق الوجود بأيَّ نحو حصل، بل ربما لا يكون هناك أمر كُي يجتمع المبغوض والمحبوب ليتوهُم فساده كما لا يخفى.

وهذان الوجهان كما ترى متغايران موضوعاً وجهاً ومدعياً و منكراً، بمعنى أنَّ القائلين بالفساد- استناداً إلى الوجه الأول- ربما ينكرون الوجه الثاني، و كذلك العكس.

و وجهه البحث أيضاً على الوجه الأول غير جهته على الوجه الثاني فإنَّ الأول مستند إلى عرف العقلاء، و الثاني إلى اقتضاء التحرير المفساد كما يبينا، فجعلهما واحداً و من واحد واحد- كما فعله- جماعه ليس على ما ينبغي كما لا يخفى.

فعلم أنَّ استكشاف الفساد إنما هو من الوجهين المذكورين، فما نسب إلى الشيخ عليه الرحمه من ناحيه بعض مقررى بحثه من استكشافه أيضاً يتعلق بالأثر الحالى من المسبب ككون ثمن العذر سحتا المستكشف منه فساد المعامله الواقعه عليها بعيد جداً، فإنه لم يتعلّق بالمعامله بوجه من الوجوه.

و كذلك استكشافه من تعلّق النهي بالسبب كما في البيع وقت النداء، حيث إنَّ النهي لم يتعلّق بالانتقال، بل بالإيجاب و القبول المفوتيين للجمعه بعيد أيضاً، لرجوعه إلى مبغوضيته أو الاستغلال بالتجاره في هذا الوقت، و يرجع بالآخره إلى حرمه المسبب. غايته الأمر تكون حرمتها (تاره) إحداثاً كما في البيع وقت النداء (و أخرى) إحداثاً و إبقاء كما في بيع العبد المسلم أو المصحف من الكافر، فلا فرق بينهما، فعددهما مستقلتين كما ترى.

### و هنا وجوه آخر تكشف بها الفساد:

(منها) ما عن الشيخ الأنصاري رحمة الله- على ما نسبه إليه مقرر و بحثه- و هو أنَّ النهي يكون راجعاً إلى تقيد إطلاقات أدله صحة البيع. و هذا الوجه كالوجه الذي ذكرناه، مشروط بتوجّه النهي إلى الأسباب.

(و منها) ما نسب إليه رحمة الله أيضاً، وهو أنه إن قلنا بأنّ تأثير الأسباب في المسّيّبات عقلٌ فالنواهي المتوجّه إلى الأسباب لا تدلّ على الفساد، وإن قلنا إنه جعلٌ وإمضايٌ فهو يكشف عن فسادها.

(و منها) ما ينسب إلى بعض الأعاظم رحمة الله، وهو أنّ المكّلّف بعد ورود النهي محجور شرعاً فلا يصح البيع، لأنّ شرط صحة المعاملة عدم كون المتعاقدين محجورين، هذا.

والذى يقتضيه التدبر والتمعّق أنّ النهي المولوى يتعلّق بما هو منظور بما هو عند العقلاة مع قطع النظر عن النهى، وحيث إنّ الأسباب بما هي ليست منظوره إلّا عنوان الآليه فليست مطلوبه، فلا تعلّق للنهى بها.

و كذا المسّيّبات الاعتبارية كالملكية والزوجية ليست بنفسها مطلوبه، فإنّ الملكية الاعتبارية غير مفيده ما لم ينضمّ إليها ترتّب الآثار، فالمقصود بالأصلّه عند العقلاة من المعاملات ترتّب الآثار الذي هو في المرتبة الثالثة في اعتبارهم، فالنهي المولوى يتعلّق به لا غير، فهو لا غير، غير مبغوض، ولا معنى للمبغوضيه إلّا عدم وقوعه عند الشارع، فإنّ الاعتبارات العرفية إنما تفيد إذا انضمّ إليه إمضاء الشارع المستكشف بالتصريح أو عدم الردع، فإذا صرّح بمبغوضيته فلا جرم يحکم بعدم وقوعه عنده.

وربما استدلّ للفساد بما رواه - كما في الوسائل - محمد بن يعقوب عن علي بن أبي عمير عن عمر بن أبيه عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوكه تزوج بغیر إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله، إنّ الحكم بن عيينه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد، ولا تحلّ له إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز<sup>(١)</sup>.

١- الوسائل: باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٢٣.

فإنه رب الحكم على الفساد المستفاد من مفهومه على عصيان الله تعالى، فيفهم أن العصيان ملازم للفساد.

و هذا الاستدلال مبني على أن حكمه عليه السلام بالفساد عند كونه عصيانا له تعالى من الأحكام المولوية دون الإرشادية.

مع أن الظاهر أنه عليه السلام أراد الرد على فقهاء العامه، فإنهم زعموا أنه معصيه له تعالى، فتبه عليه السلام على أنه ليس الأمر كذلك بل إنما عصى سيده فقط، هذا.

مضافا إلى أنه ليس المراد بالعصيان إتيان ما هو مبغوض له تعالى، وإنما فلا يصح نفيه عليه السلام إياه، لأن معصيه السيد أيضا عصيان للله تعالى، باعتبار أن وجوب إطاعه السيد على العبد حكم من أحكام الله تعالى.

بل المراد به تمزد العبد و خروجه عن رسم العبوديه بالنسبة الى مولاه فقط، فإنه تصرف بما يغير حالاته وكيفيه تعيشه كوجوب نفقه زوجته و تقليل عمله لمولاه، فيرجع الى ما ذكرنا من أنه إن كان الشيء مبغوضا بسنخه و نوعه لا بشخصه فهو ملازم للفساد من حيث إن مبغوضيته يلحوظ ترتب آثاره، فإذا كان مبغوضا لم يحصل شرعا، فلم يقع عرفا أيضا، لأن تنفيذ الأحكام العرفية منوط بإمساء الشارع كما لا يخفى.

فتتحقق مما ذكرنا: أن التزاع في موضوعين: (أحدهما) هل التحرير مطلقا من أي سبب كان - من قول صريح أو غيره، و فعل و إشاره و كتابه، و غيرها المستفاد من الأخبار والإجماع و العقل الدالين على التحرير - ملازم للفساد أم لا؟

(ثانيهما) هل النواهي في المعاملات و العبادات تدل على الحرمه أو الفساد؟

و على الأول يكون من صغيريات البحث الأول، و ليس بينهما جامع، فإن الأول عقلي و الثاني لفظي.

فتردید بعض الأعظم (١) أعلى الله مقامه بأن المسألة هل هي عقليه أو لفظيه

١- هو صاحب الكفاية المرحوم المحقق الآخوند الخراساني.

ليس في محله، بل يقال: إنها عقلية بالنسبة إلى بعض الموارد، و لفظيه بالنسبة إلى بعض الموارد الآخر، فافهم.

و نظير الرواية- المتقدمه في الاستدلال بها، و ما يرد عليها- ما رواه موسى بن بكر الواسطى عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج عبده امرأه بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: ذلك لモلاه إن شاء فرق بينهما، و إن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها كثيرا، و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول (إلى أن قال عليه السلام:) و ليس بعاص لله، و إنما عصى سيده و لم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عده و أشاهده<sup>(١)</sup>.

بل يمكن أن يقال: إن هذه الرواية هي التي رواها ابن أذينه عن زراره. غاية الأمر قد نقل ابن أذينه بعضها و أسقط بعضها الآخر، و هكذا موسى بن بكر أيضا قد نقل بعضها و أسقط بعضها الآخر.

نعم، هنا روايه أخرى يمكن استشمام الحكم منها. و هي ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أ العاص لله؟ قال عليه السلام: عاص لمولاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنه حرام و نوله (و قل له- خ ل) أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه<sup>(٢)</sup>.

و أما الاستدلال عليه بما رواه الصدوق رحمه الله باسناده عن أبي العباس البقياق، و الكليني عنه أيضا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالأئمه بغير علم أهله؟ قال عليه السلام: هو زنا، إن الله يقول: فَانْكُحُوهُنَّ إِلَّا ذُنُونَ أَهْلِهِنَّ<sup>(٣)</sup>. فلا دلالة فيها على المطلوب أصلا<sup>(٤)</sup>.

١- الوسائل: باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢ ج ١٤ ص ٥٢٥.

٢- الوسائل: باب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١٤ ص ٥٢٢ ح ٢.

٣- الوسائل: باب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١٤ ص ٥٢٧ ح ١.

٤- هكذا أفاده سيدنا الاستاذ الأكبر مد ظله، لكن يمكن أن يقال: إنها تدل صريحا على أن- تزويج الرجل أمه الغير بغير إذن مولاها محظى، فإذا أوقع العقد على هذا المحرم يقع فاسدا، فتدلـ مع إلغاء الخصوصيهـ على أن كل عقد وقع محظى لا تترتب عليه الآثار الصحيحه إلّا أن يقال: إن من شرط وقوع العقد على أمه الغير صحيحـ إذن مولاها، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، و هذا لا دخل له بالمقام أصلا، فتأملـ (المقرر عفى عنه).

### فاتحه : حکایه عن أبي حنیفه من أن النهی یقتضی الصّحة]

حکی عن أبي حنیفه القول بدلالة النهی على الصّحة.

و قد یوجّه بأنّ کل شیء یكون مأموراً به أو منهیا عنه یكشف عن صدق عنوان الموضوع عليه، لأنّ الأوامر و النواہی لا تكون محققة لموضوعاتها، فتوجّه الأمر و النهی على شیء فرع صدق هذا العنوان مع قطع النظر عن الأمر و النهی، فكما اذا أمر بشیء یكشف عن صدق هذا العنوان، کذا اذا نهی عنه یكشف عن صدقه أيضاً، فإذا أمر بالصوم یكشف منه أنّ ما أمر به المولی یكون مصداقاً صحيحاً للمأمور به.

وبعبارة اخري: المأمور به هو الصوم، و اذا نهی عنه یكشف منه على أنّ ما نهی عنه یكون مصداقاً للمنهی عنه.

وبعبارة ثالثه: المنهی عنه هو الصوم و هو المطلوب.

والجواب منع الملازمه بين صدق العنوان و اتصافه بالصحّة بمعنى ترتّب الآثار التي من جملتها التقرّب إليه سبحانه و تعالى و سقوط الأمر او الإعاده. نعم یصدق عليه أنه صوم مثلاً مسامحة و تجوزاً، كما لا يخفى.

و المفروض أنه ليس مأموراً بإیجاد مسمى العنوان، بل المأمور به هو العنوان الصحيح، و الحمد لله.

## فصل في المفهوم و المنطق

### [المفهوم و المنطق من صفات المدلول لا الدلالة]

لا إشكال في أنهما من صفات المدلول لا الدلالة، فتعتبر بعضهم بالدلالة المفهومية أو المنطقية من قبيل الوصف بحال المتعلق أي مدلولها منطقى أو مفهومى.

و لا إشكال أيضاً في أنّ منشأ اختلافهما نحو الدلالة، بمعنى أنّ كيفية الدلالة المنطقية غير الدلالة المفهومية.

و إنما الكلام في تمييز و تشخيص الكيفيّتين، فقد يقال في مقام التحقيق: إنه لا-إشكال في أنّ الدلالة المطابقية و التضمنية من المنطق، و أما الالتزامية فهي على قسمين: (الأول) ما هو اصطلاح المنطقين، أعني المدلول الالتزامى للمفردات.

(و الثاني) ما هو اصطلاح الأصوليين، أعني المدلول الالتزامى للمرجّبات.

أما الأولى فداخله في المنطق قطعاً، لأنّ المراد به التكلم به و لو كان محلّ نطقه ملزم المعنى، فكما إذا نطق بما هو متضمن للمعنى يصدق أنه منطق فكذا إذا نطق بما هو مستلزم لمعنى بصدق أنه منطق.

و الفرق بين الاصطلاحين أنّ الأول ما يكون خارجاً عن الماهية لكنه لازم

لوجودها الذهني - سواء كان لازما خارجا أيضا أم لا كالعمى بالنسبة الى البصير، حيث إنه لازم له مع أنه ممتنع الاجتماع خارجا مع العمى - والثانى ما يكون لازما للوجود الخارجى للملزوم - سواء كان لازما ذهنا أم لا - مثلا هيئة (زيد قائم) التى هي مرکبه من دوال ثلاث على مدلائل ثلاثة: (الأول) الموضوع وهو زيد الدال على ذاته. (الثانى) المحمول وهو قائم الدال على ذات ثبت له القيام. (الثالث) النسبة الداله على انتساب القيام الى زيد على وضع خاص.

يلاحظ انتساب أجزاء هذه الهيئة الى نفسها (تاره) وبهذا اعتبار يسمى وضع تمام المقوله، وانتسابها الى خارجها (آخر) وبهذا اعتبار يسمى وضع بعض المقوله.

فمجموع الدوال الثلاث دل على مجموع هذا الوضع، بمعنى أنه اذا وجد في الخارج تمام هذه الهيئة يوجد أجزاؤها أيضا قطعا ولا يلزم من تصور المجموع من حيث هو، تصور أجزائها لغفله الذهن كثيرا عن تصور الأجزاء، وبين المعنين عموم من وجهه.

اذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الكلام في الالتزام بالمعنى الثاني وهو اصطلاح الاصوليين دون الأول وهو اصطلاح المنطقين.

### [هل المدلول الالتزامي داخل في المنطوق؟]

فنقول: المدلول الالتزامي في المرکبات - بالبين بالمعنى الأخـضـ - داخل في المنطوق، لما ذكرنا آنفا وأما البين بالمعنى الأعم فهو داخل في المفهوم على ما قيل و نسب أيضا الى الشيخ الأنصاري رحمه الله على ما حكى عن بعض مقرري بحثه.

إن قيل: إنَّ الكل مستلزم للجزء، فاللفظ الدال على الكل دال على الجزء بالمنطوق، فاين المفهوم؟ قلت: الكل مستلزم للجزء خارجا لا تصورا كما قلنا من أنَّ المتكلم قد لا يتصور الجزء حين التكلم.

فانقدح أنَّ المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى البين بالمعنى الأخـضـ داخل في المنطوق، والالتزامى البين بالمعنى الأعم داخل في المفهوم.

لكن الإنصاف أنّ هذا أيضاً إحاله على المجهول، لأنّ الكلام في تشخيص هذه المعانى و تمييزها، لأنّ الكلام فيما إذا صدر من المتكلم كلام له مفهوم بحيث يمكن الاحتجاج به على ثبوت المدعى كما في المنطوق، وهذا ليس كذلك.

و يمكن أن يقال- في مقام التحقيق:- إن التدبر في كلمات المتقدمين من الأصوليين يعطى أنه إذا كان مضمون الجملة الشرطية غير متضمن إلّا لعليه الشرط للجزاء من دون قيد زائد فليس له مفهوم، مثل قول الطيب للمرتضى: إن شربت السقونيا فهو مسهل، فإنّ القضية تصير عند الانحلال هكذا: السقونيا مسهل، ولا يكون قياداً على الموضوع والمحمول، نظير قوله عليه السلام- بعد سؤال الرواى عن غدير ماء وقع فيه الكلاب والعذر مثلاً: «الماء اذا بلغ قدر كرّ لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup> حيث إنّ الموضوع والمحمول في هذه القضية عباره عن الماء و تنجسه أو عدم تنجسه و بلوغ الماء قدر الكرّ قيد زائد عليهم، فيمكن حينئذ أن يقال: إنّ له مفهوماً.

فانقدح بذلك أنّ ما يقال<sup>(٢)</sup> من أنّ الزراع في ثبوت المفهوم و عدمه- لا في حجتيه و عدمها مع فرض الثبوت- ليس على ما ينبغي، لأنّنا قد بیننا أنّ ما كان من قبيل الثاني- أعني اشتغاله على قيد زائد- فالمفهوم ثابت له حذراً عن لزوم لغويه القيد الزائد، و يعلم ذلك بعد المراجعه الى استدلالاتهم على الانتفاء عند الانتفاء في مفهوم الشرط و الوصف و الغایه.

و لهذا استدلّ السيد المرتضى رحمة الله على عدم الدلاله بإمكان قيام قيد آخر مقام القيد الأول و استشهاد بقوله تعالى: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ الآيَه<sup>(٣)</sup> حيث تقوم امرأتان مقام الشاهد الواحد، و عند فقدهما يقوم يمين المدعى مقامهما.

١- راجع الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١١٧ ح ١.

٢- كما في الكفاية.

٣- البقرة: ٢٨٢.

ولم ينكر السيد رحمة الله و من تبعه دلاله القيد على المفهوم، بل ردّه بما ذكره فيستكشف الإجماع على ثبوت المفهوم، و كلامهم إنما هو في حجّيته و عدمها.

وبعبارة أخرى أوضح: إنَّ أهل العرف يفهمون هذا المعنى من مفهوم هذا الكلام مثلاً، وإنما الكلام في أنَّ هذا الفهم العرفي حجه بحيث يصير عذراً للمتكلِّم في مؤاخذه عند عدم العمل بمقتضى هذا المفهوم أم لا؟ و معدّراً للمخاطب مع العمل به أم لا؟

والحاصل: أنَّ المفهوم عباره عن كون الكلام بحيث لو لم يدلَّ على هذا المعنى لزم لغويه القيد الزائد.

قول بعض الأعاظم [\(١\)](#): «هو حكم إنشائى أو إخبارى تستتبعه خصوصيه المعنى الذى اريد من اللفظ بذلك الخصوصيه و لو بقرينه الحكم، و كان يلزمـه لذلك وافقـه الإيجـاب و السـلب أو خـالـفـه» لم نفهم معناه. فإنه إنْ كان المراد أنَّ الخصوصيه داخلـه فى المعنى فهو بنفسـه مستـبعـ لـلـمـفـهـومـ دونـ الخـصـوـصـيـهـ، و إنـ كانتـ خـارـجـهـ عنـهـ فـلـاـ نـسـلـمـ أنـ فـيـ المعـنىـ دائمـاـ خـصـوـصـيـهـ بهاـ يـسـتـبعـ المـفـهـومـ.

و لعلَّه لذا أعرض عن هذا التعريف بعض الأعاظم [\(٢\)](#) و عرَفَه بأنه مدلول التزامي باللزوم البين بالمعنى الأخص الذي تصوَّر الملزم فيه كافٌ لتصوَّر اللازم.

و أما دلاله الإشاره و الاقتضاء و التنبـيه فـسـمـاـهاـ بـالمـدـلـولـ السـيـاقـيـ، فـحـيـثـذـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ المـدـالـيلـ أـربـعـهـ:ـ المـنـطـوقـ،ـ وـ هـوـ المعـنىـ المـطـابـقـ وـ التـضـمـنـ.

و المفهوم، و هو اللزوم البين بالمعنى الأـخصـ. و المدلول السياقي، و هو التنبـيهـ و الإـشارـهـ و الـاقـضـاءـ، و يـكـوـنـ البـيـنـ بالـمعـنىـ الأـعـمـ. و الغيرـ البـيـنـ بالـمعـنىـ الأـعـمـ قـسـمـاـ رـابـعاـ، و هو خـالـفـ اـصـطـلاحـ القـومـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

و كيف كان، فـالـأـنـسـبـ ماـ اـخـتـارـهـ المـتـقـدـمـونـ، وـ هـوـ أـنـ المـفـهـومـ مـسـتـفـادـ مـنـ مجـزـدـ

١- هو المحقق الآخوند ملـا محمد كاظم الخراسانـي صاحـبـ الكـفاـيـهـ أعلىـ اللهـ مقـامـهـ.

٢- لعلَّ المراد المحقق المعروف بالاصولى الحاج آقا ضياء العراقي رحمة الله.

ذكر القيد، سواء كان شرطاً أو وصفاً أو غاية و نحوها من القيود والأوصاف، وأنها تدل على الثبوت عند الثبوت، وأن لها دخلاً في ثبوت الحكم وجوداً.

وبعبارة أخرى: الموضع في القضية الشرطية في نحو قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» هو زيد الجائى لا أن المجىء عليه لوجوب إكرام زيد كما اختاره جماعة من المتأخرین، فإنهم يبحثون في كون العلة المستفاده من الشرط هل هي علة تامة أو غير تامة، المستكشف منه أن كون الشرط علة في الجملة مفروغ عنه و النزاع في خصوصيتها. نعم لا يدل على الانتفاء عند الانتفاء، اللهم إلا بالنسبة إلى هذا الحكم، فمعنى قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» أن وجوب الإكرام الثابت لزيد الجائى منتف عنده انتفاء القيد لا مطلق وجوبه، فافهموا.

ثم لا- يذهب عليك أن هذه الدلالة من دلاله التكلم لا من دلاله الكلام، بمعنى أن الأصل العقلائي كما يتضمن كون التكلم لأجل الدلاله حذرا من لزوم اللغويه كذلك يتضمن بالنسبة إلى أجزائه.

وبعبارة أخرى: كما أن أصل الكلام يحمل عند العقلاه على إراده معنى في الجملة، كذلك أجزائه التي من جملتها هذا القيد وأما الانتفاء عند الانتفاء فدفع محدود اللغويه غير محتاج إليه فيحتاج إلى دليل آخر.

وأما بناء على ما اختاره المتأخرین من استفاده المفهوم من كون الشرط علة تامة منحصره مع الوجوه التي ذكروها في محله، فلا يسمن ولا يغني من جوع.

### تميم [ لا نزاع في انتفاء شخص الحكم عند انتفاء القيد ]

لا نزاع في انتفاء شخص الحكم الذي أوجده المتكلم- بنفس هذا الكلام- عند انتفاء القيد كما هو ظاهر، فلو قال: «إن جاءك زيد فأكرمه» فقد أوجد الوجوب المتعلق بإكرام زيد الجائى، فلا يتصور حيئنة بقاء الحكم بعد انتفاء القيد شخصاً أو سناخاً، وعليه يحمل الأوقاف والأقارير والوصايا وأمثالها مما يكون

وجود الحكم بنفس ايجاده.

وأما إذا حكى بهذا الكلام عن حكم واقعى ثابت فى نفس الأمر - سواء كانت حكايته بالكلام الإنسائى أو الإخبارى - فقد نقل أنه لا كلام أيضا فى انتفاء شخص الحكم.

و إنما الكلام فى انتفاء سنته و نوعه، من أنه هل ينتفى بانتفاء قيده أم لا؟

و على الثانى فهل المراد بقاء وجوده أو ماهيته؟ و على الثانى يمكن أن يستشكل أن المتكلم كيف يوجد الماهيه بما هي كى تبقى عند انتفاء قيدها؟ بل الماهيه من حيث هي لا إطلاق فيها ولا تقيد، فإنها ليست إلا هي.

مع أنه كيف يعقل كون الوجود علّه للماهيه وقد قرر فى موضعه أن الوجود لا - يكون علّه إلّا للوجود<sup>(١)</sup> فإنه متأخر عنها طبعا، و المتأخر بما هو متاخر لا يمكن أن يكون علّه للمتقدم كما هو ظاهر.

و كيف كان، فقد علل لانتفاء شخص الحكم بانتفاء قيده بوجهين: (أحدهما) ما نسب الى بعض مقررى بحث الشيخ الأنصارى رحمة الله من عدم دلاله الكلام على الحكم بعد انتفاء القيد، بل الحكم ينتفى بمجرد انتهاء الكلام. (ثانيهما) ما عن الكفایه من أن الانتفاء عند انتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده.

ويرد على الأول أن لازم هذا الكلام كون الحكم تابعاً حدوثاً و بقاء للكلام، وليس كذلك، بل هو أمر واقعى يكشف عنه بهذا الكلام، فوجوده ثابت قار غير تابع لوجود الكلام، ولذا يرى المخاطب نفسه مكلفاً بهذا الفعل حتى بعد تمام الكلام.

ويرد على الثاني أنه غير مناسب لما اختاره فى المفهوم تبعاً لجماعه من المتأخرین من كون الشرط علّه للحكم، فإنه حينئذ ليس جزءاً للموضوع، لأنّ كون شيء جزء لشيء يتضمن معنیتهما وجودا، و كونه علّه له يقتضى تقدمه على المعلول، فلا تجتمع الجزئيّة مع العلّيّة تصوّرا.

١- العبارة موهمه لعدم إمكان صدوره الوجود علّه للعدم، و ليس المراد ذلك، فلا تغفل.

و كيف كان، فلا- نتعقل الفرق ها هنا بين كون (١) الحكم شخصاً أو سلخاً، بل لا معنى لسلخته، فإنَّ وجوب إكرام زيد عند مجئه حكم شخصي ينتفي بانتفاء قيده، سواء قلنا في استفادته المفهوم بمقالة المتقدمين بالنحو الذي ذكرنا أو المتأخرین.

أما على الأول فإنَّ الموضوع على قولهم «إكرام زيد» المقيد بالمجيء.

و بعبارة أخرى: الموضوع مقيد، والوجوب المحمول على هذا المقيد شخصي ينتفي بانتفاء المجيء قطعاً.

و أما على الثاني فإنَّ القيد عندهم عَلَى الحكم الشخصي بانتفاء قيده الذي هو العَلَى ينتفي المعلول.

والحاصل: أنَّ الحكم المنشأ شخصي، ولا نعرف معنى كونه سلخاً و نوعاً أو فرداً من السلاخ، كما لا يخفى.

### فصل [١] : هل يتعدد المشروط عند تعدد الشرط؟

لا- يخفى عليك أنَّ تعدد الشرط تاره يكون بحيث يمكن معه تعدد المشروط، و اخرى يكون بحيث لا يمكن. و الأول داخل في المسألة كما سيأتي إن شاء الله، و الثاني يمكن أن يكون في مقام الثبوت على أحد أنحاء أربعة.

مثلاً- اذا قال المولى: «اذا خفى الأذان فقضى، و اذا خفى الجدران فقضى» فإما أن يخصّص مفهوم كلّ منهما بمنطق آخر، أو أنه لا مفهوم لهما، أو يكون أحد المنطوقين قيداً للآخر بحيث لو لم يجتمعوا معاً لم يتحقق الجزاء، أو يكون الشرط شيئاً ثالثاً يكشف عنه بوحدة منهما.

و أما في مقام الإثبات والاستظهار فيبعد الثاني أنَّ المتكلّم لما كان في مقام التحديد فاحتمال عدم وجود المفهوم بعيد جدّاً.

و يبعد الثالث أيضاً أنه بعيد عن ذهن أهل العرف، فإنَّ السائل لو سأله

١- من قبيل إضافة الكون إلى اسمه.

الامام عليه السلام عن ذلك و أجابه عليه السلام بأحد الشرطين لم يفهم منه إلّا استقلاليه كل منها لوجود الجزاء. و يبعد الرابع أيضاً أنه خلاف ظاهر القضية الشرطية التي مفادها كون الشرط بنفسه علّه للجزاء وأنه لا يجامع شرطا آخر. فأظهر الاحتمالات الأول.

و أما احتمال كون أحدهما مخصوصاً للآخر و بقاء الآخر على إطلاقه فرجم بالغيب كما لا يخفى.

و أما القسم الأول المشار إليه، وهو أن تعدد الشرط هل يوجب تعدد الجزاء؟

فهذا البحث يفارق عن البحث السابق من وجهين (الأول) أنه كان متفرعاً على القول بالمفهوم بخلاف هذا البحث. (و الثاني) أنّ البحث السابق بعد الفراغ عن عدم إمكان تعدد الجزاء، وهذا البحث بعد إمكان تعدد الجزاء ثبوتاً، و إنما يبحث في مقام الإثبات. إذا عرفت هذا فنقول: إنه هل تقتضي الأسباب المتكررة إيجادات متعددة أم يكفي بإيجاب واحد؟ و على الأول هل يمكن إثباتها بایجاد واحد أم لا بدّ من ایجادات متعددة، و الثاني يعبر عنه بتدخل الأسباب، و الثالث بتدخل المسببات، و لا فرق في هذا النوع من التزاع بين اتحاد الجنس و اختلافه كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد استدلّ للقول بعد التداخل الذي هو منسوب إلى المشهور في مثل قولنا «إذا نمت فتوضاً، و إذا بلت فوضأ» بظهور القضية الشرطية في الحدوث عند الوجود، أي حدوث الجزاء عند وجود الشرط، فلو لم يحمل على ذلك- بأن حمل على ثبوت الوجود عند وجود الشرط الثاني أو تأكده عنده أو كونه غير مؤثر أصلاً- كان خلاف الظاهر.

و إطلاق متعلق الأمر لا يصار إليه بعد كون ظهور القضية الشرطية بياناً له، و من مقدمات جواز التمسّك بالإطلاق عدم كون المتكلّم في مقام البيان.

و على تقدير تسليم المعارضه فتقييد إطلاق الجزاء أولى، لأنّ إطلاقه

مقدمات الحكم، و إطلاق الشرطيه بحسب الوضع، فهو مقدم باعتبار أن دلالته الوضعيه أقوى من غيرها.

و قد استدلّ أيضاً بكون الشرط علّه للجزاء، و تعدد العلل مستلزم لعدّ المعلول.

و هذا الاستدلال أولى من الأول فإنه يشمل تعاقب العلتين و تقارنهما، بخلاف الأول، فإنه مختص بالثاني كما لا يخفى.

ولا يخفى ما فيهما، فإنه ليس في المقام إلّا تعلق الأمر بالطبيعة، و هي لا تعدد فيها، و تعدد الأفراد لا يوجب تعدد الطبيعة، فعند وجود الشرط إن وجد الفرد الآخر فهو و إن كان فردا آخر، لكن ليس بطبيعة أخرى، و المفروض أنّ الفرد الثاني عين الطبيعة الاولى التي وجدت في ضمن الفرد.

و توهم كون الشرط الأول أوجد الطبيعة في ضمن هذا الفرد، فالشرط الثاني يكون متوجها إلى الفرد الثاني قهرا مدفوعاً بأنّ المفروض أنّ الجزاء هو الوجوب المتعلق بالوضوء في المثال لا نفس التوضؤ و الوجوب أينما وجد، فهو شخصي لا تعدد فيه كما لا يخفى.

والحاصل: أنه إن كان السبيان مقيدين للأمر المتعلق بالوضوء من الأول فاللازم كونهما ناظرين إلى كل واحد منهمما، و ليس كذلك، فإن قوله: «إن بلت فتواضاً» مطلق، سواء وجد النوم مثلاً أم لا؟ و كذا قوله: «و إن نمت فتواضاً» أيضاً كذلك، سواء وجد البول أم لا.

و إن كان أحدهما مطلقاً و الآخر مقيداً ففيه أنه ربما يوجد ما فرضته مقيداً متقدماً على ما فرضته مطلقاً.

و ربما يظهر من تقريرات الشيخ الأنصارى رحمه الله أنّ الجزاء عباره عن الوجود فراجع.

و فيه أنّ من المعلوم أنّ الجزاء في قوله: «إذا بلت فتواضاً» هو الوجوب المتعلق بالتوضؤ لا- نفس التوضؤ. و عباره أخرى: هيئه الجزاء معلقه على ماده

الشرط، والهيئة تدل على الوجوب.

و كذا توهم أن اشتغال الذمة يقتضي تعدد الجزاء مدفوع، لأن اشتغال الذمة أمر انتراعي يتزعزع عند العقل من منشأ انتراعة، والمفروض أن منشأ انتراعة غير قابل للتعدد.

وبतقرير آخر: لا إشكال في جواز طلبين متعلقين بوجودين عقلاً بأن يتعلق الأمر بإيجاد وجودين، ولكن إذا كان في مقام لا يمكن أن يتميز أحدهما عن الآخر ولا يكون الوجودان أيضاً بأنفسهما متميزين، بل إذا أتى بوحدة منها امثلاً بالنسبة إليه من غير تعين أنه أىًّا منهما، وإذا امثلاً ببيان اثنين يسقط كلامهما، كل ذلك إذا كانا مطلوبين بطلب واحد بإيجاب فارد، لأن يقول مثلاً: «أكرم زيداً إكرامين» أو «اعط زيداً درهمين» بحيث لو أعطى أحدهما صار ممثلاً بالنسبة إلى هذا الإعطاء.

وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإن أحد الوجوبين جاء من قبل قوله: «إذا بلت فوضاً» والأخر من قبل قوله «إذا نمت فوضاً» فلا يمكن أن يكون أحدهما ناظراً إلى الآخر، والمفروض أن متعلق كل واحد منهما وجوب نفس طبيعة التوضّع من دون قيد زائد، فلا يتصور حينئذ تعدد، فتأمل جيداً.

### فاتمه [ هل ينتفي الحكم عن جميع الأفراد بما هي في المفهوم؟ ]

لا شك أن المفهوم على القول به عباره عن نفي حكم ثبت لموضوع عدم شرطه بنفسه أو بقيوده للموضوع أو للحكم.

و هل ينتفي الحكم عن جميع الأفراد بما هي في المفهوم اذا ثبت لها في المنطق؟ و عباره اخرى: هل يكون الثابت لموضوع ذى أفراد على تقدير الشرط منفيها عنه في الجمله أو يكون منفيها عن جميع أفراده؟ مثلاً قولنا: «إذا جاءك زيد فأكرم كل عالم» هل هو مستلزم لانتفاء الحكم الثابت للمجموع على تقدير وجود

الشرط عن جميع (١) أفراد العالم، أو عن مجموع أفراده الغير المنافي لثبوته لبعض الأفراد و كذا قوله عليه السلام: «الماء اذا كان قدر كثر لا ينجسه شيء» (٢) هو أن الماء اذا لم يبلغ قدر كثر ينجسه كل شيء أو ينجسه شيء في الجملة؟ وجهان بل قولان.

و التحقيق أن يقال: إن الشرط لو اخذ عله تامه لكل واحد من أفراد العالم بحيث لو انحلت القضية الى قضايا متعددة معلقه مثل «إن جاءك زيد فأكرم هذا العالم» و «إن جاءك زيد فأكرم ذاك العالم» و هكذا بالنسبة الى جميع الأفراد، فاللازم انتفاء الحكم عن جميع الأفراد عند انتفاء الشرط.

و إن اخذ على نحو تكون الشرط عله تامه لجميع الأفراد فاللازم كفايه الانتفاء في المفهوم في الجملة.

و العرف لا يفهمون إلا الثاني بمعنى أن يكون للماء الكرّ خاصيّة بها يمنع عن تأثير مطلق النجاسات، وهذا لا ينافي أن يكون في الماء بنفسه- ولو كان قليلا- خاصيّة بها يمنع عن تأثير بعض النجاسات، فتأمل جيدا.

ولكن يمكن أن يخدش في هذا الكلام بأنه بعد إقامة الدليل والبرهان على التحو الأول لا يكون فهم العرف متابعا، وإنما يكون ذلك اذا كان المفهوم مشكوكا فيرجع إلى العرف حينئذ بخلاف المقام، فإن المفروض أن العلة تكون منحصرة بالنسبة إلى الأفراد.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن الحاكم يلاحظ العموم، بنحو الاستغراق و تعليق الحكم على هذا الشرط بنحو المجموع.

وهذا حسن إن لم يستلزم اجتماع اللحاظين كما قيل، ولكن يمكن أن يقال بعدم استلزم اجتماع اللحاظين، فإن موضوع الحكم متقدم على لحاظ التعليق، فاجتمع اللحاظين في زمانين لا مانع منه.

١- متعلق بقوله: «لانتفاء ... الخ».

٢- الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١١٧ ح ١.

### تذليل [٤]: لا فرق في ثبوت المفهوم على القول به بين أنواع القيود

قد ذكرنا أنَّ المفهوم على مذاق القدماء هو عباره عن دلاله القيد على مدخلته فى ثبوت هذا الحكم فى الجمله، بحيث لو لا هذا القيد للزم الهذرية فى ذكر القيد من غير فرق بين الموارد من شرط أو وصف أو غايه أو استثناء. نعم يتحمل فى الثالث كونه موضوعاً لدلالته على ثبوت الحكم للمذكور و انتفائه عن المنطق مثل «الى» و «حتى» فإنهما موضوعان لانتهاء الحكم، فدلالتها على الانتفاء إنما هو بالمنطق، و كذا «إلا» الاستثنائيه موضوعه لثبت الحكم نفياً كان أو إثباتاً للمستثنى منه و نفيه عن المستثنى كذلك، وقد اعترف شيخنا الأخوند الخراساني أعلى الله مقامه في الكفايه بالنسبة الى ما كان قياداً للحكم لا للموضوع كما في قوله تعالى: فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأِيقِ<sup>(١)</sup> حيث إنَّ موضوع الحكم اليه المرفق.

ولا يخفى أنَّ «إلا» موضوعه لنفي الحكم الذي نسب الى المستثنى منه عن المستثنى.

فالإشكال بأنَّ كلامه التوحيد «لا إله إلا الله» لا تفيد التوحيد على تقدير إضمار ممكن أى لا ممكן أو على تقدير موجود أى لا موجود مندفع، بأنَّ المعنى لا معبر، فإنَّ العرب كانوا يبعدون الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى، كما حكاه الله تعالى عنهم بقوله: ما تَعْبُدُ هُنَّ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى<sup>(٢)</sup> فلا يفهمون هذه الاصطلاحات المستحدثة الفعلية من الوجوب بالذات و للذات، و الامكان، و لوجوب الغير<sup>(٣)</sup>.

١- المائده: ٦.

٢- الزمر: ٣.

٣- هكذا أفاده سيدنا الاستاذ الأكبر مد ظله العالى، لكن يبقى الإشكال بالنسبة الى الزمان الحاضر لو أقرَّ بالتوحيد بهذه الكلمه و أراد واحداً منها هل يكون مسلماً أم لا؟ نعم يمكن أن يقال: إنَّ مجموع المستثنى منه و المستثنى و أداته الاستثناء عباره عن جمله موجبه كقولنا: «الله المفروض الوجود واحد» فيكون كافياً في الحكم بالتوحيد، و الله العالم.

## بحث في العموم والخصوص

### اشاره

فقد يعبر بالعامّ و الخاصّ، و كيف كان فقد عرّفوا العامّ بتعريف لا طائل تحتها مع ما أورد عليها طرداً و عكساً.

### [تعريف العامّ]

(فمنها) ما ذكره في الكفاية من أنه شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.

و فيه: أنّ ما يصلح ... الخ غير معلوم المراد، مضافاً إلى أنّ لازمه شمول قولنا أكرم «العلماء» مثلاً لكلّ واحد من أفراده بعنوانه العمومي وليس كذلك، لأنّ زيداً مثلاً و كذا عمراً و هكذا، لا يصدق على كلّ واحد عنوان «العلماء».

(و منها) أنه اللفظ الدالّ على استغراق أفراده.

و فيه: أنّ العموم و الخصوص من صفات المعنى لا اللفظ، مضافاً إلى ورود ما ذكر على التعريف الأول، مع أنّ هذا التعريف لا يشمل العموم المجموعى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالأولى تعريفه بأنه شمول المفهوم لجميع أفراد العنوان الواحد أو اللفظ الدالّ على استغراق أفراد عنوان واحد.

ثم إنّ الحقّ أنّ العموم بما هو هو ينقسم إلى المجموعى و الاستغرaci و البدلى، لا باعتبار تعلق الحكم كما هو المصرّح به في الكفاية.

بيان ذلك: أنّ ما يتصرّر إما أن يكون مفهوما جزئياً أو كلياً، والأول خارج عن محل الكلام، والثاني إما أن يلاحظ معناه الكلّي مع قطع النظر عن كونه آله للاحظة الكثرات أم لا؟

فالأول كالحيوان الناطق المتصرّر الموضوع له لفظ الإنسان وهذا يسمى عاماً منطقياً، والثاني إما أن يكون لاحظ الكثرات بواسطه هذا المفهوم مع وصف كثرتها بأفرادها إما متميّزه وإما مجموعه أو يلاحظ أحد الكثرات على سبيل التبادل.

فالأول هو الاستغرافي، والثاني هو المجموعي، والثالث هو البدلي. فانقدح بذلك عدم الحاجة - في مقام تصوّر الأقسام الثلاثة - إلى إضافه الحكم (١).

ثم لا - يخفى أنّ التعريف الثاني لا - يشمل القسمين الآخرين كما أشرنا إليه لعدم كون أفرادهما مستغرقة لأفرادهما، فإنّ العموم المجموعي مثلًا - كما مثلّ له قدماء الأصوليين بالدار - لا يشترط أن يكون له أفراد متفقة الحقيقة التي لوحظت مجموعاً بمنزله الفرد الواحد، فإنّ ذلك مشروط بصحّه إطلاق اللّفظ على كلّ واحد واحد، مثل أن يقال: زيد إنسان، و عمرو إنسان، وهكذا، ولا كذلك لفظه «الدار» فإنّ بعض أجزاء الدار لا يسمى داراً لا لغّه ولا عرفاً، هذا.

مضافاً إلى أنه ليس لنا في الخارج لفظ معناه ذو أفراد اذا لوحظ معناه يكون المجموع من حيث هو ملحوظاً، اللهم إلّا باعتبار تعلق الحكم، وما ذكرناه من إمكان الانقسام إلى الثلاثة إنما هو في مقام الثبوت لا في مقام الإثبات.

### تنبيه : [تعريف الخاص]

قد ذكروا أنّ الخاصّ ما قصر شموله للأفراد، و ظاهر هذا التعريف أنّ الخاصّ

١- هكذا أفاده سيدنا الاستاذ الأكبر مدّ ظلّه العالى. أقول: هذا مضافاً إلى أنّ تعلق حكم كلّ موضوع بنفسه فرع على تصوّر الموضوع، فما دام لم يتصرّر كلّ واحد منها لم يمكن أن يتعلق الحكم بها، فلو كان انقسامه باعتبار تعلق الحكم لزم الدور، فتأمل.

من أفراد العام مفهوماً، بمعنى أنّ له قابليه أن تشمل الأفراد ذاتاً إلّا لمانع قصر شموله، فيرجع في الحقيقة إلى أنّ العام على قسمين: (أحدهما) ما بقى على عمومه (و ثانيهما) ما لم يبق عليه فكohnهما حيث إن متقابلين كما يظهر من كلماتهم كما ترى.

والظاهر أنّ مناط العموم هو كون العنوان الواحد آله للاحظه الكثارات بما هي متميزات، فالاصل في العموم أن يكون استغرaciا، و أما البديلي فظاهر أنه ليس المراد بالعموم إلّا بمئونه زائد، و أما المجموعى فحمله عليه خلاف ظاهر اللفظ.

### و هنا تنبیهات:

#### الأول : [للعموم صيغه تخصّه]

الظاهر أنّ للعموم صيغه تخصّه، لأنّ المتكلّم اذا أراد إلقاء المعنى الى المخاطب فلا محالة يضع بإزائه لفظاً يدلّ عليه. و أما احتمال أنّ كل ما ادعى أنه للعموم فهو للخصوص أو المشترك بينه وبين العموم مستدلاً بأنه المتيقّن، بضميه القاعده المعروفة ما من عام إلّا وقد خصّ.

فمردود، بأنه إن كان المراد أنّ تيقّن الإرادة علّه لأن يكون الواقع قد وضعه لذلك ففيه أنّ الإرادة متأخره عن الاستعمال المتأخر عن الوضع، فكيف يكون علّه للوضع؟ وإن كان المراد أنه علّه لعلمنا بأنّ الوضع كان للخصوص ففيه أنّ الخصوصيات مختلفه باعتبار اختلاف المخصوصيات كما لا يخفى، فكيف يمكن أن يقال: إنه وضع للخصوص مع أنه مختلف مثلاً. قولنا: «أكرم القوم إلّا زيداً» يكون المخصوص الباقى غير زيد و اذا استثنى عمراً يكون الباقى غير عمرو و هكذا؟

فتذهب.

#### الثانى : [النكره فى سياق النفي تقييد العموم]

ما وقع في سياق النفي سواء كان نكره أو معّرفاً بلا م الجنس يفيد العموم لأنّه

- مع قطع النظر عن النفي - موضوع لطبيعة، و هي تتحقق بوجود فرد منها، فنفيها يكون بنفي جميع الأفراد و إلّا لزم التناقض.

ثم لا يخفى أنّ قولنا: «لا رجل» نفي بسيط لا يحتاج إلى الخبر بقولنا:

«موجود» كما ذهب إليه سيبويه، لأنّ الطبيعة بما هي لا موجودة و لا معدومه، و لذا ذكروا بأنّ محلّ استحاله ارتفاع النقضين إنما هو في مقام التحقق لا- في مقام لحاظ الطبيعة بما هي، فكما تحتاج في الوجود إلى العلل، فكذا كونها معدومه تحتاج إليها، غایه الأمر يكفي في علّه العدم عدم وجود علّه الوجود، فإذا لم يكن علّه لوجود الرجل يقال: «لا- رجل» و لا- يحتاج إلى قولنا: «موجود» لأنّ المقصود نفي الطبيعة لا- نفي وجود الطبيعة، فإنّ الوجود و الطبيعة و لو كانا متعاقبين في اللحاظ لكن ورود النفي عليها لا يحتاج أن يكون بعد لحاظ وجودها كما لا يخفى.

### الثالث : لو خصّ العاّم فهل يكون حجّه في الباقي؟

لو خصّ العاّم فإذاً يكون المخصوص منفصلًا أو متصلًا بوصف أو استثناء، فهل يصير العاّم مجملًا أم حجّه فيما يبقى مطلقاً أم لا مطلقاً أم التفصيل بين المنفصل والمتصّل بكونه حجّه في الأول دون الثاني؟ وجوه وأقوال.

حجّه الأول أنّ المعنى الحقيقي لم يرد قطعاً، والمجازات متعدد حسب تعدد المراتب، فإنّ المراد مردّ بين تمام الباقي أو بعضها، وبعض أيضاً متعدد حسب تعدد أفراد ذلك البعض المحتمل، و دليل المخصوص إنما ينهض لصرفه عن المعنى الحقيقي دون تعين المعنى المراد، فتعينه يحتاج إلى قرينه معينه.

و قد اجيب بأنّ تمام الباقي أقرب المجازات عند تعدد الحقيقة، فيتعين بمقتضى القاعدة المعروفة القائلة بأنه اذا تعددت الحقيقة فأقرب المجازات.

و قد ردّ في الكفاية - و هو في محلّه - بأنّ الأقربية الموجبة للتعين هي ما اذا

كان منشأها انس الذهن بأحد المعاني المجازية، لا كونه أكثر أفراداً، وهو إنما يحصل بكثرة الاستعمال.

وقد أجاب في الكفاية أيضاً عن أصل الدليل بأن الاستعمال وإن كان قد وقع في تمام الأفراد لكن الإرادة الجدية لم تكن إلا بالنسبة إلى الأفراد الباقيه. غایه الأمر (١) أن فائدته لهذا الاستعمال تظهر في الموارد المشكوكه حيث يجوز له الاحتياج فيها.

ويرد عليه أن الاحتياج يصح إذا كانت الأفراد مراده بالدلالة التصديقية التي في المرتبة الثالثة من الأصول الثلاثة العقلائية، فإذا انكشف بالقرينه أنه لم يرد تمام الأفراد جداً فكيف يجوز الاحتياج فيها؟

و التحقيق أن يقال: إن استعمال اللفظ في المعنى على وجهين: (أحدهما) أنه يستعمل في الموضوع له و يراد ذلك المستعمل فيه. (و الثاني) يستعمل في المعنى الموضوع له و يراد به معنى يناسب الموضوع له بعلاقة، فاللفظ دائماً يستعمل في الموضوع له، غایه الأمر تسميه هذا الاستعمال حقيقة موقفه على إراده هذا الموضوع له جداً، وأما إذا جعل ذلك الموضوع آله لملاظته معنى آخر و معبراً له يسمى مجازاً.

ولعل تسميه ذلك مجازاً من هذا الوجه لأن المجاز مشتق من «جاز» اذا عبر، كأن المخاطب يعبر عن الموضوع له الى غيره (٢).

و اعلم أن الكلام في العموم والخصوص نظير الكلام في الحقيقة والمجاز، فإذا

١- قد أفاد الاستاذ مد ظله: إن هذا المعنى من قوله: «غایه الأمر ... الخ» غير موجود في الكفاية. أقول: كأنه توضيح لكلام الكفاية.

٢- هكذا أفاده الاستاذ مد ظله: أقول: فيه أنه يلزم من ذلك أن يصير المعنى الحقيقي مجازاً، لأنه على هذا الوجه صار معبراً للمعنى الغير الموضوع له، مضافاً إلى أن أهل الأدب يعرفون الحقيقة بأنها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له و لم يعتبروا كونه مراداً جدياً، والله العالم. و الحاصل: أن صدوره استعمال اللفظ حقيقة لا يحتاج إلى إراده جديه.

استعمل العام و اريد به تمام الأفراد فقد استعمل فى معناه الموضوع له و بواسطه المخصوص يخرج بعض الافراد الغير المراد، فقرينيه المخصوص تدل على عدم إراده الباقى، و دلالته على تمام الباقى لا يحتاج الى قرینه اخرى كى يقال: إن المخصوص قرینه صارفه و يحتاج الباقى الى قرینه معینه، لأن المفروض أن اللفظ استعمل فى تمام الأفراد و اريد بعضها بقرینه المخصوص.

ففي الحقيقة، العام المخصوص لا- حقيقة و لا مجاز (أما الأول) فلعدم إراده تمام الموضوع له في مقام الاستعمال (و أما الثاني) فلأن المستعمل فيه لم يجعل آله للحاظ معنى آخر، بل هو بعينه مراد، غایه الأمر قرینه المخصوص أخرجت البعض فيبقى الباقى بحاله و على ما كان من الحقيقة.

و الى هذا يرجع كلام شيخنا الانصارى رحمه الله أيضا من أن دلالة العام على بعض الأفراد لا يحتاج الى دلالته على البعض الآخر كما لا يخفى.

فالإشكال عليه- بأن ظهور اللفظ في المعنى إما بالوضع أو بالقرینه، والأول غير ثابت بالنسبة إلى خصوص الباقى، بل اتمام المعنى بعنوان واحد، و الثاني يفيد بالنسبة إلى صرفه عن المعنى الحقيقي لا تعين الباقى- مدفوع، بأنه إن كان المراد على سبيل منع الخلط فمسلم، و إن كان على سبيل منع الجمع فممنوع، بل قد يجتمعان كما في ما نحن، فإن العام يدل بالوضع على إراده تمام الأفراد استعملا و على خصوص الباقى بالقرینه، وقد ذكر أنه ليس بمجاز، لأن المخاطب لم يتجاوز عن المستعمل فيه إلى معنى آخر بل هو عين المعنى الموضوع له، غایه الأمر أن القرینه قامت على خروج البعض الآخر.

ثم إنه لا فرق في ذلك بين العام الاستغرaci و المجموعى كما لا يخفى.

#### الرابع [ : اذا خصّ العَام بِمُخْصَصٍ مُتَصلًّا]

اذا خصّ العَام بِمُخْصَصٍ مُتَصلًّا فلا يجوز التمسك به في الفرد المشكوك

مفهوماً أو مصداقاً، وإن خصّ بمفصل و اشتبه شمول المختصّ لبعض أفراده، فإن كانت الشبهة مفهومية مردّده بين الأقلّ والأكثر تحت عنوان واحد فلا شبهة أيضاً في عدم جواز التمسّك بالعامّ وإن كانت مردّده بينهما تحت عنوانين، أفراد أحدهما أقلّ من أفراد الآخر، فالعامّ حجه بالنسبة إلى أحدهما بلا عنوان.

و ثمرة الحجية عدم التمثيل بالاوصول لوجود الحجة الإجمالية بخلاف ما اذا لم تكن حجه فيه، فإنه يتمثل بها في الموارد المشكوكه، هذا.

وَإِمَّا إِذَا كَانَ الشَّبَهُ مُصْدَاقِيْهِ فَهُلْ يَحْرُجُ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِ فِيهَا أَمْ لَا؟ فِي خَلَافٍ بَيْنَ الْأَعْلَامِ.

و أقوى ما يستدلّ به على جواز التمسك هو أن إثبات حكم لموضوع موقوف على إحراز صغرى وجداً فيه و كبرى تعديه، فما دام لم يحرز أحد هما لم يثبت الحكم، مثلاً قولنا: «أكرم كل رجل عالم» شموله لزيد موقوف على إحراز أنه عالم، و ينضمّ مع قول المولى: «و كل عالم يجب إكرامه».

والمفروض في المقام أنّ عنوان العام صادق على المشكوك وشمول عنوان الخاصّ مشكوك، فالصغرى في طرف العام محرزه دون الخاصّ فتح التمسّك به.

وأجاب في الكفاية بما حاصله: أن شمول العام بمفهومه وإن كان مسلماً حتى بالنسبة إلى الأفراد المشكوك به إلا أن شموله بها بما أنه حجمه أول الكلام فإن الخاص يوجب قصر حكم العام بالنسبة إلى أفراده، ففي الحقيقة بعد ورود الخاص ينحل موضوع القضية إلى قسمين: قسم يجب إكرامه وهو كل رجل عالم غير فاسق واقعاً، وقسم لا يجب إكرامه وهو كل رجل عالم فاسق.

فكم لا يمكن التمسك به في إثبات حكم الثاني للفرد المشكوك فكذا الأول.

و توضيحه بحيث لا يبقى إشكال أن يقال: إنّ هنا مقامين: أحدهما إثبات حكم كلى متلقى من الشارع، و ثانيهما تطبيق هذه الأفراد، و الذى يحتاج الى إحراز الصغرى هو الثانى دون الأول.

ولذا لم نقل بجريان البراءه العقلية في الشبهات الموضوعيه، فإن العقلاه لا يذمون من عاقب شارب الخمر الواقعى مع جهله بأنه خمر، لأن حكم الخمر قد تبين بقوله مثلا: «الخمر حرام».

والحاصل: أن إثبات حكم كلّي يكفي فيه صدور ذلك الحكم الكلّي من الشارع ولو لم يحرز المصاديق، ويشهد على ذلك إجراء الاستصحاب في الموارد المشكوكه ليثبت به الحكم وجوداً وعدماً، فلو لم يكن الدليل الأولى كافياً لما كان للاستصحاب وجه.

إن قلت: مقتضى الأصل العقلائي تطابق الإرادة الاستعماليه للإرادة الجديه في الموارد المشكوكه فيتمسّك به فيها، قلت: كلاماً. فإنك إن أردت تطابقها بحسب الواقع بالنسبة إلى هذا الفرد المشكوك بمعنى كون زيد العالم المشكوك فسقه و عدالته واجب الإكرام واقعاً بعنوان أنه عالم، فهو خلاف المفروض، لأن المفروض خروج الفاسق الواقعى عن تحت هذا العام واقعاً.

وإن أردت أن الفرد المشكوك يحكم بحسب الظاهر بأنه واجب الإكرام بعنوان أنه مشكوك الفسق و العدالة بحيث يكون لقيده المشكوكه دخل في ثبوت هذا الحكم، فاللازم كون هذا الفرد موضوعاً و حكماً مخالفًا لسائر الأفراد الواقعه تحت العام، و هو محال لأن الدليل الواحد لا يمكن أن يكون دالاً على حكمين مختلفين في الرتبه بحيث يكون أحدهما وجوداً موقفاً و مترتبًا على الآخر.

فإن قلت: إن قول المولى: «أكرم كل رجل عالم» يدل على عموم الأفراد بالوضع، و ثانية عموم الحالات بالإطلاق، فيدل على وجوب إكرام زيد العالم على أيّ حال من الأحوال و من الحالات كونه مشكوك الفسق و العدالة، فمقتضى الإطلاق الحالي جواز التمسك بالعام في الأفراد المشكوكه.

قلت: هذا الإشكال لعله نشأ من عدم تبيان معنى الإطلاق، فإن معناه كون موضوع الحكم غير مقيد بقيد من القيود في حال من الحالات، ففي المقام مثلاً هو

نفس العالم لا- غيره، لا- أنّ معناه كون الحالات جزء من الموضوع في كل فرد، و إلّا لزم تعدد الموضوعات حسب تعدد الأفراد بل حسب تعدد حالات كل فرد، و هو واضح البطلان.

فحينئذ لا يكون الفرد المشكوك بوصف كونه مشكوكاً موضوعاً بل بعنوان أنه عالم متّصف بكونه ليس فاسقاً، و المفروض أنّ كونه كذلك، فلا يجوز التمسك.

و قد استدلّ للعدم أيضاً بأنّ تخصيص الفرد المشكوك إن كان مستلزمـاً لزيادة التخصيص، كما إذا شكّ في أنه بعد التخصيص بمخصوص خاصّ هل خاصّ باخر أم لا فيجوز التمسك و إن لم يكن مستلزمـاً ذلك فلا يجوز؟

و قد استدلّ أيضاً للعدم- كما عن التقريرات- بأنّ الشكّ في التخصيص إن كان يرتفع بالمراجعـه الى المولـي إن كان متمكنـاً فلا يجوز، و إلـا- بأنّ كان الشكّ لاشتبـاه امور خارجـيه بحيث لم يكن رفعـ الشكّ بيد المولـي- فلا يجوز.

هذا اذا خرج بعض الافراد باعتبار أنه من مصاديق عنوان خاصّ بالدليل اللغظـي.

و أما اذا خرج كذلك بالدليل العقلـى فتـاره يكون خروجـ الفرد واضحـاً بحيث لا يحتاجـ الى تـأمل فـكـالمـتـصلـ فى أنه لا يجوز التـمسـكـ بعدم حـجـيـتهـ إلـاـ فيماـ هوـ ظـاهـرـ فـيـهـ وـ هوـ غـيرـ الخـاصـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ التـأـمـلـ-ـ لـحـكـمـ العـقـلـ بـذـلـكـ،ـ وـ لـأـنـ لـيـسـ لـهـ حـيـئـذـ هـنـاكـ إـلـاـ حـجـهـ وـاحـدـهـ-ـ فـالـقـدـرـ المـتـيقـنـ هوـ المـخـرـجـ.

و يمكن أن يقال: إنه أيضاً كالمنفصل، لأنـه مشـتركـ معـهـ فيـ أنـ المـخـرـجـ تحتـ عنـوانـ مـخـصـوصـ،ـ فـكـماـ يـكـونـ الشـكـ فيـ دـخـولـهـ-ـ تحتـ العنـوانـ الذـىـ دـلـ اللـفـظـ-ـ موـجـباـ لـسـقوـطـ حـجـيـتهـ فـكـذـلـكـ إـذـ دـلـ عـلـيـهـ العـقـلـ.

و بـعـارـهـ أـخـرىـ:ـ كـوـنـ الـفـرـدـ دـاـخـلـاـ تـحـتـ العنـوانـ موـجـبـ لـعـدـمـ شـمـولـ العـامـ لـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ لـاـ كـوـنـ الدـلـيلـ لـفـظـيـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

لكـنـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ:ـ هـذـاـ إـذـ كـانـ المـخـصـصـ الـلـبـيـ-ـ الإـجـمـاعـ-ـ موـجـباـ

لصيروفه العامّ معنوناً بعنوان غير ذاك الشخص، لم لا يكون المولى قد اتكل في تخصيصه على فهم المخاطبين؟ و لكن لا بعنوان أنه عنوان مخصوص، بل باعتبار أن المخاطب يعلم بنفسه الأفراد المعلومة فيتمسّك به في غيرها.

لا- يقال: إنه إثبات للحكمين بدليل واحد، فإنه يقال: ليس كذلك، فإن الحكم قد ثبت للأفراد الواقعية تحت عنوان عام واقعا، لكن المولى - حفظاً ل تمام الأفراد - جعل الأفراد المشكوكه أيضاً مورداً للحكم، فالآفراد الواقعية محكومه بالحكم، وغيرها غير محكمه واقعاً لكن العقل يحكم بإتيانها مقدمه لحفظ الواقعيات، فلا تغفل.

#### الخامس [ هل تعليل الفرد المخرج بعله موجب لصيروفه العامّ معنوناً بعنوان غير الخاص؟ ]

هل يكون تعليل الفرد المخرج بعله موجباً لصيروفه العامّ معنوناً واقعاً بعنوان غير الخاص كالمحضيّ ص المتصّل أو المنفصل - على وجه - أم لا؟ مثلاً قولنا:

«أكرم كل رجل عالم، ولا تكرم زيداً لأنّه فاسق» بمنزله قوله: «لا تكرم الفاسق»؟

ووجهان: من كون العَلَه المنصوصه معْمَمه، و من كون مجرد خروج فرد معللاً بعله لا يوجب إخراج سائر الأفراد المعنونه بعنوان العَلَه.

#### السادس [ اذا كان العامّ تاماً في موضوعيته للحكم ثمّ خصّ بعنوان يكون تاماً في موضوعيته لحكم آخر فهل يجوز التمسّك به؟ ]

إذا كان العامّ تماماً في موضوعيته للحكم ثمّ خصّ بعنوان يكون تماماً في موضوعيته لحكم آخر فهل يجوز التمسّك به حينئذ أم لا؟ الظاهر أنه لا إشكال في جواز التمسّك، فإن المفروض كونه مستقلاً في الموضوعية، فما دام لم يحرز المزاحم فهو محکوم بعده.

و لعلّ هذا مراد من (١) عبر بأنّ المخصوص تاره لا يكون معنوناً بعنوان و أكثر ما

١- نسب إلى بعض مقررى بحث الشيخ الأنصارى قدس سرّه.

١٦٧:

يكون ذلك في المخصص الثاني، وآخر يكون معنونا به وأكثر ما يكون ذلك اذا كان لفظيا (انتهى).

و (1) فالمخصص الغير المستقل في كونه موضوعا دائميا يكون لبيا كما أن المخصص الذي تحت عنوان دائميا يكون لفظيا.

الساعة [١]: الأصل الموضوعي مقدم على التمسك بالعامّ

ما ذكرنا من عدم جواز التمسّك أو جوازه إنما هو اذا لم يكن هناك أصل موضوعي، و إلّا بعد جريان الأصل يحكم بحكمه اذا كان المشكوك مسبوقاً بالوجود، و بعده اذا كان مسبوقاً بالعدم، و الأغلب وجوده إلّا ما شدّ و ندر.

مثلاً- اذا ورد: المرأة ترى الدم الى خمسين سنة، ثم ورد: أن القرشيه تراه الى ستين سنة، يمكن أن يحكم في المرأة المشكوكه في كونها من أيهما، بكونها محكومه بحكم غير القرشيه بمقتضي الاستصحاب بوجهين.

(الأول) أن انتساب هذه المرأة الى القرشيه لم يكن ولو بالعدم الأزلبي البسيط.

و بعباره اخرى: كون الانتساب محمولا مسيوق بالعدم فيستصحب.

(الثاني) أن يقال: هذه المرأة لم تكن قرشيه بالسلب المرّكب فلا تكون فعلاً كذلك، غاية الأمر عدمها في السابق بعدم الموضوع وفي اللاحق بعدم المحمول، واختلاف نحوى العدم غير قادر بعد كونهما مشتركين في نفس العدم.

إن قلت: لا- يحتاج إلى إثبات كونها غير قرشيء بالعدم الربطى بل يكفى صدق عنوان العام مع كونها غير قرشيء، و المفروض صدق العنوان بالوتجان و إثبات أنها لم تكن كذلك بالأصل.

إن قلت: كما أنّ العام يجعل في طرف المخصوص مقيداً بالوجود الربطى كالمرأة المقيدة بكونها قرشيه، كذلك في الأفراد الباقية يقيد بالعدم الربطى كالمرأة الغير

١- يعني و إن لم يكن المراد ذلك الذى ذكرنا فالمحض ... الخ.

ص: ١٦٨

القرشيه، فلا يعقل الانفكاك.

إن قلت: لا حاجه<sup>(١)</sup> الى إحراز عدم كونها غير قرشيه بل يكفي صدق عنوان العام في الأفراد الباقيه.

و بعبارة اخرى: إخراج بعض الأفراد. بمترنه موت بعضها، فكما لا يقييد بقيه الأفراد في الصوره الثانيه بعدم المخرج بالموت فكذلك في الاولى، ولا ملازمه بين تقييد العام في طرف المخصوص وبينه في الأفراد الباقيه، فصدق «المرأه» كاف في إثبات الحكم العام، لأن لسان التقييد غير لسان التخصيص، ففي الأول يقييد المطلق و في الثاني لا يقييد.

قلت: هنا مقامان (أحدهما) مقام الإثبات (ثنائيهما) مقام الثبوت.

ففي الأول يكفي في ثبوت الحكم صدق عنوان العام و لا يصير مقيدا بعدم الخاص.

و أما الثاني فلا يعقل - بعد ورود الخاص - بقاء العام بما هو عليه من الموضوعيه قبل وروده، فبدليل الخاص يستكشف عدم كون العام بنفسه مستقلا موضوعا للحكم و إلا فاللازم إسراء الحكم الى كل ما وجد فيه الموضوع، لأن نسبة الموضوع الى الحكم كنسبة العله الى المعلول في أنه لا يوجد بدونه.

و بعبارة اخرى: التخصيص يدل على اعتبار قيد آخر إما وجودي أو عدمي كما في المقام.

فانقدح لزوم إحراز أمرين في المسأله كونها مرأه و أنها غير قرشيه.

و تشيه المقام بموت بعض الأفراد لا جامع بينهما، فإن فرض الموت تخصيص و المقام تخصيص، و كون لسان التخصيص غير لسان التقييد إنما هو في مقام الإثبات دون الثبوت.

نعم، اذا كان المخصص مستقلا في كونه موضوعا لحكم آخر كما في قوله:

---

١- يحكى هذا الإشكال عن الاصولي المعروف الحاج آقا ضياء الدين العراقي رحمه الله.

«أكرم العلماء و يحرم إكرام الفساق» حيث إنَّ كل واحد منهما من العلماء و الفساق عنوان مستقلٌ في الموضوعيَّة يقع التزاحم بينهما في صوره الاجتماع، وفي هذه يتمسَّك بالعام حتَّى يثبت المخصوص.

و أما ما نحن فيه فالافتراض عدم كون العام تمام الموضع بل هو مقيد بعدم عنوان الخاص فلا يمكن إثبات كون المرأة المشكوكه النسب أنها بحكم الغير القرشيه، مضافا إلى أنه على تقدير جريانه يكون مثبتا كما لا يخفى.

#### الثامن [ : هل التمسك بالعام موجب لإحراز أنه من أفراد المخصوص؟ ]

قد يتوهم أنه - مضافا إلى جواز التمسك بالعام في المشكوك من غير جهه التخصيص - يمكن إحراز أنه من أفراد المخصوص، كما إذا شكَّ في جواز الوضوء مع المضاف فيصح إثبات الجواز باعتبار كونه متعلقاً للنذر الموجب لوجوب الوفاء بعموم الدليل الدال على وجوب الوفاء، وقد اتَّى هذا بجواز الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بعد تعلق النذر بهما، كذلك مع أنهما مع قطع النظر عن كونهما متعلقين للنذر غير جائزين.

و فيه: ما لا يخفى، فإنَّ الوضوء بالماء المضاف لو لم يكن صحيحاً في نفسه فكيف يمكن تعلق النذر الصحيح مع اشتراطه بكون متعلقه راجحاً ديناً أو دنياً، هنا مضافا إلى أنَّ أصل إثبات أنَّ هذا ليس فرداً للمخصوص في غاية البعد عن التحقيق.

مع أنَّ التأييد بالمثلين غير صحيح لكونهما أخْصَ من المدعي، لأنَّ إثبات جواز الوضوء بالمضاف مطلقاً - ولو لم يكن متعلقاً للنذر كما عن السيد المرتضى رحمه الله و جواز الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات - مختص بكونهما متعلقين للنذر.

نعم، لو كان المدعي مشروعيَ كل عمل غير محرام بكونه متعلقاً للنذر لكان للتأييد بالمثلين وجه.

ص: ١٧٠

إن قلت: هذا الأخير مناف لما سبق منك من كون الرجحان الديني أو الدنيوي شرطاً في انعقاد النذر، والمفروض أن الصوم في السفر ليس من البر كما في الخبر، وكذا الإحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت كما ورد في الخبر، فكيف يمكن إثبات صحتهما بالدليل؟

قلت: ما ذكرنا إنما هو في مقام الإثبات، وأما في مقام الثبوت فيمكن أن يخصص دليل النذر.

و يتحمل وجود عنوان آخر حين تعلق النذر كان هو راجحا ذاتا.

و يتحمل أن يصير الدليل كاشفاً عن كونه راجحا ذاتاً، هكذا أفاده بعض الأعاظم قدس سره<sup>(١)</sup> في مقام الجواب.

و يرد على الأول أن المفروض أن المنذور في المثالين عباده، و تخصيص دليل النذر خلاف الفرض، و صيرورتهما كذلك بتعلق النذر موجب للدور الذي قد سبق بيانه في اعتبار قصد القربة.

و على الثاني أنه كيف يصير العنوان الغير المعلوم داعياً للمكلف إلى فعل المأمور به و لا بأس بالثالث؟

#### الناتج [ هل يمكن التمسك بالعام لإثبات كون الفاضل ليس من أفراد العام؟ ]

هل يمكن التمسك بالعام لإثبات أنه ليس من أفراده بقرينه خروجه عنه حكماً أم لا؟ فهل يمكن إثبات أن زيداً ليس بعالم لخروجه، عن وجوب الإكرام المستفاد من قوله: «أكرم كل عالم» أم لا؟

و أما إثبات أنه عالم فلا شبهه في عدم صحته لأن العام لا يكون محققاً لموضوعه.

١- و هو شيخ المؤاخرين عنه في تحقيق القواعد الاصوليه المحقق ملا محمد كاظم الخراساني قدس سره.

وبعبارة أخرى: إن كان المراد بجواز التمسك أنه من مصاديقه فالافتراض أنه كذلك مشكوك، وإن كان المراد أصله تطابق الإرادة الجديه للإرادة الاستعماليه، فالافتراض عدم إحراز الإرادة الاستعماليه، وعلى تقدير شمولها له فالافتراض عدم تطابق الإرادة الجديه لها من حيث الحكم.

نعم، قد يستشكل في إثبات أنه ليس بعالم بقرينه خروجه عن الحكم بأنه مثبت والاصول اللغطيه وإن كان مثبتاتها أيضا حجه إلى أنه لم يرد به نص خاص على ذلك، بل هي تابعة لاعتبار العقلاء فما لم يحرز ذلك منهم لم يجز التمسك، والمفترض أنه لا دلالة بإحدى الدلالات على ذلك، وأصله الحقيقه أو أصله العموم لا تفيذ أزيد من أن أفراد العام باقيه على ما هي عليه من كونه مشموله، لعموم الحكم لها وعدم خروج فرد منها، وأما دلالتها على عدم صدق عنوان العام على تلك الأفراد فلا تعارض لها لا إثباتا ولا نفيا.

#### العاشر [ جواز التمسك بالعام في بقية الأفراد المشكوك ]

إذا ثبت حكم العام ثم خرج منه فرد معين بالنص فلا-إشكال في جواز التمسك بالعام في بقية الأفراد المشكوك، وكذا إذا كان المخرج مرددا بين العالم والجاهل.

نعم، قد يستشكل فيما إذا ثبت للجاهل حكم آخر مضاد للحكم الذي ثبت لعنوان العام. ففي الفرض وإن كان العام أيضا محكما بالنسبة إلى صدق عنوان العام ومحكوما بحكمه إلا أن الإشكال في حكم الجاهل حيث إنه مردود بين شخصين فهو تنحٌ حيث إن الحجة الإجمالية بعد كونه أحد طرف الشبهة المردود حكمها بين الوجوب والحرمة أم يحكم بحرمه إكرامه بمقتضى الملازمه والاصول اللغطيه وإن كانت ملازمتها حجه أيضا إلا أنه يقتصر على ما ثبت من بناء العقلاء كما ذكرنا والمفترض أنه لم يحرز، والظاهر الانحلال، فيحرم إكرام الجاهل.

ثم لا يخفى أن الانحال هنا غير الانحال المصطلح، لأنه هو أن يكون عين الحكم المردّد منحلا كالوجوب ينحل إلى عدم الوجوب و كالحرمه تنحل إلى عدمها، بخلافه هنا، لأن المفروض أن الوجوب قد انحل إلى عدم الحرمه، فتأمل.

#### الحادي عشر [ سقط من قلم المقرر ]

قد يتوهم أن حكم الفقهاء رضى الله عنهم (١).

#### الثاني عشر [ هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص؟ ]

اختلفت العامة و الخاصة في أنه هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص أم لا؟ و ابتداء البحث كان من أبي العباس الترجي (٢) الذي كان وفاته في أوائل القرن الرابع و خالقه تلميذه أبو بكر الصيرفي (٣) و قبله لم يكن هذا البحث في كتب الأصوليين.

و كيف كان، فهل يختص هذا البحث بالعام أم هو شامل لمطلق الأدلة اللغوية أم لجميع الأدلة لفظية و غيرها كالفحص عن المعارض و وجوه الترجيح؟ وجوه أوجهها الأخير.

و استدل (تاره) بالعلم الإجمالي بوجود المخصوص من بين الأدلة، وقد ردّه في الكفاية بجعل موضوع البحث غير هذه الصوره، فإن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي حجه بحكم العقل.

(و أخرى) كما في الكفاية بأنه يكون في معرض التخصيص.

- ١- حيث إن هذه النسخة التي بين يديك قد استنسختها ثانيا بعد أكثر من أربعين سنة من عام التقرير و كانت تلك النسخة الاولى المستنسخ منها أولاً بياضا كذلك لم أغيرها زياده و لا نقصانا، صانا الله و إياكم من الخطأ و التسيان بحق محمد و آله.
- ٢- لم نقدر على الاطلاع بترجم هذين (أبي العباس - أبي بكر الصيرفي) فتتبع لعلك تجده إن شاء الله.
- ٣- لم نقدر على الاطلاع بترجم هذين (أبي العباس - أبي بكر الصيرفي) فتتبع لعلك تجده إن شاء الله.

ونقول: لا نفهم المراد من المعرضيه ما هو، فإن كان المراد أنه محتمل فكل عام كذلك ولو بعد الفحص، وإن كان المراد أنه معلوم فالمحض أنه أخرجه عن موضوع البحث.

فالاوجه الاستدلال بالأدله اللغطيه النقلية من آيه النفر و جميع الروايات الوارده في الترغيب في تحصيل العلم و التحذير عن ترك الطلب الكاشفه عن عدم معدوريه الجاهل، و معنى عدم المعدوريه ليس مجرد المعاقبه، بل عدم الحجيه كما هو واضح.

و أما مقدار الفحص فيختلف بحسب الأدله، فإما أن يتفحص الى أن ينحل العلم، و إما أن يسقط عن المعرضيه، و إما أن يصدق أنه طلب العلم.

وبعبارة اخري: كل ما له دخل في تحصيل العلم الاجتهادي من العلوم الأدبيه و تفسير القرآن و حفظ آيتها لا سيما ما هو الراجع الى آيات الاحكام و علم الأخبار و أسانيدها صحة و سقما، و تتبع موارد الاختلاف، و تمييز المشهورات عن غيرها ليتمسّك بها عند عدم النص بناء على كشف رأي المقصوم عليه السلام بها مع شرائطها المقرره في محلها، أعنانت الله على الاجتهد الذى هو أشد من طول الجهاد.

### **الثالث عشر [ هل الخطابات الشفاهيه مختصة بالموجودين في زمن الخطاب و في مجلسه أم تعمّ غيرهم أيضاً]**

هل الخطابات الشفاهيه مختصة بالموجودين في زمن الخطاب و في مجلسه أم تعمّ غير الموجودين في مجلس الخطاب مطلقا سواء كان المخاطب موجودا في الجمله أم معدوما؟

ويظهر من صاحب الكفايه رحمه الله أن التزاع في موارد ثلاثة: (الأول) في أنه هل يصحّ أصل التكليف بالمعدومين؟ (الثانى) هل يصحّ مخاطبه المعدومين أم لا؟

(الثالث) بعد الفراغ عن إمكانهما هل يكون ظهور الأداء في لزوم كون المخاطب

حاضرًا في مجلس المخاطب أقوى أم ظهور متعلقه في كونه موضوعا للأعمم؟

ولكن الحق أن يقال: إنّ كلمات القوم ظاهره بل صريحة في أن النزاع في الخطابات الشفاهية، وأن إمكان التكليف كان مفروغا عنه.

و يؤيده استدلال القائلين بالعدم بأن اشتراك التكليف إنما ثبت بدليل آخر من الإجماع أو الضرورة، فإنه يظهر من هذا الاستدلال أن إمكان التكليف في مقام الثبوت كان مسلّما، و البحث إنما هو في مقام الإثبات، فقوم أثبتوه بالأدلة الأولية، و آخرون بالإجماع و الضرورة، بل لا يكون و لم يكن من المورد الثالث في كلماتهم عين و لا أثر.

ولكن نحن نتكلّم تبعا لصاحب الكفاية رحمة الله و من تبعه فنقول:

أما إمكان التكليف فإن المراد توجيهه إلى المعدوم المتدرج في الوجود بحسب اقتضاء الزمان بإذن الله تعالى فهو بمكان من الإمكان، بل جميع الخطابات العرفية القانونية من هذا القبيل، بل جملة من المعاملات كذلك كالوقف و الحبس، حيث إن الموقوف عليهم كلما وجدوا استحقوا من عين الموقوف ما أنشأه الواقف.

والحاصل: أنه إن كان المراد من عدم جواز تعلق التكليف عدم جوازه بمعنى كونه متعلقا للحرب و البغض فهذا ليس بتكليف، وإن كان المراد عدم جوازه متعلقا بالمكلّف حال عدمه فلا يتوهم أحد كي يكون محل للنزاع، و إن كان المراد عدم جوازه متعلقا به في حال وجوده- و إن كان زمان الإنشاء حال عدمه- فلا إشكال في إمكانه.

و أوضح منه في الاستدلال على الجواز أن التكليف مستلزم للإضافات الثلاثة:

(أحدهما) إلى المكلّف بالكسر، و لا بد من وجوده حين إنشائه، و هو واضح.

(ثانيها) إلى المكلّف بالفتح، و لا بد من وجوده حين بعثه و لا يلزم وجوده

حين انشائه.

(الثالث) الى المكّلّف به، ولا بدّ من كونه معذوما خارجاً كي لا يكون طلبه طلباً للحاصل.

و أما إمكان المخاطب إلى المعذوم فمحصوله أنّ تحقق المخاطب لا- يحتاج إلى تقارن وجودهما زماناً، بل هو دائرة مدار صدق المخاطب إما بالتجييه أو بالكتابه أو بحبس الصوت مثلاً، أو غير ذلك من آلات إسماع الأصوات، فتأمل هذا.

ولكن يستفاد من عباره الكفايه أنّ الصور الممكنته التصور ثلاثة:

(إحداها) الخطاب الحقيقى إلى المعذومين. (الثانى) الخطاب الإنسائى و فائدته انبعاث المخاطب عند وجوده و فعلّيه التكليف عنده.

(الثالث) الخطاب الحقيقى مقيداً بالوجود.

والاولى غير ممكنته بلا ارتياط، و الثانية لا مانع منها عقلاً على الظاهر، و الثالثة أيضاً ممكنته بلا شكّ و لا ريب.

وفيه: أنّ الصوره الاولى ليست من محلّ الكلام في شيءٍ كي تحتاج إلى ذكرها إلّا أنه من المحالات العقلية بعث المخاطب المعذوم، و هو جليٌّ لا خفاء فيه.

و أما الصوره الثانية، ففيها أيضاً أنّ المخاطب على ما ذكرنا- من أنها عباره عن توجيه الكلام نحو الغير- ليست من مقوله الإنسائيات بل هي من الأمور الاعتباريه التي منشأها أمر تكويني- أعني التكلم- متوجّهاً إلى الغير فلا- يمكن إنشاؤها كما لا يمكن إنشاء الابوه و البنوه و الأخوه التي وجودها تابع لوجود منشأها تكويناً من الأب و الابن و الأخ.

والصوره الثالثه- و إن كانت حقاً في الجمله- إلّا أنّ الوجود ليس قيداً للمخاطبين في إمكان توجّه الخطاب إليهم، بل المخاطب لا تصحّ إلّا إلى الموجود بأحد من العناوين المأحوذه في متعلق التكليف مثل: أيها المؤمنون أو الناس أو المستطعون مثلاً، سواء كانت بأدوات المخاطب كما مثّلنا أم لا، مثل قوله تعالى:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يُوْفُونَ بِالنَّدْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا\* وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّةِ الْآيَهِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْشَّرِيفَهُ، فَكُلُّمَا صَدَقَتْ هَذِهِ الْعُنَوِينَ تَصَحُّ الْمُخَاطِبُهُ، وَلَا تَصَدِّقُ إِلَّا بَعْدِ وُجُودِ الْمُعْنَوِينَ، لَأَنَّهَا مُتَقْدِمَاتٌ عَلَيْهَا رَتِبَهُ نَحْوَ تَقدِّمِ الْمَعْرُوضِ عَلَى الْعَرْضِ.

فَالْوُجُودُ لَيْسُ قِيدًا لِلْمُخَاطِبِ كَمَا ذَكَرَهُ قَدَّسَ سَرَهُ.

وَالحاصل: أَنَّ التَّكَلُّمَ بِمَا هُوَ فَعَلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيهِ يَقتضِيهِ فَائِدَهُ يَقتضِيهَا طَبَعُ هَذِهِ الْفَعْلَهُ كَمَا قَلَّنَا فِي الْطَّلَبِ مِنْ أَنَّ الغَايَهُ الطَّبِيعِيهِ لِلْطَّلَبِ، الْبَعْثُ الْمُتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَبْعَاثُ الْأَخْتِيَارِ.

وَحِينَئِذٍ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْلَّفْظَ، فَإِنَّ كَانَ مَرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْاسْتَعْمَالِ الغَايَهُ الطَّبِيعِيهِ كَالْبَعْثِ فِي الْإِنْشَاءِ، وَالْإِخْبَارِ بِوَقْعِ النَّسْبَهِ فِي الْإِخْبَارِ كَانَ اسْتَعْمَالًا حَقِيقِيًّا، وَإِلَّا كَانَ اسْتَعْمَالًا مَجَازِيًّا عَقْلَانِيًّا لِغَوِيَّا لِاسْتَعْمَالِ الْمُتَكَلِّمِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الْعَقْلَانِيِّ فِي قَوْلِهِ: «يَا كَوْكَباً مَا كَانَ أَقْصَرُ عُمرَكَ» (عُمَرَهُ - خَلْ) وَقَوْلُهُ: «أَلَا يَا أَيُّهَا الْلَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا إِنْجِلِي».

غَايَهُ الْأَمْرِ عَدْمُ كُونِ الْاسْتَعْمَالِ عَلَى وَقْعِ الْاسْتَعْمَالَاتِ الْعَقْلَانِيَّهِ وَهُوَ كُونُ الْمَقصُودِ فَهُمُ الْغَيْرُ، وَمَلَكُ صَدَقِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِخْبَارِ وَالْتَّكَلُّمِ وَالْمُخَاطِبَهُ، وَالتَّخَاطِبُ وَاحِدٌ فِي الْجَمِيعِ، فَلَا فَرْقٌ فِيهَا إِلَّا فِي الْغَرْضِ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الغَايَاتِ الطَّبِيعِيهِ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ.

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَ مَعْنَى الْخَطَابِ فَلَنْرُجْ إِلَى مَحِلِّ الْكَلَامِ فَنَقُولُ بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى:

إِنْ كَانَ مَا بِهِ الْخَطَابُ غَيْرَ قَارِبِ الذَّاتِ وَغَيْرِ باقٍ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِ الْمَعْدُومِ،

١-آل عمران: ٩٧.

٢-الإنسان: ٧ و ٨.

ص: ١٧٧

فحيث ما اذا وجد الكلام ينعدم فالمعدوم غير مشمول له.

و إن كان ما به الخطاب باقياً- إما بالكتاب أو الحكاية أو نحو ذلك من أسباب البقاء- فلا مانع من شمولها لهم بلا إشكال.

ولعل خطابات الشارع من هذا القبيل، لأنه باق بأحد الأسباب المذكورة.

مضافاً الى أنه يمكن أن يكون خطاب الله تعالى متوجهاً الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقط، والقابل لهذا الخطاب قوله الشريف كما هو ظاهر قوله عز و جل: نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١).

و نسبة هذا الخطاب بالنسبة الى جميع المكلفين على السوية حتى الموجودين في زمان نزول الآيات الشريفة، لأن نسبته تعالى الى الموجودات على السواء زمانية كانت أو مكانية، لأن سبحانه فوق الزمان و المكان بالإحاطة علماء وقراءه النبي صلى الله عليه و آله على الناس كان بعنوان الحكاية قرآناً، كما يشير إليه قوله سبحانه و تعالى:

وَ لَا تَعَجِّلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَ حِيهُ (٢) و قوله تعالى: فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (٣) و قوله عز من قائل بالخطاب العام: فَاقْرُءُوا ما تَيَسَّرَ (٤) في مواضع عديدة حيث نسب القراءه إليه صلى الله عليه و آله.

وبذلك يندفع توهم أن المخاطب- بالكسر- و لو كان محظياً علماً بجميع الموجودات فلا فرق حينئذ بين الموجود و المعدوم إلا أن المخاطب غير قابل للشمول.

وجه الاندفاع ما قلنا: إن المخاطب قلبه الشريف صلى الله عليه و آله، و له نحو وجود محظط أعطاه الله تبارك و تعالى، و جعله ظرفاً و وعاء لقبول الخطابات القرآنية.

هذا مضافاً الى قوله تعالى: قُلْ أَئُ شَيْءٍ أَكْبُرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي

١- الشعراء: ١٩٣ و ١٩٤.

٢- طه: ١١٤.

٣- القيامة: ١٨.

٤- المزمل: ٢٠.

وَيَنْهَاكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنِّي رَكِّمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ<sup>(١)</sup> الْآيَةِ، فَإِنَّهُ عَمَّ الْأَنْذَارَ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْتَبَةَ الْقَابِلِيَّةِ لِلْأَنْذَارِ.

إن قلت: هذه الآية تدل على عكس المطلوب لأن الخطابات لو كانت شاملة لجميع المكلفين لكفى قوله: «لِأَنِّي رَكِّمْ بِهِ» ولم يحتاج إلى قوله: «وَمَنْ بَلَغَ» فيظهر منه عدم شمول الخطابات لمن بلغ فاحتاج إلى التصريح.

قلت: فرق بين أمثال هذا الخطاب من الآيات التي مصدره بقوله: «فُلُّ» وبين مثل «يا أَئِنَّهَا النَّاسُ» و «يا أَئِنَّهَا الدَّيْنَ آمَنُوا» فإن الأول خطاب خاص من الله سبحانه إلى النبي صلى الله عليه و آله بأن يقول للناس كذا و كذا، و الثاني خطاب من الله سبحانه إلى الناس بواسطه النبي صلى الله عليه و آله، فإن قوله تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ...

الخ<sup>(٢)</sup> مقول لقوله تعالى: «قُلْ أَئُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً<sup>(٣)</sup>.

فانقدح بذلك أن الخطابات الإلهية شاملة للمعدومين في حال وجودهم إن كانوا بالعنوان الذي خوطبوا به، فحينئذ لا فائد له في تطويل ذكر الشمره التي ذكروها كما لا يخفى.

#### الرابع عشر [ : حكم تعقيب العام بضمير يرجع الى بعض أفراد المخصوص ]

لَمْ يَكُنْ كَانْ عَدْمَ كَوْنِ أَحَقِّيَهُ أَزْوَاجَ الْمُطَلَّقَاتِ الْبَائِسَاتِ أَحَقَّ بِرِدْهَنْ إِلَيْهِمْ مَسْلَمًا بَيْنَهُمْ وَقَعَ النِّزَاعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوِّهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْوَلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا<sup>(٤)</sup> الآيَةِ في ارتکاب التجوز بأحد الاحتمالات الثلاثه على ما في الكفايه:

(أحدها) التصرف في العموم، بأن يرجع الضمير في «بُعْوَلَتَهُنَّ» إلى تمام

١- الأنعام: ١٩.

٢- الأنعام: ١٩.

٣- الأنعام: ١٩.

٤- البقره: ٢٢٨.

المطلقات و لكن اريد منه الرجعيات فقط.

(ثانيها) التجوز في الضمير بعنوان المجاز في الكلمة، بأن يراد منه جميع المطلقات و يرجع الضمير إلى بعضها فيصير مجازاً لغويًا لعدم تطابقه لوضع الضمير.

(ثالثها) التجوز فيه بعنوان المجاز في الإسناد، بأن يكون المراد من ضمير «بِعُولَتْهُنَّ» العموم و لكن إسناد الأحقية إلى بعولتهنَّ يكون مجازاً كما في قولك: بنو فلان قتلوا فلانا، في صوره كون القاتل واحداً منهم لا الجميع.

ففي الكفاية سؤى بين الوجوه الثالثة بعد تزاحم الاحتمالات بأنه يرجع إلى الأصول العملية، فإنّ أصاله العموم المتولده من عدّه أصلات الحقيقة بالنسبة إلى كل فرد متعارضه فحكم فيما لم يعلم بالرجوع إلى الأصول، و المفترض أنه علم عدم إراده العموم، و العمل بأصاله الحقيقة في الضمير إنما هو فيما إذا علم المراد، أما إذا علم و لم يعلم كيفية الإرادة فلا يحكم بها فيرجع إلى الأصول العملية.

وفيه (أولاً) أنّ الضمائر وضعت للإشارة كالموصولات وأسماء الإشارات، و هي إنما تصلح فيما إذا كان هناك جهة تعين و بعض ما يراد من المرجع لا يصلاح لأن يكون جهة تعين لضمير «هنّ» لأنّ المفترض أنه اريد بالمرجع العموم، و الفرق بين المقام و المثال إمكان اعتبار الوحدة فيه دون المقام.

وبعبارة أخرى: يكون المثال من قبيل العموم المجموعي، و المقام عموم استغرافي، فإنّ الأحكام في الآية ثابتة لكل واحده من المطلقات.

(و ثانياً) بأنّ الشكّ من ناحية الضمير مستبّ عن الشكّ من ناحية العموم، فإذا علم المراد من العموم فلا مجاز فيه بناء على كون وضعه لما يراد بالمرجع، لا لما كان ظاهراً فيه.

(و ثالثاً) إنّا قد ذكرنا سابقاً أنّ العام دائماً يستعمل في العموم ولا يستعمل في الخصوص قطّ، غاية الأمر أنه كلما شكّينا أنّ الإرادة الاستعماليه هل هي مطابقه للإرادة الجديه نحمله على التطابق لبناء العقلاء عليه؟

و أما في المقام فهذا الأصل غير جار في الضمير للعلم بخلافه بدليل خارجي، وهذا بخلاف العموم، فالألصل جار فيه فالحكم بالتربيص عام لجميع المطلقات، والحكم بالأحقّيه خاص بالرجعيات فقط، فلا مجاز لا في العموم ولا في الضمير.

#### الخامس عشر : حكم التخصيص بمفهوم المخالفه

قد ذكرنا أن الحكم إن كان متربّا على ذات الموضوع من غير مدخله قيد آخر فيه إثباته لموضوع آخر - مشترك معه في الذات ولو كان مختلفا في الصفات - يسمى مفهوم الموافقة، سواء كان ثبوته له أولى كحرمه ضرب الوالدين المستفاده من قوله تعالى: فَلَا تَقْرُنْ  
لَهُمَا أُفُّ<sup>(١)</sup> أو مساويا له كقوله مثلا: اذا شكَ الرجل بين الثالث والأربع يبني على الأربع، لثبتوت هذا الحكم للمرأه أيضا.

و بلسان متأخرى المتأخرين يعبر عنه باللغاء الخصوصيه.

و إن كان مترببا على موضوع مع مدخله قيد آخر في الحكم كقوله مثلا: في السائمه زكاه، فإن الموضوع للوجوب ذات الغنم مع كونها سائمه ففيه عن موضوع مجردا عن القيد - كالمعروفة - مفهوم المخالفه.

اذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ادعى الإجماع على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، وإنما الاختلاف في مفهوم المخالفه.

وفيه آنـا لم نجد مصرحا بذلك بل كلماتهم مطلقه، نعم ذكر العضدي<sup>(٢)</sup> أنـ

١- الإسراء: ٢٣.

٢- القاضى عبد الرحمن بن عبد الغفار الفارسى الشافعى الاصولى المتكلم الحكيم المدقق المحقق، كان من علماء دولة السلطان اولجايتو محمد المعروف بـ «شاه خدابنده» المغولى (الى أن قال): له شرح مختصر ابن الحاجب، وهو معروف بين العلماء، وله المواقف فى علم الكلام الذى شرحه المحقق الشريف، وله كتاب فى الأخلاق مختصر لشخص فيه زبده ما فى المطولات، شرحه تلميذه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى ٧٨٦هـ، الى - غير ذلك، وآخر مصنفاتة العقائد العضديه الذى شرحها الدواني جرت له محنة مع صاحب الکرمان فحبسه بقلعه و ريمان فمات مسجونا سنه ٧٥٦هـ. (الكتنى والألقاب للمحدث القمى: ج ٢ ص ٤٣١ طبع انتشارات بيدار- قم).

ص: ١٨١

التخصيص بالموافق أظهر، و بأن الإجماع هنا لا يسمن ولا يغنى من جوع.

و كيف كان، فيظهر من الكفايه التوقف في مقام الإفتاء و الرجوع الى الاصول العمليه اذا كان العموم و مفهوم المخالفه متساوين في الظهور، و إلأا فيحمل على الأظهر منهمما.

و التحقيق أن يقال: إن هذه المسأله ترجع الى مسأله حمل المطلق على المقيد.

مثلا- قوله صلى الله عليه و آله فيما رواه العامة: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء» الحديث [\(١\)](#) عام و قوله عليه السلام فيما رواه الخاصه: «إذا كان الماء قدر كذا لا ينجسه شيء خاص» [\(٢\)](#) فيرجعن الى أن أحدهما يدل على أن تمام الموضوع، لعدم الانفعال كونه ماء و الآخر على أنه مركب منه و من الكريه.

فكما اذا ورد- مثلا-: لا يجب الاجتناب عن ماء ملاق لها ما لم يتغير أحدها ثم ورد: لا يجب الاجتناب عن ماء ملاق للنجاسه، لم يتغير أحدها يحمل الأول على الثاني، كذلك ما نحن فيه.

و أما ما ذهب إليه صاحب الكفايه فمبني على قول المتأخرین فيأخذ المفهوم من القيد باعتبار دلالته على العلیه المنحصره، فإن لازمه دلالته على عدم ثبوت الحكم في غير مورد القيد، فإذا ثبت بدليل آخر حكم على ذلك الموضوع، يتعارضان، فيراعى ما هو الأظهر، و إلأا يكون مجملًا.

و أما بناء على مبني القدماء الذي قويناه في باب المفهوم، و حاصله دلاله القيد على كون الموضوع مركبا لا بسيطا.

١- سنن أبي داود: ج ١ باب ما جاء في بئر بضاعه ص ١٧، الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الماء المطلق ص ١٠١ الحديث [٩](#).

٢- الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المطلق ج ١ ح ١ ص ١١٧.

ص: ١٨٢

و بعبارة أخرى: كونه دخيلاً في ثبوت الحكم فبذلك وإن كان يرتفع محدود اللغوي في كلام الحكيم.

أمّا دلالته على انتفاء الحكم عند انتفائه فلا، كما ذهب إليه السيد المرتضى رضي الله عنه واستشهاده بقوله: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... الخ<sup>(١)</sup>.

فإن كان مراده من هذا الاستشهاد أنه يكفي في رفع محدود اللغوي كون القيد دخيلاً في ثبوت الحكم كالمقييد بحيث لا يكون المقييد تمام الموضوع، فكما أن إثبات الحكم لموضوع لا يدل على انتفائه عن موضوع آخر كذلك إثباته له مع قيد لا يدل على انتفائه عند انتفاء القيد، فإنهما مشتركان في كونهما دخiliين في تحقق الحكم.

فلا يرد عليه ما أورده المتأخرلون عنه أصلاً.

فمحصل الفرق بين مبني القدماء والمتأخرین حصول التعارض لو دل دليل على خلاف المنطوق المقييد، على الثاني دون الأول.

#### السادس عشر : حكم تعقب الاستثناء للجمل المتعددة

هل تعقب الاستثناء للجمل العديدة يقتضى عوده إلى جميعها أم لا؟ فعن صاحب الكفاية رحمه الله - بعد المفروغية عن عوده إلى الأخيره - جزماً، وبعد فرض إمكان عوده إلى الجميع بمقتضى القاعدة قياساً، على تعدد المستثنى كقوله: جاء القوم إلّا زيداً وعمرأ. اختار<sup>(٢)</sup> الإجمال في مقام الإثبات لوجود ما يصلح للقرئينه في غير الأخيره أيضاً فلا ينعقد ظهور للعموم.

والتحقيق أن المستثنى منه إن اعتبر شيئاً واحداً بـأن يتصور جميع الجمل ويجعل مستثنى منه فيمكن إخراجه من الجميع لأنـه إخراج واحد.

١- البقره: ٢٨٢.

٢- يعني صاحب الكفاية رحمه الله.

وأما إن اعتبر كل واحد من الجمل المستثنى منها فلا يمكن، فإن الاستثناء معنى حرفي، وهو عباره عن الارتباط المندك في المرتبطين بخلاف المعنى الاسمي، فإن له وجودا مستقلا في الذهن.

و توضيحه: أنَّ الاسم و الحرف مشتركان في شيء و تميّزان في شيء آخر.

فاما اشتراكم فهو أنَّ الوجود الخارجي في قولنا: «سرت من البصره الى الكوفه» ليس إلَّا السير الاسمي و (أنا) و (البصره) و (الكوفه) و ليس للابتداء و الانتهاء المفهومين من كلامه (من) و (الى) وجود آخر في الخارج، وكذا مفردات هذه الجمله المركبه (كالبصره) و (السير) و لفظ (الابتداء) و (الانتهاء) و ضمير (أنا) فهما مشتركان في عدم ثبوت شيء في الخارج لهما، و ليس للابتداء و الانتهاء عين ولا أثر، سواء كان بلفظهما أو ب(من) و (الى).

وأما تميّزهما فهو أنَّ المعنى الاسمي موجود في الذهن مستقلا دون الحرف فإنه أمر انتراعي لا يتحقق إلَّا بالمرتبطين كما في استعمال اللفظ في أكثر من معنى، حيث إنَّ اللفظ مرآه للمعنى، بل هو عينه باعتبار فلا يمكن اندكاك شيء في شيء، يكون هو مندك في شيء آخر، بل الحروف لا معنى لها كما عن الرضى رضى الله عنه، خلافاً لابن الحاجب، فالإشكال هنا أشد من إشكال استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنَّ اندكاك الحرف في معنى الاسم أخفى من اندكاك الاسم في معناه، فتأمل جيدا.

فيمكن حينئذ تصديق صاحب المعالم في المقام من امتناع العود إلى الجميع و إن كان ما مهد له لإثبات مطلوبه محل نظر، هذا.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بجعل المتكلم أداه الاستثناء علامه للإخراج بأن يتصور كل واحد من المستثنى منه و يجعل لفظه «إلَّا» مثلاً علامه للإخراج من الجميع.

كما يمكن أن يقال ذلك في المشترك أيضا، و وحده العلامه و تعدد ذى العلامه

ص: ١٨٤

لا إشكال فيه، فافهم.

#### السابع عشر [ هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟]

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد أم لا؟ قولان: استدلّ المانعون بوجوه:

(الأول) أنّ الكتاب قطعى و خبر الواحد ظئيّ و لا يرفع اليد عن المعلوم بالمنظون.

و فيه: أنّ أدلة حججته خبر الواحد تصييره معلوماً، مضافة إلى أنّ ظواهر الكتاب ليست معلومة و لو كان صدور أصل الكتاب معلوماً.

(الثاني) أنّ دليل حججته الخبر الواحد هو الإجماع، و لا إجماع في المقام.

و فيه: أنّ الإجماع في المقام إجماع عملٍ يرجع إلى السيره، و السيره ترجع إلى بناء العقلاه، و الأدلة الدالله على حججيه الأخبار الآحاد كلها من الكتاب و السنّه و الآثار المرويه عن الأئمه عليهم السلام دالله على الحكم الإمضائي لا التأسيسي كما يأتي إن شاء الله تعالى في محله.

(الثالث) لو جاز التخصيص لجاز النسخ، و هو غير جائز إجماعاً.

و فيه: أنّ الإجماع - لو كان - هو الفارق.

(الرابع) الأخبار الدالله على طرح الأخبار المخالفه للكتاب أو «أنها زخرف» أو «لم نقله» أو «اضربوه على الجدار» أو غير ذلك [\(١\)](#) تدلّ على عدم الاعتماد و على الخبر المخالف للكتاب، و هذه الأخبار متواتره إجمالاً أو معنى [\(٢\)](#).

١- راجع الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ص ٧٥.

٢- الفرق بين التواتر المعنى والإجمالي أنّ الأول مشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضمني أو الالتزامي داخلاً في متفرقاتها، و الثاني مشتمل على لفظ يكون العلم به حاصلاً من بين الشتات و لو لم يكن بينها مشترك فيبنتها عموم من وجه كما لا يخفى.

و فيه: أن الأخبار الواردة في هذا الباب على أقسام.

(منها) ما يدل على عدم جواز العمل إن لم يوجد شاهد أو شاهدان من كتاب الله عز وجل.

مثل ما رواه الكليني عليه الرحمه مستندا عن عبد الله بن أبي يعفور قال:

و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به و منهم من لا ثق به قال عليه السلام: اذا ورد عليكم حديث فوجدتكم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه و آله و إلـا فالذى جاء بكم أولى به<sup>(١)</sup>.

و عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بکير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا جاءكم عنـا حديث فوجدتـم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذـوا به و إلـا فقفوا عنـه ثم ردـوه إلـينا حتى يستـبين لكم<sup>(٢)</sup>.

(و منها) ما يدل على لزوم الرجوع إلى الكتاب عند المعارضـه<sup>(٣)</sup>، فلا دلالـه فيها على المطلوب كما أنـ الطائفـه الأولى تدلـ على عدم جواز العمل بخبر الواحد، و هو ينافي «بناء العقلاء» منضـما إلى السـيره المستـمـره للمـسلمـين علىـ العمل، مضـافـا إلىـ الأـدـلهـ التـىـ أـقامـوها للحجـيـهـ فيـجـبـ حـملـهاـ عـلـىـ صـورـهـ المـبـاـيـنـ كـلـيـهـ.

مثل ما رواه سعيد بن عبد الله الروانـيـ في رسـالـتهـ التـىـ أـلـفـهاـ فـيـ أحـوالـ أحـادـيـثـ أـصـحـابـناـ وـ إـثـبـاتـ صـحـتهاـ عـنـ مـحـمـدـ وـ عـلـىـ اـبـنـ عـلـىـ بنـ عبدـ الصـمدـ عنـ أـبـيـ الـبرـكـاتـ عـلـىـ بنـ الحـسـينـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ اـبـنـ بـابـويـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـيـوبـ بنـ نـوحـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، قالـ: قالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اذا وـردـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـ مـخـلـفـانـ فـاعـرـضـوهـمـاـ عـلـىـ

١- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ص ٧٨ ح ١١.

٢- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ص ٨٠ ح ١٨.

٣- راجع الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ص ٧٨-٧٩ ح ١٠-١٦ و غيرها.

كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذه، و ما خالف كتاب الله فردوه<sup>(١)</sup> الحديث.

و ما رواه العيashi، عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: اذا جاءكم الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و أحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، و إن لم يشبهها فهو باطل<sup>(٢)</sup>.

(و منها) ما تدل على أن ما خالف كتاب الله فهو زخرف أو لم أقله.

مثل ما رواه الكليني عليه الرحمه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف<sup>(٣)</sup>.

و ما رواه عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف<sup>(٤)</sup>.

و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه و آله بمنى فقال: أيها الناس، ما جاءكم يواافق كتاب الله فأنا قلته، و ما جاءكم يخالف كتاب الله فأنا لم أقله<sup>(٥)</sup>.

و هذه الطائفه أيضا يجب حملها على المخالفه في غير الأحكام، بل في العقائد.

مضافا إلى أن المخالفه بالعموم والخصوص ليست مخالفه عند العرف.

و قريب من هذه الأخبار الدالة على لزوم طرح الأخبار المخالفه<sup>(٦)</sup>.

١- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ص ٨٤ ح ٢٩.

٢- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ص ٨٩ ح ٤٨.

٣- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ص ٧٨ ح ١٣.

٤- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ص ٧٩ ح ١٤.

٥- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ص ٧٩ ح ١٥.

٦- راجع بقية أخبار باب ٩ تجده كذلك معنى.

فالحاصل: أن العمده فى دليل حجيه الأخبار الآحاد هى السيره، ولم يرد فى الشرع ما يخالف السيره بل ورد ترغيب و ترخيص على العمل بقول الثقات، فلا يجوز رفع اليد بهذه الأخبار عن تلك السيره، والله العالم.

#### الثامن عشر [ الفرق بين التخصيص والنسخ ]

كلما ثبت ورود الخاص بعد وقت العمل بالعام بالنسبة الى هذا الخاص فهو ناسخ، وكلما ثبت وروده قبل وقته أو قبل العام ولم يكن وقت العمل به فهو مخصوص، وإذا شك فى ورود الخاص قبل وقت العمل بالعام بالنسبة الى هذا الخاص أو بعده يعمل على مقتضى الخاص، وكلما شككنا فى تقدم ورود العام على الخاص و تأخره عنه يرجع الى الاصول العملية.

## فى المطلق و المقيد و فيه أبحاث:

### الأول [؛ الإطلاق و التقييد و صفات المعنى]

اشارة

اعلم أنَّ الإطلاق و التقييد و صفات المعنى يلاحظ معناهما عند اعتبارهما موضوعين للحكم، فكلَّ معنى كان موضوعاً للحكم و له نحو انتشار فيه من دون أن يكون اعتبار شئ آخر دخيلاً فيه، كان هذا المعنى مطلقاً، و يسمى اللفظ الدال على المعنى المذكور أيضاً مطلقاً ثانياً و بالعرض.

و كلَّ معنى لا يكون تمام الموضوع في مقام الموضوعية، بل يكون هو مع شئ آخر موضوعاً للحكم يسمى مقيداً، و اللفظ الدال عليه أيضاً كذلك ثانياً و بالعرض.

فالمعنى الذي ليس له نحو انتشار ليس بمطلق و لا مقيد.

و الذي يكون له ذلك و لكن لا يكون موضوعاً للحكم ليس بمقيد و لا مطلق.

و الذي كان موضوعاً له مع قيده يكون مطلقاً لا مقيداً.

و الحال: أنهما في مقام الموضوعية لا في مقام تصور معنييهما لأنهما ليسا موضوعين لغة.

و من هنا يندفع الإشكال بأنك قد قسمت العام و الخاص بما هو هو، لا بما هو موضوع للحكم، و هنا بعد تصوّرهما موضوعين.

بيان الاندفاع: أنّ العموم و الخصوص لهما لفظان موضوعان لغه بخلاف المطلق و المقيد، فلذا يقولون: إنّ الرقبه في كفاره قتل الخطأ مقيده و في كفاره اليمين مطلقه، و في الظهار مختلف فيها، فتعريفهما بـ «ما دلّ على شائع في جنسه فهو مطلق و ما دلّ لا على شائع في جنسه فهو مقيد» في غير موضعه.

فإنه - مضافا إلى أنّ الإطلاق و التقييد من صفات المعنى دون اللفظ - يلزم أن يكون العموم الاستغرافي و المجموعى، و الأعلام كلها مقييدات، و أن يكون مثل الإنسان مع قطع النظر عن كونه متعلقا و موضوعا للحكم مجردا عن اللام و التنوين، و كذا «رقبه» في قولنا: «اعتق رقبه مؤمنه» مطلقات و كلها كما ترى.

### [ذكر عدّه من الألفاظ التي عدوها من المطلقات]

#### اشارة

و كيف كان، فقد عدّ جمله من الألفاظ مطلقه:

#### (الأول) اسم الجنس،

كالانسان و الحيوان و السواد و البياض، فقد قيل إنّ اسم الجنس موضوع للماهيه المطلقه المبهمه الغير مقيده بشيء حتى عن قيد الابشطيه.

بيانه: أنّ أهل المعمقول قسموا الماهيه الى ما ليس شيء من اعتبار الوجود و العدم ملحوظا معها، و الى ما يلاحظ معها اعتبار عدم شيء آخر معها، و الى ما يلاحظ اعتبار وجود شيء معها.

فالاولى: تسمى الماهيه الابشط و المجرد.

و الثانية: الماهيه بشرط لا.

و الثالثة: الماهيه بشرط شيء و مخلوطه.

و قد اشكل عليهم بأنّ المقسم عين القسم الأول، فالتقسيم تقسيم الى نفسه و الى غيره.

ص: ١٩٠

و اجيب أنّ الأول هو الابشرط المقسمى (١)، و الثاني القسمى.

و التحقيق في الجواب أن يقال: إن اعتبار الماهيه أو لحظتها ينقسم إلى أقسام ثلاثة، لا نفس الماهيه، و قولهم: إن الماهيه الملحوظه اما كذا او إما كذا راجع الى ذلك، فإن ملحوظيتها صارت سببا للانقسام، و الاعتبار (٢) مشترك بين الأقسام لا يكون عين واحد منها.

و كيف كان، فلا فرق بين اسم الجنس و علم الجنس في كونه موضوعا للماهيه المبهمه المجرده عنقيودات.

فتوجه أنه أخذ في الثاني قيد التعين الذهني دون الأول مدفوع، بأن هذا القيد لا يجب إلا فرقا في الأحكام اللفظيه دون المعنويه، فترتّب عليه آثارها من كونه ذا حال، و صفة بالمعرفه و صفتها به، و غير ذلك من الأحكام الثابته للمعرفه.

و يؤيد عدم الفرق، بل يدل عليه أنه يجب تجريده عند كونه موضوعا للحكم، و لا شيء من المعنى الموضوع للفظ «يجب تجريده» في مقام الموضوعيه.

و بعبارة اخري: يكون علم الجنس من المعرفات السمعاعيه كالمؤنثات السمعاعيه، غايه الأمر في الثاني لا يمكن أن يقال: إن لهما نوع تأثير فلا جرم قالوا إنها في حكمهما من حيث ترتّب الأثر بخلاف المقام، فإنه يمكنهم أن يقولوا:

إنه وضع للجنس المتعين في الذهن.

### (و الثاني) علم الجنس،

(و الثاني) (٣) علم الجنس،

و قد بيّناه فلا نعيده.

### (الثالث) المعرف باللام،

و هو على قسمين، قسم يراد به و بمدخله الشخص

١- و الحال: أن المقسم ذات الماهيه من دون اعتبار شيء حتى اعتبار تقديرها بالابشرطيه و القسم هو بشرطه و لو كان هو الابشرطيه، فتأمل جدا (المقرر).

٢- و على هذا يكون الكلى الطبيعي الماهيه الملحوظه لا بشرط مع قطع النظر عن هذا اللحظ، و لا نزاع حينئذ بين أهل المعقول فيه، و إليه ذهب الشيخ الرئيس و المحقق الطوسى و شراح كتابه عليهم الرحمه، هكذا أفاده الاستاذ مد ظله العالى.

٣- عطف على قوله مد ظله: (الأول) اسم الجنس.

الخارجي، وقسم يراد به وبمدخلوله في مقام الموضوعية الطبيعه، إما هى من حيث هى و إما باعتبار وجودها في ضمن جميع الأفراد أو بعض الأفراد، معيناً كان أم غير معين.

والقسم الثاني بأنواعه الثلاثه يسمى معرفاً باللام الجنس.

و اختلف في كون اللام موضوعه لتلك المعاني أو تكون اختلاف الدلالات باختلاف إراده المتكلم في مقام الاستعمال، على وجوه، فقيل بكونها موضوعه لها، نسب ذلك إلى قدماء النحويين.

و قد اورد عليه ما اورد على القول بأن علم الجنس موضوع للماهيه المعينه في الذهن من أنه يلزم تجريده عن هذا القيد عند كونه موضوعا، فلا فائد له في أخذه جزء للموضوع له.

مضافا الى أنه إن كان المراد من التعين الشخصى فممنوع، وإن كان التعين الماهوى فلا-إشكال في أن كل ماهيه هي هي بعينها، ولا اختصاص له بعلم الجنس المعرف باللام.

و قيل: إن اللام موضوعه في جميع الموارد للإشارة.

وفيه: مضافا الى أنه ليس كذلك فإذا لا-تصور من قولنا: «الرجل خير من المرأة» أو إن الإنسان لفـي خـسـير أو «و لقد أمر على التـئـيم يـسـبـنـي» هذا الرجل أو هذا الانسان أو هذا اللثيم.

ومضافا الى لزوم اجتماع الإشاره والوصف في مثل قولنا: «هذا الانسان فعل كذا» و قوله عليه السلام: «أ فلا تنظر الى هذا الانسان كيف يبصر بشـحـمـ و يـنـطـقـ بـلـحـمـ و يـسـمـعـ بـعـضـمـ» فإن الإشاره ليست معنى مستقلـاـ بل هي منـدـكهـ في المشارـإـلـيـهـ كما قلـنـاـ مـرـارـاـ.

بعاره اخرى: الألفاظ الموضوعه لها مصداق الإشاره التي يصدق عليها بالحمل الشائع، إنها اشاره، لا لمفهوم الإشاره.

ص: ۱۹۲

و في الكفاية إنها للتزين كالحسن والحسين.

و فيه: أنَّ اللام في المثالين قد دخلت للملح الوصفيه السابقه كما قال ابن مالك:

و بعض الأعلام عليه دخال للرحم ما كان عنه قد نقل

الفضلا و الحارث و النعمان فذكرها و حذفها سیان

وأما فيسائر الموارد التي ليست كذلك- مثلاً: رجا، و غلام و أمثال ذلك- فلا.

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا تَنْتَعِقُّ، مَعْنَى لِلّامِ مُسْتَقْلًا قَدْ وَضَعَتْ لَهُ.

إلا أن يقال: إن اللغات توقفه، و المفوضة، لأنها موضعه للمعنى، المذكورة.

و يمكن ردّه أيضاً بـأنا - معاشر غير العرب - أيضاً نفهم ما يفهمه العرب من تلك الألفاظ المتداولة، ولا - سيما بعد الاطلاع على قواعدهم و مراعاتها، و الامر سهل.

(الرابع) النكره

و هى على قسمين، الأول: ما يراد به فى مقام الاستعمال، المعين الخارج عن الذهن و لو بقرينه خارجيه- مقاميه أو مقاليه- مثل: جاء رحبا.

الثاني: ما يراد به الطيّعه لكونها متعلقة للطلب، نحو: جئني بـرجل، فهل هو موضوع للمعنى الكلـي أو الجزئـي؟ قولـان:

نقل الأول عن المحقق القمي صاحب القوانين رحمة الله، والثاني عن صاحب الفصول قدس سرّه.

و التحقيق أن يقال: إنها تراد مجرّده عن الوجود أو تلاحظ مع قيد الوجود، و على الثاني إما أن تكون مراه لكل ما تصدق عليه هذه الطبيعة- و هو مناط دلالة ألفاظ العموم- أو تكون مراه لبعض الوجودات.

فحيثـذ إنـ كانـ مرـادـ منـ قالـ: «إـنـ النـكـرـهـ جـزـئـيـهـ بـمـعـنـىـ أـنـهـاـ مـوـضـوعـهـ لـلـمـعـنـىـ الـجـزـئـيـ»ـ أـنـ هـذـاـ الـوـجـودـ المـرـادـ منـ الطـبـيـعـهـ مـنـتـشـرـ بـيـنـ  
الـجـزـئـاتـ الـمـتـابـيـنـهـ كـالـعـلـمـ

الإجمالي المتعلق بأمررين متباينين، كما اذا علمنا أنه إما زيد و إما عمرو مثلاً بحيث يكون بين الجزئيات ما به يمتاز كل واحد عن الآخر ولا تكون قابله لأن يحمل كل واحد على الآخر كزيد و عمرو في المثال المتقدم، ويحمل كل واحد من الوجود عليها وهي عليه.

و ان كان المراد من الجزئيه أنّ الطبيعه لما كانت متعدّيه عن نفسها في مقام اللحاظ الى الوجود، والوجود جزئي (يعنى بمقتضى قاعده أنّ الشّيء ما لم يتشخص لم يوجد) فلا منفاه بين هذا المعنى وبين كونه كلّياً يصدق على الأفراد على سبيل التبادل أو البديلية.

فظهر أنّ الحقّ ما هو المنقول عن صاحب القوانين، و اختياره أيضاً في الكفاية دون ما اختاره صاحب الفصول و تبعه شيخنا الأنصارى على ما نسب إليه مقرّر و بحثه.

### البحث الثاني [ هل المطلق حقيقة اذا استعمل في المقيّد؟]

الحقّ أنّ المطلق اذا استعمل في المقيّد يكون حقيقة كما حققه سلطان العلماء قدس سره في حاشيته على المعالم، لأن الرّقيق في قولنا: «اعتق رقبه مؤمنه» لم تستعمل إلّا في معناها الذي استعملت فيه عند التجرد عن التقييد بالإيمان.

و بالجملة هذه القضية مركّبة من ثلاثة ألفاظ: العتق، و الرقبة، و الإيمان، و لا يكون واحد منها عدل به عن وضعها اللغوي الأولي.

نعم، بناء على توهم أنّ ما ذكر من أسماء الأجناس و النكارة- اذا قيل إنها موضوعه للمعنى المقيّد بالإرسال كما نسب إلى المشهور- تكون استعماله فيه مجازاً لتجريده عن الإرسال حينئذ.

ولكن قد ذكرنا آنفاً أنّ المطلق ليس موضوعاً للمعنى الخاصّ اصطلاحاً، بل هو على معناه اللغوي، فلا وجه حينئذ للقول بمجازيته.

### البحث الثالث [ : معنى المطلق و المقيد ثبوتا]

قد عرفت أنَّ معنى المطلق كون المعنى في مقام الثبوت تمام الموضوع للحكم، و معنى المقيد كونه جزء لا أنهما لفظان متبادران و ضعا للمعنىين المختلفين كالاسم و الفعل و الحرف، فإنها متبادرات، بل اللفظ الواحد يطلق عليه المطلق تاره و المقيد آخر.

و بعبارة أخرى: إنَّ المعنى البسيط مع بساطته موضوعاً للحكم فهو مطلق و إنَّ كان الموضوع مركباً منه و من معنى آخر فهو مقيد، و يتبع المعنى يتصرف اللفظ بهما.

يدلُّ على ما ذكرنا قولهم رضي الله عنهم: إنَّ الرقبة في كفاره اليمين مطلقة، و في كفاره قتل الخطأ مقيدة، و في كفاره الظهار مختلف فيها، فيظهر من هذه الاستعمالات أنَّ المعنى الواحد يتصرف بهما و إنْ عرَفوهما بـ «ما دلَّ على شائع في جنسه و ما دلَّ لا على شائع في جنسه» إلَّا أنَّهم في مقام التعريف لم يحصلوا عليه هذين اللفظين بارتكازهم.

فلا يشكل بأنَّ جعل هذا الاصطلاح أيضاً منهم فكيف يكون تعريفهم إياهما على غير مورده.

وجه الدفع: أنَّ مقام التعريف غير مقام الإطلاق و الاستعمال، فهم في مقام الإطلاق و الاستعمال و إنَّ أصابوا بارتكازهم إلَّا أنَّهم أخطأوا في مقام التعريف فلا ضير، هذا كله في مقام الثبوت.

و أما في مقام الإثبات إذا شككنا أنه مطلق أم مقيد فتحتختلف كيفية أخذ الإطلاق و التقييد باختلاف تعريفهما.

فإنَّ قلنا بمقاله من عرف الإطلاق بأنه لحاظ السريان و الشياع، و التقييد بأنه عدم لحاظهما، سواء كان عدم السريان ملحوظاً أم لا، فيحتاج - كما قيل - إلى

قرينه حال أو مقال، أو حكمه محتاجه الى مقدمات ثلاثة وإن كان في بعضها تأمل كما يظهر إن شاء الله تعالى.

(إحداها) كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد. والمراد من هذه المقدمة أن المتكلم يريد أن يبيّن تمام ما هو موضوع حكمه، للمخاطب (١) ولا- يكون في مقام أن يبيّن أن هذه الطبيعة متعلقة للحكم في الجملة، بأن يكون في مقام أصل التشريع مثل كثير من الآيات القرآنية الشريفة نحو قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَقُولَه عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَقُولَه جَلَّ وَعَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا وَأَمْثَالُهَا.

(ثانيتها) أن لا يكون هناك قرينه تصرف اللفظ الى بعض الأفراد ضروره أنه لو كان كذلك يتعين تلك الأفراد بخصوصها ولا يكون المتكلم ناقضاً لغرضه لو لم يلاحظ السريان و الشيوخ كما لا يخفى.

(ثالثتها) عدم انس ذهن المخاطب بالنسبة الى بعض تلك الطبيعة لأجل خصوصيه من الخصوصيات، و يعتبر عن هذه بـ «عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب» و قيد التخاطب لإخراج الأفراد المتيقنه التي يكون حصول التيقن بعد التأمل و التعلم من العقل فإنه غير مضر بالطلاق.

و كيف كان، فلو كان الذهن مأنوساً مع بعض الأفراد حين التخاطب لم يكن هناك إطلاق، فإن المتكلم قد بين ما هو بصدق بيانه من بيان تمام المراد، فإن الأمر حينئذ دائر بين إراده ما هو المتيقن أو المشكوك، فينحل العلم الإجمالي الى العلم التفصيلي بالنسبة الى الأفراد المخصوصه التي لها خصوصيه زائده على سائر الأفراد، و الشك البدوى بالنسبة الى غيرها.

فلو كان مراد المتكلم هو هذه الأفراد المخصوصه لما أخل بالغرض، لأن الغرض بيان تمام المراد ولو بحسب الواقع. نعم، لو كان غرضه بيان تمام المراد

١- متعلق بقوله مد ظله: «أن يبيّن».

فعلا لم يفده الكلام له.

بل يمكن أن يقال -بضميه المقدمه الاولى-: إنّ غير هذه الأفراد معلومه العدم في الموضوعيه، لأنّ الغرض أنّ المتكلم في مقام بيان تمام ما هو موضوع حكمه بمقتضى المقدمه الاولى. و المفروض أنّ ما هو الممكن لأن يكون موضوعا لحكمه، هو هذه الأفراد المخصوصه باعتبار تيقنها في مقام التخاطب ولازم هذين عدم كون الباقي موضوعا له.

فالحاصل: أنّ النظر البدوى و إن كان يقتضى احتمال الموضوعيه بالنسبة الى الأفراد المخصوصه إلّا أنّ بالنظر الثانوى يعلم عدم موضوعيتها قطعا بضميه المقدمه الاولى، فتأمل جيدا.

و قد أشكل عليه بعض الأعاظم -بعد تسليم أنّ الإطلاق و التقييد تابعان للحاظ الشيوع و عدمه- (أولا) بأنّ اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بالإطلاق فيما اذا كان كلام المتكلم مسبوقا بالسؤال عن فرد خاص كما اذا سئل عن وجوب إكرام النحوى فأجاب المسئول بقوله: أكرم العالم، مع أنه يتسكعون بمثل هذا في بعض الموارد.

(و ثانيا) بأنه يلزم عدم جواز التمسك فيما اذا كان القدر المتيقّن بعد التأمل و التعامل من العقل، مع أنّ الملوك هنا مع كون المتيقّن في مقام التخاطب واحد.

(و ثالثا) بأنّ وجود القدر المتيقّن غير مضرّ في الإطلاق، لأنّ المفروض بمقتضى المقدمه الاولى كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الواقعى، و مجرد وجود المتيقّن لا يدلّ على مراده الواقعى، فيمكن التمسك مع هذا كما لا يخفى.

### فذلكه [الأمور المبحوث عنها في المطلق و المقيد]

اعلم أنّ الكلام في الإطلاق و التقييد تاره في مقام الثبوت و اخرى في مقام الإثبات. أما الأول فيه مقامات:

الأول: الكلام ليس في لفظ «ط، ل، ق» بل فيما يصدق عليه بالحمل الشائع الصناعي أنه مطلق و يستعمل مطلقا.

الثاني: أن الألفاظ ليست على قسمين، قسم يقال إنه مطلق، و قسم يقال: إنه مقيد.

بل الشيء الواحد تارة يحمل عليه المطلق و اخرى يحمل عليه المقيد.

الثالث: الإطلاق و التقييد ليسا إلا باعتبار أن المعنى هو الذي يتتصف بالمطلق و المقيد، فيكون من قبل الصفة بحال متعلق الموصوف، أى اتصاف اللفظ بهما باعتبار المعنى.

الرابع: أن المعنى الذي يتتصف بهما ليس يتتصف على الإطلاق بل في مقام الموضوعية للحكم، فكل معنى لوحظ في مقام الموضوعية للحكم بحيث يكون صدقه على الأفراد بالسوية يكون مطلقا، و إلا فمقيد.

الخامس: أن معنى الإطلاق تساوى شمول الحكم لأفراد ذلك الموضوع بالسوية، و معنى التقييد عدم تساويه كذلك.

السادس: أن المناط فيهما أخذ ذلك في مقام الموضوعية تمام الموضوع للحكم بحيث يكون القيد مسلوبا عنه بنحو القيدية، بل بنحو السلب الشائع الصناعي، و أخذه جزء لموضوع الحكم بحيث يكون الموضوع مركبا من أمرين.

فحينئذ<sup>(١)</sup> يكون مناط الإطلاق عدم أخذ الغير في الموضوع، و مناط التقييد أخذه فيه، فمناط الأول يكون أمراً عدانيا، و مناط الثاني يكون وجوديا.

فحينئذ لا حاجه إلا إلى المقدمه الاولى من المقدمات الثلاث التي قد ذكرها في الكفايه لأنّه الإطلاق.

فإن الثانية لا تكون مقدمه، بل المفروض في الكلام ما إذا لم يكن هناك قرينه لفظيه تدل على القيد، فجعل موضوع البحث مقدمه له كما ترى.

١- شروع في بيان مقام الإثبات الذي أشار مد ظله إليه في صدر الفذلكه. (المقرر عفى عنه).

و المقدمة الثالثة غير محتاج إليها بعد فرض أنّ المتكلم قد بين تمام الموضوع لحكمه ولو كان هناك قدر متيقن، فتأمل جيدا.

### و ينبع التنبية على أمرین

#### الأول: أن الإطلاق مطلقاً في جميع الموارد يكون على نحو واحد و معنى فارد.

نعم، اختلافه حسب اختلاف اتجاه الأحكام، فتارة يكون موضوعاً لحكم اقتضائي، و أخرى: يكون لغير الحكم أو غير الاقتضائي منه.

فال الأول إما يكون متعلقاً للوجوب أو الندب فمعناه شيوخ الحكم في جميع أفراد الموضوع على نحو العموم البديلي و يسمى إطلاقاً بدلياً، أو يكون متعلقاً للحرمه أو الكراهة فمعناه شيوخ الحكم في جميع أفراد الموضوع على نحو العموم الاستغرaci و الاستيعابي و يسمى إطلاقاً استيعابياً، ضروره أنه قد مرّ أنّ الأمر بعث إلى الوجود، و النهي زجر عنه، و لازم ذلك امتثال الأمر بإيتـان فـرد من الطبيـعـه فـى الأول و تحقق العـصـيـانـ بـإـيـتـانـ فـردـ مـنـهـاـ فـىـ الثـانـىـ، فالشـيوـعـ وـ السـرـيـانـ فـىـ كـلـيـهـمـاـ هـوـ مـقـضـىـ الطـبـيـعـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ يـخـلـفـ بـاخـتـالـفـ بـاخـتـالـفـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ.

و هذا القسم من الإطلاق شرطه عدم وجود الأفراد في الخارج ليتحقق بإيتـانـ المـأـمـورـ بـهـ فـىـ الـأـوـلـ وـ الـإـنـزـجـارـ عـنـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ فـىـ الثـانـىـ.

و أما الثاني أعني ما يتعلق بغير الحكم أو الحكم الغير اقتضائي مثل قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُشْرٍ<sup>(١)</sup> و قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ<sup>(٢)</sup> فهو يتعلق بأفراد موجوده بمعنى أنه بعد فرض وجودها يتعلق المحمول به، بخلاف الأولين فإنه يكون متعلقاً للحكم ليوجد وجوداً و عدماً.

#### الثاني : محل عدم كفايه أصاله الحقيقة في إثبات الحقيقة

ما قلنا من عدم كفايه أصاله الحقيقة في إثبات الحقيقة- بل لا بدّ له من مقدمات الحكم- إنما هو اذا لم يكن تعلق الحكم بمفهوم مدلول عليه بلفظ

١- العصر: ٢.

٢- البقره: ٢٧٥.

تعلق الحكم به ظاهراً منافي لتعلقه بمفهوم مقيد كال الأوامر، فإن تعلق الحكم بالرقبه المؤمنه بحسب الواقع لا ينافي تعلقه بالطبيعة، أعني طبيعة الرقبه مثلاً ظاهراً، فلم يمكن إثبات إطلاقه بالتمسك، بأصاله الحقيقه بخلاف الطبيعة الواقعه تلو النهي أو النفي، فإن أداه النهي أو النفي قد وضعت للزجر عن مدخولها و نفيه، فإذا كان متعلق النهي مثلاً- بحسب الواقع الزجر عن إكرام الرجل الجاهل و تعلق النهي بمطلق الرجل فإنه ينافي وضع أداه النهي و النفي فيتمسّك حينئذ بأصاله الحقيقه، فافهم و اغتنم.



## [فی القطع والظن]

اشاره



## المقصد الأول في القطع وأحكامه

### اشاره

و اعلم [\(١\)](#) أنه قال الشيخ الأنصارى قدس الله نفسه الزكىه فى الفرائد: (فاعلم أن المكلف اذا التفت الى حكم شرعى فيحصل له إما الشك فيه أو القطع أو الظن، فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هى القواعد الشرعية الثابته للشاك فى مقام العمل، و تسمى بالاصول العملية، و هى منحصره فى أربعة) (انتهى موضع الحاجه).

### [بيان المراد من المكلف بالبالغ العاقل الملتفت]

و المراد من المكلف المكلف الفعلى بالنسبة الى جمله من الأحكام الضروريه المعلومه له من غير تكلف، اذا التفت الى حكم آخر غير معلوم له.

و التعبير بالبالغ العاقل [\(٢\)](#) الذى وضع عليه قلم التكليف لا يرفع الإشكال الوارد عليه مع قطع النظر عن التوجيه الذى ذكرناه [\(٣\)](#) من أنه إن كان المراد المكلف الفعلى فلا معنى للشك الذى هو أحد الأقسام، و إن كان الشأنى فلا وجہ للحكم بوجوب متابعته القاطع ما قطع به لأن ذلك مجرد تغيير عباره.

- ١- من هنا الى آخره كان سيدنا الاستاذ يعنون عباره «شيخنا المحقق الأنصارى قدس سره» لأنه لم يؤلف فى زمانه الكفايه فتفطن.
- ٢- كما فى الكفايه.
- ٣- بيان الإشكال.

و كيف كان، فيدفع الإشكال بما ذكرنا.

و المراد بالالتفات الالتفات مع توجّه النفس الى وجوده و عدمه المعير عنه بالالتفات التصديقى لا التصورى فقط.

### [الحكم ينقسم إلى قسمين لا أربعه]

و الحقّ أنَّ الحكم يطلق على معنيين فقط: شأني و فعلى باعتبار، و منجز باعتبار آخر.

توضيحه: أنَّ المولى اذا لاحظ المصلحة او المفسدة الواقعتين الكامنتين في نفس الموجودات بتكونين منه سبحانه بحسب ما يعلمه سبحانه فيما أن يريد انبعاث العبد الى فعل ما له مصلحة و انجاره عمما فيه مفسدته او لا.

و على الثاني فلا حكم هناك أصلاً، لا أنه يكون هناك حكم اقتضائي كما نسب الى صاحب الكفاية قدس سره.

و على الأول فيما أن يعلم بها المكلف أو لا، و على الثاني فالحكم شأني، و على الأول فعلى باعتبار أنه يجب فعلاً على العبد موافقته من الانبعاث و الانزجار، و منجز باعتبار أنه لو صادف الواقع لكان العبد مستحقاً للعقوبة على ترك الواقع، فالفعليه و التجيز يكونان في مرتبة واحدة يصدقان على شيء واحد، إلا أنَّ الأول أعمّ باعتبار صدقه على الإلزامي و غيره، و الثاني يطلق على الإلزامي فقط.

فإنقذ بذلك أنَّ ما في الكفاية من تقسيمه الحكم الى مراتب أربع - الاقتضائي و الشأنى و الفعلى و المنجز - لا يخلو من مسامحه، فإنَّ الاقتضاء للحكم ليس حكماً، و كذلك التجيز ليس في مرتبة على حده.

مضافاً الى أنَّ الحكم ليس من الامور التي لها حقيقة في الخارج كي يقال: إنه ذو مراتب.

و بعبارة أخرى: ليس من الكليات التي هي مقوله بالتشكيك كالنور و الوجود مثلاً، لأنَّ شرطها أن تكون ذاتاً واحده لها مراتب مختلفة بحيث يكون ما به

التفاوت عين ما به الاتحاد، والحكم ليس كذلك، فإن الشأنه و الفعليه أمران مختلفان لا ربط لأحدهما مع الآخر.

نعم، هنا تقسيم آخر له باعتبار آخر، وهو أنه واقعى أو ظاهري.

توضيحه: أن إراده الانبعاث والانزجار اذا تعلقا بالموضوعات التي هي بالحمل الشائع الصناعى موضوعات متوجهه الى المكلفين مطلقا من غير نظر الى حالاتهم من القطع والظن أو الشك و غيرها من الحالات الطارئه عليه، فالحكم يسمى واقعيا.

و إن تعلقا نظرا الى بعض حالاته ككونه شاكاً أو ظاننا يسمى الحكم حكما ظاهريا باعتبار أن وظيفته فى مرحله الظاهر ذلك و لكنه طريق الى الواقع و منجز له كالقطع.

فالحكم الظاهري من الامارات و بعض الاصول، كالقطع فى كونه منجزا للواقع على تقدير المصادفه بمعنى استحقاق المخالف للعقوبه على تركه لو صادف الواقع، و التجزي لو لم يصادف، ولا يكون حكما مستقلأ فى مقابل الحكم الواقعى، ولذا لو خالف الاماره و صادف الواقع لم يستحق العقوبتيين، ولو خالف لم يستحق العقوبته على الواقع، بل يجرى عليه حكم التجزي على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

فتقسيم الشيخ قدس سره نفسه الزكيه بأن الحكم الظاهري يجعل تاره بحيث تكون المصلحه فى نفسه و اخرى طريقا الى الواقع لا يخلو من إشكال.

و حيث قلنا إن القطع و الاماره يشتركان فى المنجزيه و يفترقان فى أن الأول يتعلق بالواقع، و الثاني و إن كان أيضا يتعلق بالواقع كما بيانا إلا أنه اذا تعلق القطع بهذا الحكم يكون متعلقا بما هو طريق الى الواقع، لا بالواقع نفسه.

فقول صاحب الكفايه رحمه الله «إن البالغ العاقل الذى وضع عليه قلم التكليف اذا التفت الى حكم فعلى واقعى أو ظاهري إما أن يحصل له القطع ... الخ» لا يخلو من إشكال، لما ذكرنا من أن تعلق القطع بالحكم الواقعى غير تعلقه بالحكم الظاهري.

فتقسام صاحب الكفاية رحمة الله وإن كان حسناً من حيث كونه ثانياً ولا يرد عليه إشكال عدم دخل الشكّ و الظنّ في الرجوع إلى الامارات والاصول -إلا أنه مورد له من هذه الجهة التي ذكرناه.

و الجواب عنه بأنّ كونه قدّس سره في مقام بيان الحالات الطارئه على الانسان، مطلقاً خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه قدّس سره في مقام بيان الحالات التي باختلافها تختلف الأحكام، فتأمل جيداً.

و عن بعض الأعظم قدّس سره (١) -في مقام رفع الإشكال عن الشيخ رحمة الله- أن المكلف إما أن تحصل له حاله لا يمكن معها عدم تنجز الحكم قطعاً أو لا يمكن تنجزه قطعاً أو يكون محتملاً الأمرين.

و بعبارة اخري: الحاله الحاصله إما كاشفه تامه أو غير كاشفه تامه أو كاشفه ناقصه.

فالاولى هي القطع، و الثانية هي الشكّ، و الثالثه هي الظنّ، فلا إشكال على الشيخ رحمة الله في مقام التقسيم.

و فيه: (أولاً) أنّ الحاله الظبيه لا دخل لها في الأحكام الثابته للظآن، بل المناط عدم العلم، سواء كان ظاناً أو شاكاً.

(و ثانياً) عدم إمكان كون الشكّ منجزاً مطلقاً ممنوع، فإن الشكّ في الشبهه الحكميه وفي التخصيص قبل الفحص، بل في مطلق المعارض قبله منجز ل الواقع، بمعنى أنه لو ترك و صادف الواقع كان التارك مستحقاً للعقوبه عقلاً، و كذا الاستصحاب منجز ل الواقع شرعاً على الأصحّ، كما سيأتي إن شاء الله في محله من كون حجيته من باب التعبد.

والحاصل مما ذكرنا آنفاً: أنّ جعل الظنّ مقابلاً للشكّ غير جيد، بل المتعين جعل التقسيم ثانياً كما أنّ جعل القواعد الأربعه قسيماً للقطع لا يخلو من إشكال.

١- منسوب الى المحقق المعروف بالميرزا النائيني المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ق.

لأنّ القطع بالحكم يشمل الاشتغال والاستصحاب والتخيير في الجهة.

نعم، البراءة وبعض أقسام التخيير يكون في مقابل القطع.

توضيحه: أن المكلف إذا توجه إلى التكليف فإذا كان عالماً به أو لا فإن كان عالماً فاما أن يحصل له العلم التفصيلي أو الإجمالي.

لا إشكال في تنجز التكليف إذا علم تفصيلاً، وفي صوره الإجمالي فإما أن يمكن له المخالفه والموافقة القطعيتين أو لا يمكن شيء منها أو يمكن المخالفه القطعية دون الموافقة القطعية، فال الأول هو الاشتغال فهو أثر العلم الإجمالي.

والثاني هو الدائر بين المحذورين، وهو مجرى التخيير العقلى. والثالث هو الاشتغال أيضاً عقلاً بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية و الحال: أن ما يمكن فيه كلاماً أو أحدهما إن كان هو المخالفه القطعية فالتكليف منجز بحكم العقل، وما لا يمكن فيه واحد منها يحكم العقل بعدم تنجز الواقع.

وإن لم يكن عالماً فإن كان له حاله سابقه فالحكم منجز بحكم الشرع، وهو المعتبر عنه بالاستصحاب وإلا فالبراءة.

فالاشغال والاستصحاب والتخيير بالنسبة إلى المخالفه القطعية موجبه لتنجز المعلوم إجمالاً كالقطع التفصيلي الموجب لتنجز الأحكام.

فال الأولى أن يقال في مقام التقسيم: إن المكلف إذا توجه إلى وجود التكليف وعدمه فإما أن يكون له منجز من القطع -أعم من التفصيلي والإجمالي والامارات مثل خبر الواحد والإجماع المنقول والشهره وبعض الاصول كالاستصحاب- أو لا فعلى الأول يعمل بمقتضى التنجز وعلى الثاني يرجع إلى البراءة أو التخيير [\(١\)](#).

١- هكذا أفاده سيدنا مَدْ ظَلَهُ، لكن يمكن أن يقال: كون العلم الإجمالي بأحد الحكمين مع عدم التمكّن من الموافقة القطعية ليس منجزاً، لأنّ شرط تنجز التكليف عقلاً التمكّن من الموافقة القطعية بالنسبة إليه المفروض عدمه، و مجرد ترك الواقع في ضمن ترك أحدهما - المتمكّن في فعله لا - يوجب إسناد المخالفه إليه بحيث يمكن أن يخاطبه بأنك خالفت الواقع، لأنّ له أن يجيئه: أنّ ما خالفت الواقع قطعاً. والحاصل: أنه حيث كان الكلام في حكم العقل بتنجز الواقع بالعلم، فنحن نرى بالوجдан أنه لا يحكم إلا فيما إذا كان موافقه الواقع ممكناً عقلاً قطعاً لا احتمالاً، و المفروض في المقام أنّ حصول ذلك القطع غير ممكناً كما لا يخفى، فتأمل جيداً (المقرر).

و مما ذكرنا من حكم العقل بلزوم متابعة العلم الذى من مصاديقه مورد البراءه و بعض موارد التخيير ظهر ما فى كلام الشيخ قدس سره من قوله: «إإن حصل له الشك فالمرجع هى القواعد المقرره شرعا ... الخ» فإن غير الاستصحاب لا يكون هناك قاعده شرعية كما عرفت تفصيلا و الله العالم.

قال الشيخ قدس سره: لا إشكال فى وجوب متابعة القطع و العمل عليه ما دام موجودا لأنه بنفسه طريق الى الواقع ... الخ.

#### [معنى وجوب متابعة القطع]

و اعلم أن لوجوب متابعة القطع معندين: (أحدهما) أن القاطع بنفسه يرى وجوب متابعة القطع شرعا لا بما هو متابعة القطع، بل المتابعة التي بالحمل الشائع الصناعي يصدق أنها متابعة.

والحاصل: أن هذا الوجوب مركب من امور ثلاثة: الأول اختصاصه بالقاطع. الثاني اختصاصه بالوجوب الشرعي لا العقلى. الثالث تعلق هذا الوجوب بما هو بالحمل الشائع متابعة.

ولـ- يخفى أنه على هذا يصير المعنى أن القاطع بالوجوب يقطع به فيصير توضيحا للواجب، و يكون التعليل بقوله قدس سره: «لأنه بنفسه طريق الى الواقع» تعليل للواضح.

(ثانيهما) أن كل عاقل أعم من أن يكون هو القاطع أو غيره يحكم بلزوم متابعة القطع عقلا بما هو متابعة بعنوانها، و معنى حكم العقل بلزوم المتابعة هو أن هذا الحكم لو كان ثابتا فى الواقع و نفس الأمر لكان منجزا على القاطع، بمعنى

استحقاقه للعقوبه على تقدير المخالفه والمصادفه.

و هذا المعنى أيضا مرکب من امور ثلاثة:

**الأول:** عدم اختصاص الحكم بوجوب المتابعه، بالقاطع، بل كل عاقل يحكم بذلك.

**الثاني:** أن المراد بالوجوب هو العقلى لا الشرعى.

**الثالث:** اعتبار عنوان متابعه القطع فى مقام الامثال، و هو بهذا المعنى يقوم مقامه سائر الامارات والاصول كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيته، لأن حالهما أيضا كذلك لأن كل عاقل يحكم بعد ملاحظه أدله اعتبار الاماره أنها اذا قامت على حكم أو موضوع ذى حكم لو كانت مطابقه ل الواقع لكان منجزا عليه، فتكون نظير القطع فى المنجزيه، لأنها نظير القطع فى كونه منجزا.

و على هذا لا يرد إشكال توضيح الواضحت، و كذا عبر فى الكفايه بقوله: «لا شبهه فى وجوب العمل على وفق القطع عقلا و لزوم الحركة على طبقه جزما و كونه موجبا لتنجز التكليف الفعلى ... الخ».

فالأولى التعيلى لعدم كونه قابلا للجعل بقوله رحمة الله: لعدم جعل تاليفي حقيقة بين الشيء و نفسه و لا بينه و بين لوازمه.

لأن التنجيز ليس من لوازمه، و على تقديره: فعدم قابليه اللوازم للجعل مطلقا ممنوعه. نعم، اللوازم المنتزعه من مرتبه ذات الشيء ليست قابله للجعل، و أما المنتزعه من مرتبه متاخره عنه فهي قابله للجعل.

و كذا فى قول صاحب الكفايه فى مقام بيان آثار القطع: «و عذرنا فيما أخطأ قصورا» إشكال.

لأن قد ذكرنا أنه يظهر من عبارته قدس سره أن لهذا القطع دخلا- فى الحكم بلزم المتابعه و تنجيز الواقع بالنسبة إليه بحيث لو لم تحصل له هذه الصفة لم يتحقق الواقع، فوجود هذا الحكم الواقعى بما هو هو غير موجب لتنجزه.

فحينئذ يكفي في العذرية عدم حصول هذه الصفة لا حصولها على ضد الواقع أو نقيضه، فلو اعتبرنا في العذرية حصول القطع على خلاف الواقع لزم التناقض في الكلام. ولا فرق فيها بين بقائه متربّداً أو جازماً على خلافه.

و محل الكلام فيما إذا كان جزمه عن قصور إما بعد وصوله إلى الواقع بعد التبع الملازم أو بعد التفاتاته إلى وجوده و عدمه أصلاً كي يحصل له التردد، بل جازم على العدم كما إذا كان جهله و عزمه عن تقديره و لا فرق بين تقديره في التفحص و التبع في الأدلة و بين عصيانه للنهي الطريقي كما إذا نهاه عن تحصيل الواقع بأمثال الرمل و الجفر، و مع ذلك قد حصل له القطع من تلك الطرق، فإنه في الصورتين غير معدور عند العقلاء.

### [القطع إما طريقي و إما موضوعي]

ثم اعلم أن القطع إما طريقي، و إما موضوعي، و المراد بالأول ما لا يكون للقطع دخل لتحصيل المقصود به، سواء كان موضوعاً أو حكماً.

و المراد بالثاني ما يكون له ذلك ولا يمكن أن يؤخذ في موضوع نفس ذاك الحكم للزوم التناقض، لأنّ أخذه موضوعاً مستلزم لمدخلته فيه، و المفروض أنه بدونه موجود، و هو مستلزم لعدم دخله فيه، فيلزم ما ذكرنا.

و أما أخذ القطع في متعلق حكم آخر مثله، فقد ذهب في الكفاية إلى عدم إمكان أخذه فيه أيضاً للزوم اجتماع المثلين.

و هو مبني على ما ذهب إليه رحمة الله من كون الأحكام من قبيل الأعراض للأفعال الموجودة في الخارج و أن اجتماعهما باعتبار ان الاثنين، اما باعتبار تعدد الوجود أو تعدد الماهيه أو تعدد العوارض، و المفروض انتفاءها كلها.

و أما على ما ذكرناه في مسألة اجتماع الأمر و النهي فلا مانع من اجتماعهما، و الله العالم.

### [بيان المراد من أن من خواص القطع الطريقي قيام الأمارات مقامه]

قال الشيخ قدس الله نفسه الزكيه: «ثم و من خواص القطع الذي هو طريق الى الواقع قيام الامارات الشرعيه (و بعض، كل -خ) و الاصول مقامه بخلاف المأمور

في الحكم على وجه الموضوعية، فإنه تابع لدليل الحكم، فإن ظهر منه أو من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقيه للموضوع قامت الامارات و (بعض - خ ل) الاصول مقامه، وإن ظهر من دليل الحكم اعتبار القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصه قائمه بالشخص لم يقم مقامه غيره. انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد في علو مقامه.

اعلم أن المراد من هذه العباره يتصور على وجوه:

#### [بيان أنحاء مأفوذه القطع]

(الأول) أن القطع بالحكم إما أن يؤخذ في لسان الدليل أو لا، و الثاني يسمى طرقيا صرفا، والأول إن ظهر منه أنه اخذ في مقام الشبوت طرقيا الى موضوعه فكالثانى وإن فهم منه أنه أخذ في مقام الشبوت جزء للموضوع أو تمام الموضوع يسمى موضوعيا و الامارات و الاصول تقوم مقام ما لم يؤخذ أصلا في لسان الدليل أو اخذ و فهمنا منه الطريقيه، وأما إن فهمنا الموضوعيه فلا تقوم مقامه كما لا يخفى.

(الوجه الثاني) أن القطع من الصفات ذات الإضافه، فله إضافه الى نفس القاطع و إضافه الى متعلقه وبالاعتبار الثاني يقوم مقامه الامارات و الاصول دون الأول.

و فيه: أنه لا دليل على الفرق بينهما، فإنه على كلا التقديرين يكون موضوعيا تاره و طرقيا اخرى.

(الوجه الثالث) أن القطع تاره يلاحظ بما أنه طريق معتبر بمعنى أنه يلاحظ الجامع بعينه و بين سائر الامارات و هو مطلق الحجيه فيقوم الامارات و الاصول مقامه، و اخرى بما أنه انكشف تام خاص فلا تقوم.

و فيه: أنه حينئذ لا يصدق القيام كما هو ظاهر العباره المذكوره للشيخ رحمه الله، بل هو حكم واقعى في عرض القطع به كما في التيمم عند تعذر الطهارة المائية، غايه الأمر ترتبه كترتبه عليه، مضافا الى عدم اثر عملى.

إن قلت: يمكن أن يكون له الأثر على كلا-التقديرتين. أما على تقدير كون القطع جزء للموضوع فيكفي كونه دخلا-في الموضوع جزء، بحيث لو انضم إليه الجزء الآخر الذي هو الأماره وأما على تقدير كون القطع تمام الموضوع ففيما إذا كان للمقطوع أثرا: أحدهما يتربّ على نفسه عند وجوده النفس الأمرى وثنائهما يتربّ عليه مع فرض قيام الأماره فيصح التزيل باعتبار ذاك الأثر المترتب على نفسه. مثلا-قد ثبتت الحرمه للخمر الواقعه و النجاسه لمعلومها، فإذا قامت الأماره على كون مائع خمرا يثبت النجاسه الواقعه للخمر المحكوم بالحرمه ظاهرا.

قلت: يرد على الأول بأنّ الخمر الذي هو جزء للموضوع إن كانت جزئيه بوصف كونه مما قامت به الأماره فالمحظوظ أنه مقطوع، وإن كانت مع قطع النظر عنه لزم الدور لأنّ اعتبار قيام الأماره على كون هذا خمرا موقوف على كونها ذات أثر و هو موقوف على قيام الأماره.

ويرد على الثاني أنه يلزم كون ما حكم به بالحكم الظاهري المتأخر عن الحكم الواقعى بمرتبتين متقدما عليه كذلك، و هو كما ترى فتأمل، فالأولى هو الوجه الأول.

#### [هل القطع حجّه مطلقاً أم إذا صادف الواقع؟]

قال الشيخ قدس الله نفسه- في التنبية الأول بعد كلام له رحمة الله: «لكن الكلام في أنّ قطعه هذا هل هو حجّه عليه من الشارع و إن كان مخالفًا في علم الله فيعاقب على مخالفته، أو أنه حجّه عليه اذا صادف الواقع؟ (إلى أن قال): ظاهر كلماتهم في بعض المقامات الاتفاق على الأول (إلى أن قال): والحاصل: أنّ الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهيّ عنه واقعا مبغوضا للمولى من حيث تعلق اعتقاد المكلف بكونه مبغوضا لا في أنّ هذا الفعل المنهيّ عنه باعتقاده ظاهرا ينبع عن سوء سريرته (إلى أن قال): لكن لا يجدى في كون الفعل محظما شرعا (إلى أن قال): و من المعلوم أنّ الحكم العقلى باستحقاق الذم إنما يلزمه استحقاق العقاب

شـرعاً اـنتـهـى.

ثـمـ قالـ عـنـ الجـمـاعـ المـدـعـىـ عـلـىـ القـبـحـ: «وـ المـسـأـلـهـ عـقـلـيـهـ» اـنتـهـىـ.

وـ المـقـصـودـ منـ نـقـلـ هـذـهـ العـبـارـاتـ بـيـانـ أـنـ كـلـمـاتـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ مـخـلـفـهـ فـيـ بـيـانـ مـحـلـ التـزـاعـ.

فـلاـ بـدـ أـولـاـ مـنـ بـيـانـ مـحـلـ التـزـاعـ، ثـمـ بـيـانـ الـمـخـتـارـ ثـانـيـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـنـقـولـ:

مـحـلـ التـزـاعـ يـتـصـورـ عـلـىـ وـجـوهـ أـرـبـعـهـ، لـأـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ.

وـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ مـقـطـوـعـ الـحـرـمـهـ بـمـاـ هـوـ مـقـطـوـعـ الـحـرـمـهـ، وـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـطـوـعـ الـحـرـمـهـ بـقـطـعـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ.

وـ عـلـىـ الثـانـيـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـقـبـحـ بـمـلـاـكـ آـخـرـ غـيرـ مـلـاـكـ الـعـصـيـانـ، وـ إـمـاـ بـمـلـاـكـ الـعـصـيـانـ.

لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ التـزـاعـ عـلـىـ الـأـوـلـينـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ، مـضـافـاـ إـلـىـ لـزـومـ مـحـرـمـاتـ غـيرـ مـتـنـاهـيـهـ، فـإـنـ المـفـروـضـ أـنـ مـقـطـوـعـ الـحـرـمـهــ بـاعـتـبارـ تـعـلـقـ الـقـطـعـ بـهــ يـصـيرـ حـرـاماـ، فـيـتـعـلـقـ الـقـطـعـ بـهــ أـيـضاـ فـيـصـيرـ حـرـاماـ، وـ هـكـذـاـ مـعـ بـطـلـانـهـ بـالـبـدـاهـهـ.

وـ كـذـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ مـقـطـوـعـ الـحـرـمـهـ حـرـاماـ بـمـلـاـكـ الـعـصـيـانـ أـمـ لـاـ.

### [تـحـقـيقـ فـيـ الـفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ]

وـ التـحـقـيقـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ يـلـاحـظـ بـاعـتـبارـيـنـ، فـتـارـهـ يـلـاحـظـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ تـعـلـقـ أـمـرـ الـمـوـلـىـ بـهـ مـوـلـوـيـاـ، وـ اـخـرـىـ: مـعـ النـظـرـ إـلـيـهـ. فـبـالـاعـتـبارـ الـأـوـلـ لـاـ يـكـونـ الـفـعـلـ قـبـيـحاـ وـ لـاـ عـزـمـهـ وـ لـاـ اـرـادـتـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ كـسـائـرـ الـأـفـعـالـ الـمـبـاحـهـ. وـ بـالـاعـتـبارـ الثـانـيـ يـكـونـ قـبـيـحاـ بـعـنـوـانـ الـخـرـوجـ عـنـ رـسـوـمـ الـعـبـودـيـهـ وـ كـفـرـانـ

نعم المولى، ولذا يسرى قبحه الى عزمه و إرادته أيضا.

فعنوان الخروج عن رسوم العبوديه عنوان مستقل موجب لتقييح العقلاء، بل واستحقاقه العقاب شرعا من غير تفاوت بنظر العقل بين العاصي والمتجرى من هذه الحيثيه و حرمه إراده ذلك أيضا، من حيث إنه إراده الحرام، وإلا فلا وجه لحرمه إراده شرب المائع الذى يعتقد أنه شرب المسكر كما لا يخفى.

إن قلت: إن العقل يحكم باستحقاق العبد العقوبه على إتيان ما هو مبغوض للمولى، والمفروض عدم إتيانه بما هو مبغوض له.

قلت لا نسلّم ذلك، فإن العقل يحكم باستحقاقه العقوبه على مخالفه الاوامر الاختباريه مع أنه لم يأت به بما هو مبغوض له.

إن قلت: ان الدليل لم يدل الا على ترتيب العقاب على المعصيه و التجرى ليس بمعصيه.

قلت: الكلام إنما هو فى الاستحقاق بحكم العقل لا الفعليه، وهو لا يفرق بين التجرى و المعصيه.

والإجماع المدعى فى المقام على حرمه السفر مثلا عند ظنّ الضرر أو حرمه تأخير الصلاه عند ظنّ ضيق الوقت يراد به هذا المعنى الذى يعرفه الوجدان ويحكم به، لا أنه كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام أو عن خبر صحيح جامع لشراط القبول، لأن المسواله لم تكن معنونه عند القدماء كى يستكشف بها رأيه عليه السلام، هذا مع كونه عقليه ليس للاستكشاف إليها طريق أجاب الشيخ رحمه الله عنه به.

فانقذح أنّ توهم كون القبح لسوء السريره، لاـ للفعل المتجري به مدفوع بما ذكرناه، مضافا الى عدم تسليم كون كل عاص بكون عصيانه لسوء سريرته مع مولاه، فإن العبيد على قسمين: قسم يكون عصيانهم لكونهم بقصد الفساد والاستكبار كما حكى الله عن إبليس بقوله تعالى: **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ**

أَمْرُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَسْمٌ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ بِمَجْرِدِ مِخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ وَيَتَضَرَّعُ وَيَتَوَبُ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لَآدَمَ وَحَوَاءَ عَلَى نَبِيَّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِمَا السَّلَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَمْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ \* قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>(٢)</sup>.

فِمِخَالَفِهِ مُثْلُ هَذَا الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ لَا يَكُونُ لِسُوءِ سَرِيرَتِهِ، وَكَوْنِهِ بِصَدَدِ الطَّغْيَانِ، بَلْ حَسْنِ سَرِيرَتِهِ تَقْتَضِي التَّضَرُّعَ إِلَيْهِ.

وَلَا وَجْهٌ أَيْضًا لِمَا فِي الْكَفَايَةِ مِنْ كَوْنِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ بِسَبَبِ إِرَادَتِهِ لِلْمُعَصِيَةِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ قَبْحَ الْإِرَادَةِ نَاشِئًا عَنْ قَبْحِ الْخُرُوجِ عَنْ رِسُومِ الْعَبُودِيَّةِ، وَهَذَا الْقَبْحُ مَسَاوٍ لِإِرَادَةِ الْمُعَصِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصَادِفَةِ.

وَالْحَاصلُ: أَنَّ جَمِيعَ مَقْدَمَاتِ الْمُعَصِيَةِ مِنَ الْمِيلِ وَالْعَزْمِ وَالْجَزْمِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَخْلُفُ عَنِ الْمَرَادِ مَسَاوِيَهِ لِمَقْدَمَاتِ التَّجَرِّيِّ حَتَّى بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْفَعْلِ الْخَارِجِيِّ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِ«الْمَتَجَرِّيِّ بِهِ».

وَبِعَبَارَهِ أَخْرَى: حَرَكَاتُ النَّفْسِ قَدْ انْتَهَتْ إِلَى مِنْتَهِيِ الْمَقْصدِ وَهُوَ الْفَعْلُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا تَفْعَلَهُ كَيْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعْذُورًا عَنْهُ بِعْدَ الْمَوْلَى، فَمَا لَمْ يَصُلْ إِلَى مَرْتَبِهِ الْفَعْلِيَّهِ لَمْ يَحْكُمْ الْعُقُولُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ الْعَقُوبَهِ، لِعدَمِ صَدَقِ عِنْوَانِ الْخُرُوجِ عَنْ رِسُومِ الْعَبُودِيَّهِ.

بَلِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوُيَّهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا دَالَّهُ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ إِرَادَهِ الْمُعَصِيَهِ وَإِنْ كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي النَّفْسِ وَمَوْجِبٌ لِانْحِطَاطِهَا عَنِ الْمَرْتَبِ الْعَالِيَّهِ إِلَى الْمَرْتَبِ الدَّانِيَّهِ لَكُنهِ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَهِ، هَذَا.

مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِتَوْهِمِ أَنَّ مَنْشَا اسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ الْعَقُوبَهِ هُوَ إِرَادَهُ، لَأَنَّ الْحَيَوانَاتَ كُلُّهَا لَهَا إِرَادَاتٌ، إِذَا الْأَفْعَالُ الصَّادِرَهُ عَنْهَا لَيْسَ كَالتَّقْلِيسِ الطَّبِيعِيِّ نَحْوِ

١- الأعراف: ١٢.

٢- الأعراف: ٢٢ و ٢٣.

ص: ٢١٦

تقلص اللحم الحار بعد قطع أوداجه و قبل ذهاب حرارته.

بل منشأ الاستحقاق هو الاختيار الذي معناه تشخيص أنه خيره الناشي من حكم العقل بعد ملاحظة الخيرات والشرور و ميل النفس الى الأولى باعتبار الرقائق التي تميل بها الى العالم العلوى المناسب لها و الى الثانية باعتبار الرقائق التي تميل بها الى العالم السفلى المناسب لها.

و يمكن أن يكون هو المراد بقوله تعالى: إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبَتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّعاً بَصِيرًا<sup>(١)</sup>.

كما لا وجه أيضاً لتوهم أن إراده المعصي ناشئه من خبث السريره الراجعه الى الذات المخلوقه كذلك فينقطع السؤال بلم، لأن الذاتي لا يعلل ضروره أنه مخالف للآيات و الأخبار الكثيرة و حكم العقل.

أما الآيات فكثيره، منها قوله تعالى: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمٍ مُكْمِنٍ هذ  
قالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّنَاهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ<sup>(٢)</sup> دل على أن سبب كفرهم إنما هو اختيار أنفسهم الكفر.

مضافا الى عدم صحة المخاطبه بهذا الخطاب المنهيء إلا لمن كان ذا اختيار بنفسه مع قطع النظر عن ذاته، بل إنما يصح فيما اذا لم يجعله خبيثا ذاتا و إلا فيقيح ذلك الخطاب.

و أما الأخبار فكثيره على اختلافها، فمنها ما يدل على أن للقلب اذنين كما رواه في الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من قلب إلا و له أذنان على إحداهما ملك مرشد و على الآخر شيطان مفتن، هذا يأمره و هذا يزجره، الشيطان يأمره بالمعاصي و الملك يزجره عنها، و هو قول الله عز و جل: عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدُ<sup>\*</sup> ما يلفظُ مِنْ قَوْلٍ

١- الإنسان: ٢.

٢- الأنعام: ١٣٠.

إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [\(١\)](#).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلِقْبُهُ أَذْنَانٌ، فِي جَوْفِهِ اذْنُونَ، فِي نَفْسِهِ الْوَسَاسُ، وَفِي هَمْسَتِهِ الْمُلْكُ، فَيُؤْيِدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ بِالْمُلْكِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزٌّ وَجَلٌّ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ [\(٢\)](#).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخْلُوقٌ بِحِيثِ يَصْلَحُ مِنْهُ صُدُورُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا لِأَنَّهُ مُجْبُرٌ عَلَى أَحْدَهُمَا ذَاتًا، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَإِنَّ اخْتَصَّتْ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى عَامَّهُ لِكُلِّ قَلْبٍ، سَوَاءً كَانَ مُؤْمِنًا أَمْ غَيْرَهُ.

وَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلُقَ مِنَ الطَّيْتَيْنِ: السَّجِينِ وَالْعَلَيْنِ، وَلَا زَمْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ عَاصِيًّا، بِمَقْتضَى سُوءِ سُرِيرَتِهِ لِأَنَّ سُرِيرَتَهُ مُرْكَبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ، يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلَافًا مَا يَقْتَضِي الْآخَرُ.

مِثْلُ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِيَّيْنِ مِنْ طِينَهِ عَلَيْنِ، قُلُوبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ، وَخَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ تُلْكَ الطِينَ، وَجَعَلَ خَلَقَ أَبْدَانَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ. وَخَلَقَ الْكُفَّارَ مِنْ طِينَهِ سَجِينٌ، قُلُوبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ، وَخَلَطَ بَيْنَ الطَّيْتَيْنِ، فَمَنْ هَذَا يَلِدُ الْمُؤْمِنَ الْكَافِرَ، وَيَلِدُ الْكَافِرَ الْمُؤْمِنَ، وَمَنْ هَاهُنَا يَصِيبُ الْكَافِرَ الْحَسَنَ، فَقُلُوبُ الْمُؤْمِنِيْنَ يَحْنَنُّ إِلَى مَا خَلَقُوا مِنْهُ [\(٣\)](#).

وَمَوْضِعُ الْإِسْتَشْهَادِ هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَخَلَطَ بَيْنَ الطَّيْتَيْنِ ... الْخُ»، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ يَوْمَ خَلَافَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدٍ (زَيْدٌ - خَلَافَ).

١- اَصْوَلُ الْكَافِيِّ: بَابُ أَنَّ لِلْقَلْبِ أَذْنَيْنِ ... الْخُ ج ٢ ص ٢٦٦ حَدِيث ١ طَبَعُ الْآخُونَدِيِّ - طَهْرَانُ.

٢- اَصْوَلُ الْكَافِيِّ: بَابُ أَنَّ لِلْقَلْبِ أَذْنَيْنِ ... الْخُ ج ٢ ص ٢٦٦ الْحَدِيث ٣.

٣- اَصْوَلُ الْكَافِيِّ: بَابُ طِينَهِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ج ٢ ص ٢٦٦ حَدِيث ١ طَبَعُ الْآخُونَدِيِّ - طَهْرَانُ.

عن الحسن بن علي عن (بن-خ ل) أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَ لِمَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ (علي نبينا و آله و عليه السلام) بعث جبرئيل في أول ساعه من يوم الجمعة فقبض بيمنه قبضه بلغت من السماء السابعة الى السماء الدنيا، وأخذ من كل سماء تربه، و قبض قبضه اخرى من الأرض السابعة العليا الى الأرض السابعة القصوى، فأمر الله عز و جل كلمته فأمسك القبضه الاولى بيمنه و القبضه الاخرى بشماله، فقلق الطيتين فذرًا من الأرض ذروا، و من السماء ذروا، فقال للذى بيمنه: منك الرسل والأنباء والأوصياء والصديقون المؤمنون والسعداء و من اريد كرامته فوجب لهم ما قال كما قال، وقال للذى بشماله: منك الجنارون والمشركون والكافرون والطواحيت و من اريد هوانه و شقوته فوجب لهم ما قال، كما قال: ثم إن الطيتين خلطتا جميعا [\(١\)](#) الحديث.

و عن أبي علي الأشعري و محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن الحكم عن أبي بن عثمان، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو علم الناس كيف كان ابتداء الخلق ما اختلف اثنان، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ قَالَ:

كُنْ ماءً عَذْبًا أَخْلُقْ مِنْكَ جَنَّتِي وَأَهْلَ طَاعَتِي، وَكُنْ مَلْحًا اجَاجًا أَخْلُقْ مِنْكَ نَارِي وَأَهْلَ مَعْصِيَتِي. ثُمَّ أَمْرَهُمَا فَامْتَرَجَا، فَمِنْ ذَلِكَ صَارَ يَلْدُ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرُ، وَالْكَافِرُ الْمُؤْمِنُ، ثُمَّ أَخْذَ طِينًا مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَ شَدِيدًا كَالذَّرَّ يَدْبَوْنَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ: إِلَى الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِ الشَّمَاءِ: إِلَى النَّارِ وَلَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَمْرَ نَارًا فَاسْعَرَتْ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الشَّمَاءِ ادْخُلُوهَا، فَهَابُوهَا، وَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ: ادْخُلُوهَا، فَدَخَلُوهَا فَقَالَ: كُونُوا بِرْدًا وَسَلَامًا فَكَانَتْ بِرْدًا وَسَلَامًا، فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّمَاءِ: يَا رَبَّ أَقْلَنَا فَقَالَ: قَدْ أَقْلَتُكُمْ فَادْخُلُوهَا، فَذَهَبُوهَا فَهَابُوهَا، فَثُمَّ ثَبَتَ الطَّاغِيَةُ وَالْمُعْصِيَةُ فَلَا يُسْتَطِعُ هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هُؤُلَاءِ [\(٢\)](#).

١- اصول الكافي: باب طين المؤمن و الكافر ج ٢ ص ٥ حديث ٧.

٢- اصول الكافي: باب آخر منه و فيه زياده وقوع ... الخ ج ٢ ص ٦ حديث ١ طبع الآخوندي.

و الروايه الأخيره صريحه فى أنّ الطاعه و المعصيه كان لكل من الطائفتين أمران اختياريان، لأنّ أصحاب الشمال لا يمكن أن يصيروا مطعين و إلّا لـما أمرهم بدخول النار، و لما قالوا: «ربنا أفلنا».

و الروايات بهذا المضمون أو قريب منها مستفيضه، بل متواتره بوجه تفيد القطع على خلاف ما توهم.

و أما حكم العقل فإنه يقبح عقلاً- من العاقل فضلاً عن الحكيم العادل- أن يأمر من جعل طينته من شئ لا يقتضى إلّا العصيان بالإطاعه و يبعث إليه الرسل و الكتب و يؤاخذه على مخالفته، مع أنّ المفروض أنّ المخالفه مقتضى طينته و جبّته، و هو واضح لمن له أدنى تدبر، فتأمل جيداً.

فانقدح أنه لا وجه لتوهم كون المعصيه ناشئه من سوء سريره العبد التي لا تعلل باعتبار أنها ذاتيه، و الذاتيات لا تعلل هذا.

#### [بيان التفصيل الذي نسب الى صاحب الفضول في مسألة التجري]

و قد نسب الى صاحب الفضول رحمه الله التفصيل بين التجري على الحرام الواقعى و بين غير الواقعى، ففى الثانى تترتب عليه أحکام التراحم، فيحکم بمقتضى ما هو غالب في الواقع، فربما يصير التجري حسنا باعتبار أنه تجرى على الواجب الأهم مصلحته من مفسده التجري.

و فيه: أن التراحم هنا لا وجه له.

توضيحه: يتوقف على بيان امور:

(الأول) أنّ الحسن و القبح متربّان على المصالح و المفاسد النفس الامرية، فتارة يكون الشئ باعتبار كونه ذا مصلحة فقط حسناً، و اخرى باعتبار كونه ذا مفسدة فقط قبيحاً، و ثالثه يكون مجمع العنوانين، فإذاً أن تكون المصلحة غالبه أو المفسدة كذلك و فيما كان، فلا تزول المصلحة عند غلبه المفسدة و لا تزول المفسدة عند غلبه المصلحة، نعم لا لأحدهما عند غلبه الآخر.

#### [هل الحسن و القبح ذاتيان أم بالوجوه و الاعتبار؟]

(الثانى) قد اشتهر في ألسنه الاصوليين أنّ الحسن و القبح هل هما ذاتيان أم بالوجوه و الاعتبار؟

التحقيق أن يقال: إن الأفعال إن لوحظت بعنوانها الخاصه مع قطع النظر عن وجودها في الخارج يكون الحسن والقبح حينئذ ذاتين لهما، وإن لوحظت مع النظر إليه يكونان بالوجه والاعتبار، فالاساءه والإحسان مفهومان قبيحان وحسنان ذاتا، و اذا وجدتا في الخارج في ضمن مصدق يمكن طرو عنوان ضد كل واحد بمحاظته كونه ذا مصلحة و مفسده كليهما.

(الثالث) أن ما يحكم العقل باستحقاق العبد العقوبه به إنما هو القبح الناشئ عن صدق عنوان مخالفه المولى والخروج عن رسوم العبوديه، لا القبح الذي لا يكون للشيء الناشئ عن كونه ذا مفسده مع قطع النظر عن تعلق النهى.

نعم، لو دل دليل على أن كل ما كان قبيحا عقلا فلا تفعله كان العبد مستحقا بارتكابه العقوبه بهذا الاعتبار الذي ذكرنا، لا باعتبار القبح الذاتي الناشئ عن المفسده النفس الامريه.

ادا عرفت هذه الامور الثلاثه يظهر لك أن قبح التجزى الذى هو بملائكة العصيان باق على حاله من غير تغير، سواء كان الفعل المتجرى به واجبا واقعا أم مكروها أم مباحا، لأن المفروض أنه لا تأثير في القبح أو الحسن الواقعى في رفع قبح هذا العنوان المترتب على هذا الفعل، أعني الخروج عن رسوم العبوديه، لما ذكرنا من أن الملائكة إنما هو حكم العقل بالقبح، وهو بعد بحاله.

مضافا الى أن التراحم إنما هو فيما اذا كان المتراحمان في مرتبه واحده، و المفروض في المقام أن القبح الناشئ عن التجزى متاخر عن حسن ذات الفعل، فإن حسنه ذاتي، سواء كان مأمورا به فعلا أم لا كما هو المفروض، و قبح التجزى مقيد بكونه معنونا بعنوان المأمور به كما لا يخفى.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من قبح التجزى و ترتيب آثاره بين كون الحرمه معلومه بالعلم الجازم أو مظنونه بالظن المعتبر من الخبر الواحد أو الاستصحاب أو غير ذلك من الامور المعتبره شرعا.

كما لا فرق بين أقسامه من كون المتجرى أتى بالفعل بقصد الوصول الى

الحرام أو بقصد عدم الوصول، أو كونه غير مبال بمخالفته للواقع كما لا يخفى.

ثم إنه لا- يهمـنا التعرـض لكون قصد المعصـيـه موجـباً للعقـاب أـم لاـ بعد حـكم العـقل بـعد الاستـحقـاق ما لم يصلـ إلى حدـ الفـعلـيـهـ كما ذـكرـناـهـ، فإـنـاـ نـتـكـلـمـ فـيـ الاستـحقـاقـ لـأـفـقـيـهـ.

نعم، الأولى الجمع بين الروايات المتخالفـهـ الـوارـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ بـماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ بـحـمـلـ الـأـخـبـارـ الـمـثـبـتـهـ عـلـىـ مـنـ بـقـىـ عـلـىـ قـصـدـهـ وـ النـافـيـهـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـدـعـ عـنـ قـصـدـهـ بـنـفـسـهـ، أوـ بـحـمـلـ الـأـولـىـ عـلـىـ مـنـ اـشـتـغـلـ بـعـدـ القـصـدـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ وـ الـثـانـيـهـ عـلـىـ مـنـ اـكـتـفـيـ بـمـجـرـدـ القـصـدـ.

### [هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً في الاعتبار؟]

#### اشارة

قال الشـيـخـ قدـسـ السـلـمـ نـفـسـهـ الزـكـيـهـ: إـنـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ هـلـ هـوـ كـالـمـعـلـومـ فـيـ الـاعـتـبـارـ بـالـتـفـصـيلـ أـمـ لـأـ؟ـ (إـلـيـ أـنـ قـالـ): لـأـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ لـهـ مـرـتبـاتـ:

الـأـولـىـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ، وـ الـثـانـيـهـ وـ جـوـبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ (إـلـيـ أـنـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيلـ، لـيـسـ مـحـلـ بـحـثـاـ): مـخـالـفـهـ الـحـكـمـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ يـتـصـورـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: أحـدـهـمـاـ مـخـالـفـهـ مـنـ حـيـثـ الـاـلتـزـامـ (إـلـيـ أـنـ قـالـ): الـثـانـىـ مـخـالـفـهـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـلـ (إـلـيـ أـنـ قـالـ بـعـدـ بـحـثـ طـوـيلـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ غـيرـ الـعـمـلـيـهـ): وـ أـمـاـ الـمـخـالـفـهـ الـعـمـلـيـهـ فـإـنـ كـانـتـ لـخـطـابـ تـفـصـيلـيـ فـالـظـاهـرـ عدمـ جـواـزـهاـ (إـلـيـ أـنـ قـالـ): وـ أـمـاـ إـلـيـاءـ النـجـسـ الـمـوـجـودـ بـيـنـهـمـاـ وـ لـأـصـلـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ لـأـنـ نـجـسـ يـقـيـنـاـ فـلـاـ بـدـ إـمـاـ مـنـ اـجـتـنـابـهـمـاـ تـحـصـيـلـاـ لـلـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ، وـ إـمـاـ أـنـ يـجـتـبـ أحـدـهـمـاـ فـرـارـاـ عـنـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ الـمـذـكـورـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ قـالـ فـيـ مـبـحـثـ الـبـرـاءـهـ وـ الـاشـغـالـ بـعـدـ أـنـ اـخـتـارـ لـزـومـ الـاجـتـنـابـ عـقـلاـ وـ أـنـ إـذـنـ الشـارـعـ فـيـ أـحـدـ الـمـشـتـبـهـيـنـ يـنـافـيـ أـيـضاـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـبـ الـاـمـتـالـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ -ـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ:

نعم، لـوـ إـذـنـ الشـارـعـ فـيـ اـرـتكـابـ أحـدـهـمـاـ مـعـ جـعـلـ الآـخـرـ بـدـلاـ ظـاهـرـياـ عـنـ الـحرـامـ الـوـاقـعـيـ فـيـكـونـ الـمـحـرـمـ الـظـاهـرـيـ هوـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ التـخـيـرـ، وـ كـذاـ الـمـحـلـ الـظـاهـرـيـ.

فيظهر من هذه الكلمات الشريفة أنَّ العلم عَلَّه تامه بالنسبة إلى المخالفه و مقتضى بالنسبة إلى المخالفه الاحتماليه.

و يظهر من الكفايه أنه مقتضى بالنسبة إلى كليهما.

و ينسب إلى المحقق الخوانساري و المحقق القمي رحمهما الله تعالى أنه ليس بمقتضى بالنسبة إلى واحد منها أصلاً فضلاً عن كونه عَلَّه لهما.

و سيظهر إن شاء الله تعالى ما في النسبة، و أنه قد اشتبه مرادهما رحمهما الله.

و يظهر من الشيخ رحمة الله أيضاً في الرساله أنَّ هنا قولين آخرين فيما إذا كان المعلوم بالإجمال مردداً بين خطابين: أحدهما التفصيل بين الشبه الموضوعي و الحكيم، ثانيهما التفصيل بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحداً بالنوع كوجوب أحد الشيئين و بين اختلافه كوجوب الشيء و حرمته آخر.

و التحقيق في المقام أن يقال: إنَّ الكلام يقع في مقامين: (أحدهما) في أنَّ المردّ بين الأمرين أو الأمور إذا ثبت بالعلم ما حكمه؟ (الثاني) أنه قد ثبت بالحججه الأخرى غير العلم.

### [إذا ثبت المردّ بالعلم]

فإن ثبت بالعلم فلا مناص من أن يقال كونه عَلَّه تامه لحرمه المخالفه القطعية و وجوب المواقفه القطعية كليهما. بل لا يتصور التفكيك بينهما عقلاً.

ويتضح ذلك بيان امور: (الأول) أنَّ معنى العلم الإجمالي هو كون ما هو المعلوم من الأطراف متعلقاً للزجر الأكيد من المولى بالنسبة إلى متعلقه فعلاً، فترخيصه بالنسبة إليهما أو إلى أحدهما تناقض، منه.

أما الأول فواضح، و أما الثاني فعلى تقدير مصادفه المرخص فيه مع المحرّم الواقعى مثلاً.

(الثاني) قد مرَّ أنَّ الحكم عباره عن إراده انبعاث العبد أو انزجاره، و هو لا يمكن أن يكون داعياً للعبد ما لم يصل إلى مرتبه العلم، فإذا وصل إلى هذه المرتبه لا يمكن عدم داعويته، فإنَّ جعل الحكم موقوف على جهل المخاطب به و المفروض كونه عالماً.

(الثالث) أن العقلاء لا يذمون من عاقب من ارتكب شيئاً يعلم أنه أو شئ منه منهى عنه أو ترك ما يعلم أنه أو شئ منه مأمور به، فيستكشف به أن العلم الإجمالي كالتفصيلي حجه بحيث يلزم عقلاً الخروج عن عهده، ولا يجوز مخالفته ولو احتمالاً.

وأما جعل البدل الذي قد اشتهر عن الشيخ الأنصارى قدس سره ومن تبعه فإن كان المراد جعله فى مرتبة الواقع - ولو بأن يقال: إن هذا الجعل مقتيد بالجهل بالواقع - فهو خلاف الفرض، فإن المفروض أن الواقع غير مجهول.

مضافاً إلى استلزمـه كون البدل والمبدل كليهما واجبين على نحو الترتيب كما فى كفاره الظهار مثلاً.

وإن كان المراد جعل البدل فى مقام الظاهر فغير معقول لأن الحكم الواقعى مع كونه فعلياً لا وجه لجعل الحكم الظاهري الذى هو فى فرض كونه حينئذ شأنياً.

وأما ما يتراءى فى بعض العبارات من محفوظيه مرتبة الحكم الظاهري فلا- يكون العلم عليه تامه، فمدفع، بأن مقتضى الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي كما سيجيء إن شاء الله بأى نحو كان هو كون الحكم الواقعى شأنياً لا فعلياً، و الظاهري فعلياً لا شأنياً، والمفروض فى المقام أنه فعلى تعلق العلم به، فلا تكون مرتبته محفوظه.

هذا كله اذا ثبت الحكم المردّ بالعلم.

### [إذا ثبت المردّ بالحجج الإجمالية]

واما اذا ثبت بالحجج الإجمالية من عموم او إطلاق او استصحاب او غيرها من الأدلة الظاهريه فيمكن أن يقال حينئذ بتعارضها مع أدلة الاصول.

فإذا ورد: «لا تشرب الخمر» مثلا الشامل يطلاقه للخمر المردّ بين الإناءين ورد أيضاً «كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه» أو «كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»<sup>(١)</sup> الشامل بعمومه للمردّ المذكور فيمكن أن يقال: بتعارض الحجتين.

١- راجع الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩-٦٠ ح ٤-١.

فإما أن يرجح إطلاقات الأحكام الأولية، وإما أن ترجح عمومات الحال كما لا يبعد ذلك.

ووجهه أن المتيقن من أدله الأحكام تحمل الشارع للمكلفين كلفه إتيان المأمور به ما لم يلزم مشقه زائده على أصل إتيان المكلف به، فإذا لزم منه ذلك وشق على المكلف تحصيل العلم بالواقع فقد رفع الشارع يده عن فعل ذلك.

و بعباره اخرى: المستفاد من الأدله لزوم ترك الحرام أو فعل الواجب بعينه لا ترك شىء أو فعله مع ترك شىء آخر أو فعل شىء آخر.

و على ما ذكرنا (١) يحمل ما نسب الى المحقق القمي و المحقق الخوانساري رحمهما الله من عدم لزوم الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصوره إلاـ اذا قام الإجماع على اللزوم، فإنـ مرادهما قدّس سرّهما أنه لو لم يقم إجماع على لزوم الموافقه القطعيه فى أطراف الشبهه ترجـح أدله عمومات الحلـ، لاـ أنه مع العلم بتنـجـز التكليف لا يجب الاجتناب، فإنه غير متصرـ، للوجوه المذكوره التي بينها آنفاـ.

فانقدح بذلك الفرق بين الحججه الإجماليه و العلم الإجمالي و أنّ جعل الدليل في الثاني، لا يتتصور.

و ربما يتوجه إمكان جعل البدل بل وقوعه كثيراً كفاعده البناء على الأكثر عند الشك في عدد الركعات على تقدير النقصان، و قاعده الفراغ على تقدير المخالفه و غيرها من القواعد المقرره للشاك على تقدير المخالفه، فإن ناقصها بدل عن تامها.

ولكنه مدفوع بما ذكرنا في مبحث اقتضاء الأمر الظاهري، الإجزاء من أنّ الوظيفة بالنسبة إلى الشاّك يكون مطلوباً كذلك، لأنّ يأتى الشاّك بين الثلاث والأربع بثلاث ركعات متصلات وواحدة منفصلة، لا أنه أتى بغير الصلاة وجعله الشارع بدلاً عنه.

و كذلك ما في قاعده الفراغ على تقدير المخالفه، هو رفع اليد عن الحكم الواقعى

١- من تعارض الحجتين

لئلا يقع المكلف في مشقة العمل بالشك دائمًا أو غالباً فلا يكون أيضًا بدلاً عن هذا، مضافاً إلى أنها من موارد الحجة الإجمالية.

### تنبيه [ هل استحقاق العقوبة على مخالفه المعلوم بالإجمال من المسائل الكلامية أو الاصوليه؟ ]

قد يتوجهون كون هذه المسألة من المسائل الكلامية لا الاصوليه ولكن لا وجه له، لأنّه إنّ كان المراد من كونها منها أنه يبحث فيها في الكلام عن استحقاق العبد العقوبة في الآخره و عدمه و هي منها.

ففيه: أنّ الكلام لا- يبحث فيه إلّا أنّ لنا مبدأ و معاً يوصل إلى كل جزاء عمله، و أما البحث عن موجبات العقاب و الثواب فمختص بالشرع لا طريق للعقل إليه.

و إنّ كان المراد أنه يبحث في الكلام عمّا يصحّ و يقبح من المولى، و المفترض أنه يبحث فيها: هل يصحّ من المولى عقاب من خالف العلم الإجمالي أم لا؟

ففيه: أنّ البحث بين الأشعريين و غيرهم في أنه هل يصحّ صدور القبيح منه تعالى أم لا؟ فالأشعرى ينكر ذلك، ذاهباً إلى أنّ كلّما صدر منه تعالى فهو متصرف بالحسن، و غيرهم يقولون: بأنّ الأفعال على قسمين: قبيح و حسن، و لا يصدر الأول منه تعالى.

و أما تعين مصاديق الحسن و القبح فليس من وظائف علم الكلام، فالحق أنّ المسألة اصوليه، فإنّ الحق أنّ تمييز العلوم بتمايز الموضوعات لا غير، و أنّ موضوع الاصول هو الحجة في الفقه، و أنّ القطع أيضاً حجه بالمعنى الذي ذكرناه مراراً.

هذا كله في تنجز التكليف بالعلم.

و أما كفاية الامتثال الإجمالي فنقول: إنّ المأمور به المردّد يتصور على وجوه، فإنه (إما) أن يكون مردداً بين المتبادرتين (أو) بين الأقلّ و الأكثـر. و على الثاني (إما) أن يكون مطلوبـيه الأـكثـر معينـه و الشـكـ في كونـه مطلـوباـ واجـباـ أو مستـحـجاـ (أو) يكون مردداً بين كونـه مطلـوباـ أو لاـ.

و على الأول من قسمى الثاني نقول: لا- إشكال فى تحقق الاحتياط على النحو الأكمل لإمكان إتيان المأمور به مع جميع ما يحتمل اعتباره حتى قصد الوجه أيضا، كما فى التسبيحتين الأخيرتين، فإن المشكوك فى المثال ليس بنفسه متعلقا للأمر، بل المتعلق هو الصلاه المنطبقه على مصاديقها على اختلافها شرطا أو جزء، فإن الحق أن الصلاه ما فيه مقوله بالتشكك، لها مراتب من حيث الأكمليه والكامليه، وليس نفس الأجزاء بصلاحه، وإن كانت مشتركه لفظا، فإذا فرض انطباقها على مجموع الأجزاء سواء كانت واجبه أم مندوبه كان إتيانها مع قصد الوجه بمكان من الإمكان بالنسبة الى مجموعها من حيث هي، وإن لم يتميز بعض اجزائها وجوباً أو ندبها، لأن قصد الوجه المعتبر على تقديره إنما هو في المأمور به، والمفروض أنه عنوان الصلاه، والمفروض انطباقها على نفس الأجزاء، لأن وجوبها ضمني عقلي لا نفسي شرعى كما لا يخفى.

فتصحىح تعلق الأمر الوجوبى بالأجزاء المستحبه منحصر فيما ذكرنا، لا ما قد قيل من أن هناك أمرين: أحدهما وجوبى تعلق بالأقل، والآخر استحبابى تعلق بالأكثر من حيث هو هو، ولا منافاه بين وجوب الأقل واستحباب الأكثر.

فإن فيه: أن للأكثر إما دخلا- في تتحقق الواجب أم لا؟ و على الأول يلزم أن يكون الآتى بالأقل غير آت بالواجب وهو باطل، و على الثاني يلزم أن يكون الآتى بالأكثر آتيا بواجب وغيره وهو باطل أيضا.

هذا كله فيما اذا كان المشكوك مرددا بين الواجب والمستحب.

و أما اذا كان مرددا بين المتبانيين فالإشكال- إن كان- فإنما هو في كيفية قصد التقرب، لا- في قصد الوجه لأنه يأتي به بداعى الوجوب ولو لم يعلم أنه الواجب أم غيره، ولا في قصد التميز لأن مرجعه الى كيفية قصد التقرب أيضا، لا في أصل قصد القربه لأن المفروض أن ما هو الواجب واقعا كان داعيا الى إتيانه مكررا.

### [البحث في كفاية الامتثال الإجمالي]

و بالجمله- بعد الفراغ عن كون المأمور به المردود تعبديا بين الامور

المحصوره- يقع الكلام في أنه هل يكفي إتيانه بقصد القربه غير تمييز مع التمكّن من العلم التفصيلي أم يعتبر قصد القربه لخصوص ما يأتي به فعلا؟

ففي المسأله وجهاً، أقواهما تحرك الاحتياط لأنه لا دليل لفظي لنا يدل على اعتبار قصد القربه في العبادات.

و لعل السر فيه- مع كون قصد القربه ممّا يبتلي به العموم- أنه لا- داعي للعيid في مقام الامتثال إلّا إتيانها بداعي القربه لا غيره من الدواعي الشهوية والغضبية، فإنّ نوع العبادات يخالف الشهوه والغضب.

نعم، قد يمكن إتيانها بصورة العابده بداع آخر كالرياء والعجب، لكنه يتوصل بصورة قصد القربه إلى مقتضى شهوره النفس.

و بالجمله، المتيقن اعتبار إتيانه بداعي القربه، و أما إتيانه بداعي أنه بعينه هو المقرب فعلا فلا دليل عليه.

ويستدلّ للثاني- أعني عدم لزوم التكرار- بالإجماع أولاً، وبكون الاحتياط لعبا بأمر المولى ثانياً.

و يرد على الأول (أولا) بأنّ دعوى الإجماع في مثل هذه المسأله التي قد عنونت من زمن صاحب الإشارات [\(١\)](#) اشتباه واضح، بل أمر غريب، فإنه قد مرّ

١- الشیخ الأجل الأفچه الأورج الحاج المولی محمد إبراهیم بن محمد حسن الكاخکی الاصبهانی المعروف بالکلباسی، مصدر العلم والحكم والآثار، مركز دائرة الفضلاء والأخیار، رکن الشیعه و شیخها، الجلیل المترزله و المقدار، صاحب کتاب المنهاج و النخبه والاشارات تلمیذ علی العلامه الطباطبائی بحر العلوم، و الشیخ الأکبر، و صاحب الرياض. و غیرهم رضوان الله علیهم، بل أدرک مجلس الاستاذ الأکبر المحقق البههانی، توفی سنه ١٢٦٢ھ (غرسب) و قبره باصبهان جنب مسجد الحکیم مزار معروف، و ابنه العالم الورع أبو المعالی، تقدّم ذکره (انتهی). (الکنی و الألقاب للمحدث القمی رحمه الله: ج ٣ ص ٨٩ طبع مطبعه العرفان- صیدا). أقول: أبو المعالی هو من مشايخ سیدنا الاستاذ الأکبر البروجردي قدس سرّه المتوفی عام ١٣١٥ھ - ق وللاستاذ إذ ذاك ثمانیه عشر سنه أو خمسه و عشرين سنه من العمر الشريف، وقد توفی الاستاذ قدس سرّه عام ١٣٨٠ھ - ق رحمه الله علیهم أجمعین.

غير مره أن حجيه الإجماع إنما هي في المسائل التي عنونها القدماء من الأصحاب التي شأنها أن تتلقى من المعصوم عليه السلام، لا في المسائل المستحدثة.

(و ثانيا) بعدم حجيه الإجماع في المسائل الاصوليه.

(و ثالثا) بعدم حجيه الإجماع المنقول.

هذا إن اريد بالإجماع القولي.

و إن اريد الإجماع العملي في كل عصر حتى يصل الى عصر الائمه عليهم السلام ففيه: أن ذلك لعدم الداعي الى ذلك. و دعوى إنكار أهل كل عصر على من عمل بذلك مع وجود الداعي مجازفة.

و يرد على الثاني أنه خلاف المفروض، فإن المفروض فيما اذا أتي بالعمل بداعي أمر المولى لا لعبا، و لو فرض إتيانه كذلك فلا اختصاص له بصورة العلم الإجمالي، بل إتيانه بالمعلوم التفصيلي لعب قبيح عقلا.

و لا-فرق فيما ذكرنا من تحقق الاحتياط بين كون مقتضى الأصل اللفظي أو العمل هو التبديء أو التوصي به، لأن المفروض إحراز تبديء هذا المعلوم الإجمالي.

نعم، لا بد للمقلد من التقليد في مسألة جواز الاحتياط، لعدم إمكان حصول العلم بنفسه- من غير تقليد- بأن قصد القرابة التفصيلي غير معتبر.

اللهم إلا أن يكون مجتهدا، و المفروض أنه مقلد هذا.

و التحقيق: أن الحكم فيها اذا كان مرددا بين الجزئين المتباينين مع عدم احتمال كون ما ليس بجزء واقعا مانعا فباتى بها بقصد حصول التقرب بما هو واجب واقعا، بل الظاهر تتحقق الاحتياط فيما اذا كان أصل الأمر مرددا وجودا و عدما.

و دعوى أنه يلزم العلم حين العمل تكون المأتب به مأمورا به و لو إجمالا فلا يتتحقق الاحتياط حينئذ لعدم حصول العلم (تدفعها) أصله البراءه.

نعم، لا يمكن التمسك لعدم اشتراطه بأصالته بالإطلاق لعدم إمكان أحد العلم في متعلق الأمر كى ينتفي بالإطلاق، أو لأنّ اشتراط العلم في صحة العمل لو قيل به إنما هو فيما اذا كان المأمور به معيناً و المفروض أنه غير معين هذا.

مضافاً إلى أنّ العلم بشيء متأخر عن ذات الشيء، فلا يمكن أخذه في مرتبة متقدمه عليه.

إذا عرفت هذا في العلم فالحكم بالنسبة إلى الظن التفصيلي أولى والله العالم.

قال الشيخ رحمه الله:

## المقصد الثاني في الظن

والكلام فيه يقع في مقامين: (أحدهما) في إمكان التبعد به عقلاً. (الثاني) في وقوعه عقلاً وشرعياً.

**أما الأول [ : هل يمكن التبعد بالظن؟ و بيان المراد من الإمكان ]**

### اشاره

فاعلم أنَّ المعروض هو إمكانه، ويظهر من الدليل المحكى عن ابن قبه ... الخ.

لا يخفى أنَّ البحث غير مختص فيما ذكره ابن قبه، بل هو جار في مطلق الظنون.

وحيث إنَّ البحث وقع أولاً في الإمكان فلا بدّ من بيان المراد منه هنا فنقول بعون الله تعالى شأنه:

ليس المراد منه هو الإمكان الذاتي بقسميه، من الإمكان الخاص الذي هو عباره عن سلب الضروره من الطرفين، والإمكان العام الذي هو عباره عن عدم ضروره أحد الطرفين الذي لازمه إمكان الطرف الآخر يسمى عاماً لكونه شاملاً للواجب والممتنع، بخلاف الخاص فإنه مخصوص بالممكن.

ولما لا الإمكان الاستعدادي الذي هو عباره عن استعداده لأن يصير شيئاً آخر، فبملاحظه نفس الشيء يسمى استعداداً، وبملاحظه الشيء الآخر يسمى إمكاننا

استعداديا.

ولا- الإمكان بمعنى الاحتمال الذى سماه الأصوليون إمكاناً ذهنياً مستفاداً من قول الشيخ الرئيس: كلما قرع سمعك فذره فى بقعة الإمكان ما لم يزدك عنه قائم البرهان.

ولا- الإمكان الاستقبالي الذى هو عباره- عند من تفوه- عن تحقق الإمكان فى ظرف الاستقبال دون الحال، بتقرير أن الشىء إن لوحظ فى الحال فإما أن يكون له علّه الوجود أو علّه العدم، فعلى الأول يكون ضروريّ الوجود، وعلى الثاني يكون ضروريّ العدم، فحاق الإمكان غير متحقق فى هذه الملاحظة، بخلاف ما اذا لوحظ بالنسبة الى الاستقبال، فإن حاقد الإمكان متحقق بهذه الملاحظة.

و أنا أقول: انه هو غلط، فإن الملحوظ فى الاستقبال أيضاً ما أن يكون له علّه الوجود فضروريّ الوجود، و إلا فضروريّ العدم.

و كيف كان فليس المراد من الإمكان واحداً من هذه، بل المراد منه الإمكان الواقعى، بمعنى أنه هل يلزم من وقوعه محال أم لا؟ لا يخفى أنه لا أصل هنا يتمسّك به في إثباته مضافاً الى أنه لا أثر له شرعاً و ليس بنفسه أيضاً مجعلولاً شرعاً.

كما أنه لا وجه لأصاله عدم المانع كما توهّم، لأن موردها- على تقدير ثبوتها- إنما هو فيما إذا أحرز المقتضى، وقد دلّ الدليل على كون شىء مانعاً على تقدير تحققـه ثم شكّ فى وجودـه، فيحكم بمقتضى أصالـه عدم المانع بتأثير المقتضى و عدم وجود المانع أو عدم مانعـيه الموجودـ، و ليس شـىء من ذلكـ فى المقام موجودـا.

مضافاً الى أنه لا دليل على حجـيه أصالـه عدم المانـع.

### [وجه عدم إمكان التعميد المنسوب إلى ابن قبة]

و كيف كان، فقد استدلّ على عدم جواز التعميد بوجهين:

(أحدهما) أنه لو جاز التعبد بالإخبار عن النبي صلى الله عليه و آله لجاز التعبد به في الإخبار عن الله تعالى، و التالى باطل إجماعاً و لازمه بطidan المقدم.

و الجواب: أنه إن كان المراد الملازم بين جواز التعبد بالإخبار عن النبي صلى الله عليه و آله و لزوم تصديق المتنبي في دعوى النبوة فهى ممنوعه، لأنّ الثاني عقلى لا يحكم العقل بوجوب تصدق المتنبي بل بجوازه أيضاً ما لم يقم عنده البرهان القاطع من المعجزه وغيرها، بخلاف الأول، فإنه شرعى و إن قام الدليل بلزوم التعبد، و إلّا لا.

و إن كان المراد الملازم بين التعبدتين، فإنّ كان المراد جواز التعبد بالإخبار بالنبوة عن قبل هذا النبي المشكوكه نبوته فلا يعقل ذلك، و إن كان جواز التعبد بالإخبار بالنبوة عن قبل نبئ آخر- بأن قال النبي المتقدم: إن جاء شخص و ادعى النبوة فاقبلوه- فهذا ممکن لا نسلم قيام الإجماع على امتناعه.

و إن كان المراد جواز التعبد بالإخبار عن الله تعالى بالمخالفات كإخبار سلمان مثلاً عنه تعالى فالإجماع أيضاً ممنوع، بل هو على عدم الواقع فقط.

(الثاني) أنه لو جاز التعبد يلزم تحليل الحرام و تحريم الحلال.

توضيحه- مع زيادة مني-: أن الم الموضوعات الواقعية بعنوانها الأوليه إما أن تكون لها أحكام مرسله غير مقيد بتصوره العلم بها أو لم يكن لها حكم أصلاً، فعلى الثاني يلزم التصويب المجمع على بطلانه، و وردت الأخبار المتواتره تقريباً على بطلانه.

و على الأول إما أن ينقل الحكم الأول أو لا، و على الأول يلزم التصويب أيضاً، و يسمى عند الاصوليين بالتصويب الانقلابي.

و على الثاني فإذا كان الحكم المجعل بالamarah مطابقاً للحكم الواقع أو لا؟ و على الأول يلزم اجتماع المثلين، و على الثاني يلزم اجتماع النقضيين على بعض التقادير مضافاً إلى لزوم التكليف بالمحال، و إلى لزوم تفويت المصلحة

والإلقاء في المفسدة في بعض الصور، وإلى عدم الملائكة للحكم الواقعى، بمعنى أن نفس الحكم بأمررين متنافيين معبقاء تمام الملائكة لهم ممتنع.

هذا تمام ما قيل أو يمكن أن يقال في توضيح إشكال ابن قبة مع زياده.

والجواب: أثنا نختار بقاء الحكم الواقعى على ما هو عليه أولاً فنقول حينئذ: إن عمد الإشكال إنما هو في صوره المخالفه، وإنما في صوره المصادفه لا يرد الإشكال، فإننا قد ذكرنا في مسألة اجتماع الأمر والنهى -أن الأحكام غير متضاده، فإن من خواص التضاد وجود الضد بعد وجود معروضه، وهذا بالعكس، فإن الوجوب وغيره من الأحكام تسقط بعد وجود متعلقاتها، بل الإيجاب ونحوه له قيام صدورى بالوجب لا حلولى كى يكون عرضا، فإن مطلق تعلق شىء بشىء لا يسمى عرضا، فلذا إذا علمنا بمجرى ء زيد غدا فالملووميه غير عارضه للمجرى ء مع تعلق علمنا به حسب الفرض، وكذا لو قال: «أكرم عالما» ثم قال: «أكرم عادلا» فأكرمت عادلا عالما لم يجتمع هنا وجودان قائمان بالشخص الواحد.

وأما إشكال عدم الملائكة فنقول: إما أن نقول بالطريقه أو السبيبه.

(فعلى الأول) كما هو التحقيق - فإن [\(١\)](#) أدلة حججه الإمارات التي اعلاها خبر الواحد أو ظاهر القرآن المجيد وظواهر الأخبار - لا تثبت حجيته تأسيسا، بل هو إمضاء طريقه العقلاء، فإن آيه النبأ دالة على المنع من عمل الفاسق لا جعل الحججه لخبر العادل، وكذا آيه النفر تدل على وجوب النفر على بعضهم لا على جميعهم، وأما وجوب التحذر فهو أمر ارتكازي.

والتعبير بقوله تعالى: **لَعَلَّهُمْ يَخْذَلُونَ** باعتبار اختلاف الأشخاص بمعنى أن الإنذار موجب للتحذر بالنسبة إلى المتقيين لا غيرهم.

وكتذا سائر الأدلة لا تدل على أزيد من لزوم اتباع طريقه العقلاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١- بيان لما اختاره مدّ ظله من الطريقيه.

فكون [\(١\)](#) ملاك الحكم هو بعينه ملاك جعل الحكم الواقعى من اىصال المكلفين الى المصالح النفس الامرية و زجرهم عن المفاسد الواقعية بعد عدم إمكان الوصول الى الأحكام الواقعية.

إن قلت: هذا اذا كان الواقع ذا حكم و كان الحكم مصادفا له، و أما فى صوره عدم الحكم أو عدم المصادفة فلا- ملا- ك للحكم الظاهري.

قلت: يكفى ملاكا للحكم الظاهري ملاكات الأحكام الواقعية بحسب نوعها و لو لم يكن فى بعض الموارد حكم اصلا، و الله العالم.

و أما إشكال لزوم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فمندفع بعدم كون جعل الشارع سبباً لذلك، بل نفس جهل المكلف بالواقع صار سبباً لفوت المصلحة و الواقع في المفسدة [\(٢\)](#). هذا كله بناء على الطريقيه.

(و أما بناء على السبيبيه)- فبعد بطلان التصويب إن كان على أحد النحوين المذكورين في الطريقيه- نقول: قد نقل عن الشيخ الأنصارى تغمده الله بغفرانه أنه يمكن أن يقال: إن المصلحة تكون في الأمر بسلوك الاماره.

و فيه: أنه لا يعقل ذلك لأنّ الامر عباره عن إراده ابعاث العبد نحو الفعل المطلوب، فلو لم يكن لنفس المؤدى مصلحة فلا يتحقق الأمر، بل هو مندك في المراد بحيث لا يرى إلا المراد، فإن الإرادة ليست شيئاً مستقلاً وراء المراد، بها تقوم المصلحة و المفسدة، بل لا تكون بنفسها منشأ للآثار [\(٣\)](#).

١- تفريع على قوله مدّ ظله: «فعلى الأول ... الخ».

٢- أقول: إنما يصحّ ذلك اذا لم يكن جعل الاماره موجباً لتكليف إلزامي، و إلا فلو أدّت الاماره الى وجوب ما هو حرام واقعاً كان نفس الجعل سبباً موجباً للالقاء في المفسدة، فإنه لو لا الوجوب الظاهري لما كان للمكلف داع إلزامي الى إتيان الفعل، إلا أن يقال: إنّ ذلك إنما هو في نوع الأحكام الظاهريه لا بالنسبة الى أشخاصها، و الله العالم. (المقرر).

٣- إنّ كان المراد أنّ الإرادة في مقام الأمر ليست منشأ للآثار ف صحيح، و إنّ كان المراد أنها - مطلقاً ليس منشأ فممنوع، لأنّ إراده إقامه عشره أيام تكون موجبه للاتمام و لو تصادف بحسب الواقع عدم نفس المقام. لا يقال: إنّ ذلك بعد صلاه رباعيه لا مطلقاً، فإنه يقال: نقل الكلام الى أول صلاه يصلحها تماماً، فإنّ إتمامها مسبب عن الإرادة فقط، و الله العالم. (المقرر).

هذا مضافاً إلى استلزم ذلك عدم لزوم الامتثال، فإنَّ المصلحة حسب الفرض قد تحققت بالأمر. نعم، يرفع هذا الأمر القبح اللازم على الأمر على تقدير مخالفتها للواقع، يعني أنَّ مصلحة الأمر تكون متداركة لقبحه على خلاف الواقع.

و عن بعض نسخ الرسائل المتقدمة على سائر النسخ نقل أنَّ المصلحة في نفس سلوك الاماره على أنها هو الواقع.

و هذا أيضاً غير صحيح، فإنَّا إذا فرضنا أنَّ في الواقع يكون واجباً وأدَّت الاماره إلى حرمتها فلا معنى لكون سلوك الاماره ذا مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع الواجب، لأنَّ ترك الواجب الواقعي لا مصلحة له، بل الحرام ما يكون في فعله مفسده.

أو أدَّت [\(١\)](#) إلى كراحته، فإنَّ الترك على وجه التزويه هو العمل بمقتضى الاماره، وليس هنا فعل يكون ذا مصلحة.

و كذلك إذا أدَّت إلى إباحته، فإنه لا معنى لكون فعل شيء و تركه على وجه التساوى الذي هو معنى كون الإباحة ذا مصلحة.

ولو كان الفرض بالعكس بأنَّ كان الواقع حراماً فأدَّت الاماره إلى وجوبه، فإنَّها إما أن تكون ساقطه على تقدير تساوى مفسده الواقع ومصلحة العمل أو أحدهما فقط على تقدير الاختلاف كما أنَّ هذه الوجوه تأتى في الفرض الأول من الأصل.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ منشأ التوهم في هذا القول ما اشتهر بينهم في المثال المعروف من أنه إذا كان شيء واحد واجباً واقعاً، و تردد بين أمرين، فأدَّت الاماره

١- عطف على قوله مدَّ ظله: «و أدَّت الاماره ... الخ».

إلى وجوب أحدهما مع كون الواجب واقعا هو الآخر، فقد يتوهم أن مصلحه مؤدى الاماره تدارك المصلحه الفائته.

وفيه: أن المفروض عدم المصلحه في مؤدى الاماره بحسب الواقع لا واقعا ولا ظاهرا، بل لها مفسدہ في بعض الموارد، مثلا لو كان الواجب الواقعي هو الجموعه فأدّت الاماره الى وجوب الظهر فصلی الظهر في وقت الجموعه فعلها يجب فوات مصلحه الجموعه مضافا الى أنه موجب لفوت وقت الجموعه، فتكون الظهر محرمه واقعا فلا تكون لها مصلحه، فتأمل.

وأما لزوم الحكم بالمتناقضين فقد أجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله (تاره) في حاشيته على الفرائد، بأن الحكم الواقعي إنسائي و الحكم الظاهري فعلى، فلا تضاد بين الإنساني و الفعلى و انما التضاد في الفعلين. (و اخرى) في الكفايه بأمرین:

(أحدهما) أن الحكم الظاهري حكم صوري، و الحكم الواقعي حقيقي.

وبعبارة اخرى: التكليف حقيقة إنما هو بالنسبة الى الأحكام الواقعية، و أما الظاهريه فليس بتكليف حقيقة.

(ثانيهما) بأن الحكم الظاهري ليس بحكم أصلاء، بل هو طريق الى الواقع، و الحكم منحصر بالواقع، فإن صادف الواقع فهو الحكم الواقعى فقط، وإن خالف فليس هنا حكم لا واقعا، ولا ظاهرا، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أن كلتا الصورتين صحيحتان على وجه سُنْحَقَة.

وقد اجيب أيضا، و نقل هذا عن السيد محمد و عن الميرزا الشيرازى رحمهما الله تعالى بالترتيب.

بيانه: أن لموضوعات الأحكام حالتين:

(إحداهما) ما يمكن أن يؤخذ في مرتبه الموضوع ككون الصلاه في مكان كذا أو زمان كذا، أو قائما أو قاعدا مثلا، واجبه أو مستحبه أو محرمه.

(ثانيهما) ما لا يمكن تعقله إلا بعد مجىء الحكم، ككون المكلف شاكا أو

عالما به أو جاهلا، أو كون المكلف به مشكوكاً أو مجهاً أو معلوماً، فإن الحكم ولو كان مطلقاً بالنسبة إلى الحالات المذكورة، لا يعني كون الطبيعة آلة للحاظ أفراده كما اشتهر، فإن هذا عين التقييد، بل بمعنى إرسالها عن القيود، إلا أن تقييده أيضاً بالحالات المذكورة محال عقلاً.

وحيثند اذا طرأ احداهما للمكلف أو المكلف به يصير موضوعاً آخر، فيمكن جعل حكم آخر لاختلاف الموضوع باختلاف المرتبة، فإنّ موضوع الحكم الواقع هو الفعل بعنوانه الأول و موضوع الظاهري الفعل المشكوك.

وفيه: أنّ موضوع الحكم الظاهري وإن كان منحصراً بصورة الجهل إلا أنّ موضوع الحكم الواقع غير مقيد بحاله دون حاله، فإذا طلاقه يشمل حالة الجهل أيضاً، غايته الأمر أنه معذور.

إن قلت: قد مر في مبحث الأوامر التسليم بالنسبة إلى الترتب.

قلت: فرق بين الترتب في مسألة الأهم والمهم وبينه هنا، فإنه هناك عباره عن أمر المولى بالمهم حال عصيان الأهم، ولا شبهه أنّ الأهم لا تأثير له حيثند، فيمكن الأمر بالمهم لأنّ منشأ عدم جواز الترتب هو الأمر بالمحال أو الأمر بشيء هو كالمحال، والأمر بالمهم في حال عصيان الأهم ليس بمحال ولا كالمحال لأنّ تعلق أمرین بشیئین يمكن إتيان كل واحد في ظرفه أمر ممکن، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الأمر الأول محفوظ أيضاً حال الأمر الثاني، فلا يمكن إتيانه هذا.

وأما الجواب الأول فإن المراد أنّ كون شيء ذا مصلحة وله اقتضاء أن يصير منشأ للحكم أو أنّ مجرد جعل القانون من غير إراده ولا كراهة حين يجعل يسمى حكماً فلا وجه له فإنهما لا يسميان حكمين حقيقة.

وإن كان المراد ما هو المتراءى من بعض مباحث الكفاية من أنّ الإرادة من المولى إنما تبعث وتزجر العبد في صوره وصول الخطاب إلى المكلف فما دام لم تصل إلى هذه الدرجة لم تكن باعثه ولا زاجره فقد بقيت في مرتبة الشأنية بمعنى

أنها لم تبلغ المرتبة الفعلية الموجبة للبعث والزجر الفعلىين، فحينئذ لا يرد الإشكال عليه.

توضيح المطلب على وجه يرتفع الإشكال المتوجه حينئذ: أنهما <sup>(١)</sup> قدس سرّهما أجابا عن الإشكال بوجوه ثلاثة:

(أحدها) القول بعدم كون الحكم الواقعى حكماً حقيقياً، وإنما الحكم الحقيقي هو الظاهري فقط.

(ثانيها) القول بعدم جعل الحكم أصلاً، وإنما المجعل هو الحجية.

(ثالثها) على تقدير تسلیم الجعل نقول بعدم جعل الحكم التكليفي، بل عند المصادفه لا حكم أصلًا، وعند المخالفه هو طريق صرف والإراده إنما تعلقت بالواقعي و ما كان متعلقاً للحكم الظاهري يكون من قبيل المقصود بالضروره، مثل حرکه الانسان نحو شيء مقصود له فتصادف في الطريق ما يكرهه، فإنه لم يقصد المكره لكنه مقصود بالضروره.

و التحقيق أن هنا إرادتين: (إحداهما) إراده وجود الفعل من المكلف بقول مطلق. (ثانيتهما) إراده اباعاثه نحوه بالخطاب الأول.

والاولى عامه لكل مكلّف، العالم و الجاهل، لأنّ المولى يريد وجود الفعل من جميع المكلفين.

و الثانية مختصّه بالعالم، فإنّ الخطاب لا يمكن كونه باعثاً و زاجراً نحو الفعل المطلوب إلّا اذا وصل الى المكلّف، فما لم يصل إليه لم يكن المولى مريداً منه لهذا الخطاب، فيصير هذا الخطاب شأنياً، بمعنى أنه يمكن إيصاله الى المكلّف لا بهذا الخطاب، بل بجعل اماره قائمه على الحكم من إخبار ثقه، و ظاهر القرآن و غيره.

وفي عين هذه الحاله يمكن أن يقال: إنه فعلى بعد قيام الاماره باعتبار أنّ قيامها أيضاً إنما هو على الحكم الواقعى لا حكم آخر، غايه الأمر ايصال المولى

١- يعني السيد محمد و الميرزا الشيرازى قدس سرّهما.

ص: ٢٣٩

إلى المكلف المراد الواقعي بسبعين:

(أحدهما) الخطاب الأولى بالنسبة إلى العالم.

(ثانيهما) إيصاله بالخطاب الثانوي بالنسبة إلى الجاهل، يعني أنّ من لم يصل إليه الخطاب الأولى فالخطاب ثانٍ باعتبار عدم قابلية وصول الخطاب إليه وفعليّة أي بالنسبة إلى الخطاب الثانوي وإن كان التحقيق هو الثاني، لأنّ إرادته وجود الفعل من العبد لا تختصّ بأن تكون بالخطاب الأولى، بل المقصود تفهم المكلفين باختلاف حالاتهم بأسباب مختلفة إما بالخطاب الأولى أو بجعل الاماره عليه، فافهم واغتنم.

## تذنيبات

### الأول: [المراد بكون الحكم الواقعي فعليا]

المراد بكون الحكم الواقعي فعليا هو فعليته في صوره العلم بالخطاب أو قيام الاماره أو الأصل عليه، بناء على ما قلنا من أنّ مفاد الطرق والامارات أيضا الحكم الواقعي ما لم يكشف الخلاف.

أما عدم وجود العلم أو ما يقوم مقامه، فلا حكم بالضروره، فكما أنّ الإجماع قائم على فعليه الحكم الواقعي في صوره العلم والامارات والأصل فكذا الإجماع قائم على عدم الحكم في صوره عدمها.

### الثاني: [بيان أنّ الحكم الظاهري منشأه أمر المولى أو جعله الحجّيه؟]

قد عرفت أنّ القول بالموضوع لا وجه له سيّما على الوجه الثالث الذي ذكره الشيخ رحمه الله في رسائله - و هو سلوك الاماره على أنه طريق إلى الواقع يكون ذا مصلحة، فإنه ينجر إلى التناقض، لأنّ كون سلوك الاماره ذا مصلحة يقتضي استقلاليته و كونه طريراً يقتضي عدم استقلاليته، وقد عرفت ما هو التحقيق في الجمع.

فهل يكون منشأ الحكم الظاهري أمر المولى بلزم اتباع الاماره كما هو الظاهر، أو جعل المولى الحجّيه كما هو المستفاد من ظاهر كلمات المحقق

### الخراساني رحمة الله أو المحرزية أو الوسطية؟

ويرد على الثاني أنّ معنى الحجية الذي هو عباره عن استحقاق العقاب أو الثواب أو كونه معدوراً أو متجرّياً أو منقاداً حسب اختلاف المقامات غير قابل للجعل، هذا.

مع اعترافهم بأنه ليس لنا اماره مجعله، بل اماريه الامارات عقلائيه لا شرعية، فما معنى قولهم بالجعل في هذا المقام؟ فتأمل.

### الثالث: [بيان أنحاء الحكم الموجعول]

الحكم الموجعول إما أن يكون أصلاً أو اماره، وكل واحد منها إما أن يكون في الشبهه الحكميه أو الموضوعيه.

#### [الحكم الظاهري اذا كان أصلاً في الشبهه الموضوعيه فهل هو تخصيص أو تقيد أم هو حكومه؟]

أما الشبهه الموضوعيه اذا كان الدليل أصلاً فالحق أنه ليس هناك إلا أمر واحد بالمؤمر به الواقعى، و الحكم الظاهري يكون لأجل توسيعه عند الشارع، مثل قاعدتي الطهارة و الحلية.

وبالجمله، أدله الاصول حاكمه على الأحكام الواقعية، لكن لا بأمرین واقعی و ظاهري، بل أمر واحد تعلق بالواقعى.

إن قلت: مرجع الحكومه الى التخصيص أو التقيد و شرطه إحراز وحدة الحكم، و المفروض فيما نحن فيه أنّ جعل الحكم الظاهري إنما هو عند الشك في الحكم الواقعى، و لازمه تعدد الحكمين و كونهما في مرتبتين كما لا يخفى، و الحكومه لا تكون كذلك كما هو واضح.

قلت: إنّ المراد بالحكومه ليس التخصيص أو التقيد، بل هي هنا ضدّهما، فإنهما يوجبان تضييق دائره العام أو المطلق، و الحكومه توجب التوسيع في متعلق الحكم الظاهري.

والكلام إنما هو في مقام الثبوت، و إلا فمقام الإثبات يكفي فيه ظواهر أدله الأحكام الظاهريه، فإنها بظاهرها تدلّ على كونه فرداً من أفراد متعلق الحكم الواقعى.

وبعبارة أخرى: المقصود من الأمر الأول إيجاد شيء ينطبق عليه عنوان المأمور به، و مفاد الثاني أنه منزل منزلته في ذلك الأمر، أعني انطباقه على عنوان المأمور به الواقع لا أنه شيء آخر غير متعلق الأمر الأول.

إن قلت: هب أن مقتضى ظواهر أدلة الأحكام الظاهرية هو الأجزاء، إلا أنه على تقدير كشف الخلاف فإذا ما أنتهى عنوان المأمور به الواقع على عليه أو لا، وعلى الثاني يلزم الخلف، فإن المفروض انطباقه قبل كشف الخلاف، وعلى الأول -أعني انطباق عنوان المأمور به- يشكل بأن الاختلاف في المرتبة مانع عن الانطباق لكون الواقع لا يتغير عمما هو عليه بالشك و الجهل.

قلت: بعد ما سلّمتم كون مقتضى الأدلة هو الأجزاء فلا بد من ملاحظة ترجيح أحد الظهورين على الآخر، أعني ظهور دليل الحكم الظاهري، و نحن ندعى ترجيح الثاني على الأول، بل تعينه، و إلا يلزم لغويه الجعل في صوره الشك.

إن قلت: يكفي في عدم اللغويه كونه محكمًا بإثبات الصلاه ما لم يكشف الخلاف، بل يمكن أن يقال: إن ذلك يستفاد من نفس أدلة الأحكام الظاهرية حيث إنها مغيّبة بعد كشف الخلاف.

والحاصل: أن قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدّر»<sup>(١)</sup> مثلاً يدلّ بغايه أن هذا الحكم متّد إلى زمان العلم لا مطلقاً.

قلت: (أولاً) الغاية مسوقه لبيان عدم العلم و الشك فيه لا لبيان عدم وجود حكم المغيّب بعد كشف الخلاف.

(و ثانياً) العلم بالقذاره مثلاً بعد الشك فيها يكشف عن عدم الموضوع، لا عن عدم ترتيب الأمر، أعني انطباق عنوان المأمور به، فإن المفروض انطباقه قبل العلم، فكشف الخلاف لا يوجب رفع ذلك الأمر.

فتتحقق من جميع ذلك: أن مقتضى القواعد الأجزاء إلا أن يدلّ دليلاً على

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤ باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

ص: ٢٤٢

خلافه.

و قد ذكر لعدم الأجزاء أمران:

(الأول) أن ظواهر الأدلة لا تدل على أزيد من جعل الحججية و معناه العذر عند المخالفه و المثبتة عند الموافقة.

وفيه: أنه خلاف ظواهر الأدلة، مضافا إلى أن الالتزام -بكون أغلب أفراد المكلفين لم يأتوا بالمؤمر به الواقعى، و إنما هم معذورون في المخالفه- في غايه بعد.

مضافا إلى أن جعل الشارع حكما يوجب مخالفه الواقع أيضا في غايه بعد.

مضافا إلى خصوص بعض الروايات في المقام مع عدم إمكان الالتزام بجعل العذرية فقط دون تحقق المؤمر به، مثل ما عن على عليه السلام: «لا- أبابي أبوب أصابني أم ماء اذا كنت لم أعلم»<sup>(١)</sup> فإن الالتزام بأنه عليه السلام التزم ترك الصلاه عند عدم العلم بالتجاسه، غايه الأمر أنه عليه السلام كان معذورا حينئذ، بعيد جدا.

(الثاني) أن جعل الأحكام على نحو الطريقيه فلا حكم هنا.

وفيه: أتنا و إن لم نقل تكون الأوامر و النواهى تابعه لمصالح و مفاسد في نفس الأحكام بل هي في المتعلقات إلا أنه من الممكن كون المصلحة في الإطاعه بما هو طابعه بالنسبة إلى عمل قد عينه الشارع من بين الأفعال، بعد ملاحظه المرجحات بينها، هذا.

الرابع: يظهر من صاحب الكفاية رحمه الله أيضا تسليم حكمه الدليل الظاهري على الأدلة الواقعية في الشبهات الموضوعية بالنسبة إلى الشك في الشرائط و الأجزاء.

#### [ما اورد على صاحب الكفاية في قوله بحكمه الدليل الظاهري على الأدلة الواقعية في الشبهات الموضوعية]

و قد أورد عليه بأمور: (أحددها) أن الحكومه- على ما بيته في موارد عديده من كلماته- عباره عن كون دليل الحكم مفسرا لمدلول دليل المحكوم و ناظرا إليه،

١- الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٥.

لا الى حكمه، ولذا قد أورد على الشيخ الانصارى رحمه الله حيث مثل للحكومة بقوله عليه السلام: «لا سهو مع كثرته ولا للامام مع حفظ المأمور»<sup>(١)</sup> بأنه ليس من الحكومة، فإنه لا يفسّر الشك الواقع في دليل المحكوم، بل رفع الحكم في بعض مصاديقه، فهو ناظر الى حكمه، والمقام أيضاً من قبيل ما مثّله الشيخ رحمه الله للحكومة، فليس حاكماً عند صاحب الكفاية رحمه الله.

و فيه: أنه مناقشه لنقطيه كما لا يخفى.

(ثانيها) يلزم من ذلك، الحكم بطهاره الملائكي لمشكوك الطهارة حتى بعد العلم بنجاسته، فإن المفترض أنه بمنزلة الواقع في جميع الآثار.

و فيه: منع ترتيب الآثار حتى بعد العلم بالخلاف كما هو ظاهر الغاية في قوله عليه السلام: «حتى تعلم ... الخ».

(ثالثها) على هذا لا فرق بين الاصول والامارات مع أنه فرق بينهما للحكم بعدم الاجزاء في الثاني.

و فيه: أن مجرد عدم الفرق لا يوجب عدم الصحة حتى بالنسبة الى الاصول أيضاً. نعم، يبقى عليه حينئذ سؤال الفرق بينهما و سيجيء إن شاء الله أنه لا فرق.

(رابعها) هو أن اختلاف الرتبة يوجب عدم كون الحكم الظاهري حاكماً على الواقع، لأن شرط الحكومة كون دليل الحاكم في مرتبه دليل المحكوم كي يكون بمنزلة التقييد أو التخصيص.

و فيه: إننا نقول: نعم لكن لا نقول بالحكومة بهذا المعنى، بل لا بد من الجمع بينهما بتقديم أحد الظهورين على الآخر، لا تقييده أو تخصيصه به كي يكون اختلاف الرتبة قادحاً كما مر تفصيلاً.

و بالجملة، بعد الفراغ عن عدم كونه مخصوصاً أو مقيداً بالمعنى المصطلح يبقى الكلام في تقديم دليل الحكم الظاهري أو الواقعى.

١- راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

فنتقول: حيث إنّ الدليل الظاهري إنما حكم بكون البدن أو اللباس المشكوك طهارته بحكم الطاهر فلا بدّ من أحد معنيين: إما أن يكون المراد كون المصلّى كذلك معدوراً في المخالفه، أو أنّ العمل الكذائي ينطبق عليه عنوان الصلاه، والأول غير معقول، فإنه في صوره كشف الخلاف في الوقت لا مخالفه فلا معنى للعذر، وفي خارجه - حيث إنّ المخالفه مسيّبه عن العمل بنفس الحكم الظاهري و هو صار سبباً لها أيضاً - لا مخالفه للحكم فلا معدوريه أيضاً، فإذا ثبت بطلان الأول تعين الثاني، فلو حكم مع ذلك بلزم الإعاده في صوره كشف الخلاف، لزم الحكم بلزم إتيان فردین من الطبيعة المأمور بها و المفروض، بل المسلّم عدم اللزوم.

إن قلت: فكيف الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعى؟

قلت: و إن لم يمكن الجمع هنا بأحد الوجهين المتقدّمين في الشبهه الحكميه أما (١) كون الواقعى شأنياً و الظاهري فعلياً فلأنّ الشأنه هناك كانت متوقفه على إمكان انباع العبد بالخطاب الأول بالنسبة إلى الشأنى فلا محاله تكون الإراده الأولى المنكشهه بذلك الخطاب شأنيه، و أما ما نحن فيه فليس كذلك، فإن تعين الأمر و المأمور به و التمكّن من تحصيل شرائطه الواقعيه شرط فيحكم العقل بلزم تحصيلها لو لا حكم الشارع بالتنزيل.

### [وجه كون الحكم الظاهري حجّه و عذراً صوريّاً و الواقعى مقيّداً فعلياً]

و أما الوجه الثاني - أعني كون الحكم الظاهري حجّه و عذراً صوريّاً و الواقعى مقيّداً فعلياً - فلما مّ من عدم تحقق العذر، لا في صوره انكشاف الخلاف في الوقت و لا في خارجه.

و لكنه (٢) يمكن الجمع بوجه آخر يرجع إلى الوجه الأول، بتقرير آخر، و هو أنّ الأحكام لا بدّ لها من ملّاك و مصلحه، و يلزم العبد في مقام الامتثال المشقهه

- ١- بيان للوجهين المتقدّمين فلا تغفل.
- ٢- استدراك من قوله مدّ ظله العالى: «و إن لم يمكن الجمع هنا ... الخ».

بمقدار تقتضى طبيعة هذا الحكم، و المشقة الالزمه من إتيان نفس الطبيعه لا تعارض المصلحه الثابته في متعلقها بخلاف المشقه الالزمه من إتيان نفس الطبيعه و غيرها مقدمه لها، فإنه يمكن معارضه المشقه الزائده مع المصلحه التي فيها فيرفع اليه عن تلك المصلحه للزوم هذه المشقه الزائده.

و بالجمله، المستفاد من أدله الأحكام الظاهريه أن الشارع لا يرضي بتحمّل المشقة زائدٍ على المشقة التي اقتضتها الحكمة الأولى.

والحاصل: أنَّ مقتضى ظواهر الأدلة عدم اشتراطه بالشروط والأجزاء الواقعية للشاكِ، فيرجع الكلام إلى أنَّ العلم بالنجاسة مضرٌ لا أنَّ العلم بعدمها شرط.

إن قلت: فما معنى جعل الحكمين و تنزيل المشكوك منزلة المعلوم، بل يكفي أن يقول: يشترط في الصلاة عدم العلم بالتجasseه مثلا.

قلت: حيث إنَّ الكلام في إمكان جعل الحكمين يكفياناً أن نقول - وإن لم يكن عليه دليل شرعي ولا برهان عقلي - بأنه يمكن أن يقال: إنَّ الوصول إلى المثوابات الآخرية والمنافع الدنيوية يأتيان متعلّقات الأحكام، ليست مترتبة على وجودها الخارجي فقط من دون دخل شيءٍ في ترتيبها.

فيتمكن أن تكون مترتبة على تحقق عنوان الإطاعه فى ضمنها، فلا بد من امور تتعلق بالأفعال بعد ملاحظة المرجحات، فيمكن أن تكون الصلاه مع الطهاره الواقعيه ذات مصلحه فى صوره التمكّن من العلم بها، فيأمر المولى بتلك الصلاه، فإذا أنها حينئذ مستند الى أمر المولى، فيتحقق عنوان الإطاعه، وفي صوره الشك يمكن أن لا تكون كذلك ذات مصلحه لمزاحمتها بلزم المشقه الزائد على إتيان أصل الطبيعه فإذا أنها بدون تحصيل ذلك الشرط، فيأتي بها مع البناء على الطهاره المستند الى إذن الشارع، فيتحقق عنوان الإطاعه أيضا.

و بالجمله، ترّب المثويات الاخرويه و الآثار الدنيويه متوقف على تحقق

ص: ٢٤٦

عنوان الإطاعه، سواء كانت إطاعه للأمر الواقعى أو للأمر الظاهري.

اذا عرفت هذا في مفاد الأصل فاعلم أنه اذا كان دليل الحكم الظاهري اماره فهى أيضا كذلك من غير فرق بينهما أصلا.

و الفرق بينهما تكون مفاد الاماره هو الواقع، فكأنها مرآه للواقع، فإذا انكشف الخلاف لم يكن ما اتى به مجازيا، بخلاف ما اذا كان الدليل هو الأصل، فإنه يدل على أن مؤداه منزل منزله الواقع، فانكشف الخلاف يؤثر من حينه لا من أصله.

مدفع بأن ما ذكر إنما هو مفاد دليل الاماره لا مفاد دليل الاماره في تنزيل مؤداه منزله الواقع.

و لا فرق أيضا في الاماره بين القول بالطريقه والموضوعيه.

و الفرق بأنها على الثاني مجازيه دون الأول مدفوع بأنه إن كان المراد من الاجزاء أن السببيه- ملازمه للأجزاء عقلا دون الطريقه- فممنوع، و إن كان المراد أن لسان الدليل على الطريقه يغاير لسانه على الموضوعيه لا نسلم ذلك في مقام الإثبات.

نعم بينهما فرق في مقام الثبوت.

هذا بعض الكلام في الاجزاء و إن كان البحث عنه خارجا عننا نحن فيه من مسألة التوفيق بين الحكم الظاهري و الواقعى.

و الله الموفق و المعين، (اللهم اغفر لجميع المؤمنين و لا سيما أسايذنا بحق النبي و أهل بيته) (١١ شعبان سنہ ١٣٦٨ھ - ق).

### [المقام الثاني: وقوع التعبد بالظن عقلا و شرعا]

### [حرمه التعبد بالظن بالأدله الأربعه]

قال الشيخ قدس الله نفسه الزكيه: التعبد بالظن الذى لم يدل على التعبد به دليل محروم بالأدله الأربعه، و يكفى من الكتاب قوله تعالى: **قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**<sup>(١)</sup> (إلى أن قال): و من السنة قوله صلى الله عليه و آله- في عدد القضاة من أهل النار-: «رجل قضى بالحق و هو لا يعلم»<sup>(٢)</sup>، و من الإجماع ما ادعاه الوحيد

١- يونس: ٥٩.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١١ باب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

البهباني رحمه الله (إلى أن قال): و من العقل تقييع العلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم وروده عن المولى ولو كان جاهلا مع التقصير (انتهى موضع الحاجة من كلامه).

استشكل في الكفاية بأن ذلك لا يلزم عدم الحجية لعدم الملائم بين حرمه النسبة و عدم الحجية، كما في حجية الظن الانسدادي على القول بالحكم.

فالأولى أن يستدل لأصالته عدم الحجية عند عدم الدليل عليها بأن نفس الشك يكفي في الحكم بعدها.

إن قلت: يلزم حينئذ التناقض، لأنّ معنى الشك في الحجية احتمال وجود الحجة و عدمها، فكيف يعقل القطع بعدها مع فرض هذا الشك.

قلت: يمكن أن يكون ترتيب الآثار على الحجه المحتمله مشروطا بالعلم بها، فالمراد بالقطع بعدم الحجه و استقلال العقل به ليس هو عدمها الواقعى حتى يلزم ما ذكرت، بل استقلال العقل بعدم لزوم ترتيب الآثار مع الشك، فمجدد الوجود المحتمل الواقعى ليس منشأ آثار الحجية نظير الإيقاعات، حيث إن وجودها الواقعى الاعتبارى لا يكفى في كفايه ترتيب الآثار، بل الوجود الاعتبارى مع الشرائط الخاصة، فما لم يحرز الشروط لم يرتب الشارع الأثر المطلوب وإن كان المنشى أنشأه باعتباره عن نفسه، فافهم.

قال الشيخ رحمه الله: إنما المهم بيان ما خرج أو قيل بخروجه (إلى أن قال): و هي امور منها الامارات المعموله في استنباط الأحكام الشرعيه من ألفاظ الكتاب و السنّة، و هي على قسمين، القسم الأول: ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم (إلى أن قال): القسم الثاني: ما يعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ ... الخ.

و اعلم أنّ ما هو حجه عقلائيه قد أمضتها الشارع ظواهر الألفاظ.

توضيحه: أنّ الإنسان يحتاج- في إثبات رأى الغير أو عقيدته إما لكونهما مطابقين للواقع أو هما حجه في حقه- إلى دال، و ليس الدال غالبا إلّا الكلام كما

هو واضح لا مرئي فيه.

بل مقتضى التمدّن كان كذلك من أول الأمر بين جميع العقلاة بما هم عقلاة و منهم العبيد و الموالي.

فالباحث يقع في حججه كلام كلّ متكلّم يحتاج إليه في فهم مراده - و هو القسم الثاني الذي ذكره الشيخ - الذي هو بمنزلة الصغرى للقسم الأول.

و حيث إنّ البحث في الكبرى أهّم فلنقدّمه فنقول:

### [هل التعبد بما هو حجّه هو من المسائل الاصولية؟]

أنه لا شبهه في كون هذه المسألة من مسائل الأصول، بناء على ما هو التحقيق من كون موضوع علم الأصول هو الحجّه في الفقه، فإنّ المدّون الأول لعلم الأصول - و هو الشافعى - جعل ذلك موضوعه، و كان بصورة تعين ما هو حجّه فيه، من غير فرق بين الأدلة الأربع و غيرها، فإنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

و المراد بالعرض في التعريف العرض المنطقي الذي لا يأبى عن كونه ذاتياً، لأنّ العرض يطلق على ما هو متحدّ مع شيء آخر وجوداً كما يقال: إنّ الجنس عرض عام للفصل، و الفصل عرض خاص للجنس و كلامهما عرضان لنوع.

و هذا بخلاف العرض عند الطبيعي، فإنه يطلق عنده على ما هو الموجود في محلّ في مقابل الجوهر الذي هو موجود لا في محلّ، و المفروض أنّ المسائل الاصولية متحدّة وجوداً مع مفهوم الحجّه مغايره مفهوماً كما في سائر الموضوعات مع محمولاتها.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ اللفظ الدالّ على معنى على قسمين: أحدهما كونه موضوعاً ليستعمل في ايجاد المعنى، ثانيةً ما وضع لأجل كونه حاكياً و مفهوماً.

و الثاني على قسمين: قسم وضع لإفهام المعنى التصورى كالألفاظ المفرد مثل زيد و عمرو و بكر و أمثالها، و قسم وضع لإفهام المعنى التصديقى كالقضايا التصديقية.

و بعباره اخرى: المعانى التصديقية هي المعانى الارتباطيه التى هي النسب، والمراد بالمعانى الارتباطيه هو كون المعنى بحيث لا يكون له ما بحذاء لا- فى الذهن ولا- فى الخارج، بل تدلّ أطراف القضية على نفس الارتباط الذى هو بالحمل الشائع ارتباط، لا بالحمل الأولي الذاتى كالمعنى الحرفي، حيث إنها تدلّ على المعانى التي لا يكون بحذائها شىء فى الخارج، ولا فى الذهن كما فى قولك:

سرت من البصره الى الكوفه، بخلاف إيراد مفردات هذه الألفاظ بلا ارتباط مثل:

السير و أنا و البصره و الكوفه و الابتداء و الانتهاء.

فالمعنى الاسمي و إن كان له وجود ذهنى إلّا أنّ الارتباط غير مفهوم منه.

و من قبيل ما وضع لحكايه المعنى التصورى أسماء المبهمات- كالموصلات و اسماء الاشاره- بناء على ما هو التحقيق من كونها موضوعه للاشاره لا لمفهومها، بل لحقيقةها. و بعباره اخرى: لما هو بالحمل الشائع إشاره.

اذا عرفت هذا فاعلم أنّ الألفاظ الموضوعه لفهم المعانى دلالتها على المعنى تكون دلاله تصوّريه، و لا يحتاج الى إراده متكلم، بل لو كان وجودها بت موجود الهواء كانت داله أيضا. و أما الألفاظ الموضوعه لفهم المعانى التصديقية فيشترط كون ألفاظها المفرده موضوعه للمعنى التصورى و وجود الهيه التي لها دخل لدلالتها على المعنى التصديقى، فيحتاج الى صدورها من انسان ذى غرض و كان غرضه الإفهام و هو عالم بدلالتها التصديقية و كان علمه مطابقا للواقع مريدا لها.

و ما قرع سمعك من الشيخ الرئيس و المحقق الطوسي رحمهما الله من كون الدلاله تابعه للاراده يراد به ما ذكرنا من كون المعنى التصديقى مرادا له.

و به يدفع ما أورده المحقق الخراساني رحمه الله من مرادهما أنّ العلم بالدلالة موقف على إحراز إراده المتكلم.

فإنه [\(١\)](#) ليس كل لفظ له دلاله تصوّريه و دلاله تصديقية كى يجعل النزاع في

الثانية، بل دلاله الألفاظ على أنحاء (منها) أنّ لها دلاله تصوّريه لا غير، فتأمل.

والحاصل: أنّ المتكلّم اذا تكلّم بكلام موضوع للمعنى التصديقى فدلالته على الموضوع له تابعه للإراده.

وبعد الإحاطه على ما ذكرنا فاعلم أنّ ما يستفاد من كلام المتكلّم على انجاء:

### [ما يستفاد من كلام المتكلّم على انجاء]

(منها) الاعتقادات، و هذا القسم مخصوص و مختصّ بما اذا صدر الكلام من معصوم عليه السّلام، فإن تمت المقدّمات المذكورة بتمامها على نحو القطع حصل القطع بها، و إلّا يحصل الظنّ إن كانت إحدى المقدّمات ظنّيه و لو كانت البقيه قطعية، أو حصل الوهم إن كانت إدحاهما وهميه و الباقيه غيرها. و هذا القسم من الظواهر الموجبه للظنّ، ليست بحجه.

(و منها) ما ينشأ لاستفاده العمل منها، فإنّ المتكلّم بحيث لا يجب على المخاطب إطاعته عقلاً و عرفاً فحججته و عدمها دائرة مدار ما هو المقصود للمستفيد، كما في إخبار أهل الخبره بالنسبة الى الامور الدنيوية.

و إنّ كان بحيث يجب العمل بقوله عقلاً كالعيid بالنسبيه الى المولى الحقيقى أو عرفاً كالعيid العرفيه بالنسبيه الى مواليهم.

فالظاهر - بل المقطوع - عدم الإشكال في حجيه أمثل هذه الظواهر، لما ذكرنا من كونها من الامور العقلائيه التي كانت قبل الشرع، كما هو الآن كذلك بين كل من يتشرع بشرع، و هذه هي أقدم الامارات و أظهرها و أعمّها لاحتياج الناس الى إيصال مقاصدهم، و هو لا يحصل إلّا بالألفاظ التي لها ظهور.

و من المقاصد - بل المقصد الأعلى - وصول المكلفين الى الكمالات النفسيه و العقلية، و هو متوقف على التكلّم بالألفاظ غالباً، فلو لم تكن ظواهر ألفاظ المولى الحقيقى حجه يلزم نقض الغرض، و تعطيل أكثر الوصلات الى الكمالات لو لم يكن كلها، و لا يحتاج الى الاستدلال الى أكثر من هذا.

**[عمده الدليل على حجية الظواهر بناء العقلاء لا التعبد، و بيان المراد من هذا البناء]****اشاره**

و بالجمله، فعمده الدليل على حجيه الظواهر بناء العقلاء الراجع الى حكم العقل بذلك.

و قد يقرر (١) البناء بوجهين آخرين:

(الأول) أنّ بناءهم على العمل بالظواهر حيث لم يردع الشارع فيكشف عن حجيتها، واستشكله المقرر بأنه لا يثبت وجوب العمل كما هو المدّعى.

(الثاني) أنّ طريقتهم احتجاج بعضهم على بعض في موارد الاحتجاج بمعنى حكمهم باستحقاق العبد العقوبه على تقدير مخالفه عمله للواقع، وهذا هو الحقّ.

و حيث يكون هذا النحو من الاستدلال عمده ما يعتبر في المسائل الاصوليه التي هي عباره عن الحجه في الفقه كما مرّ مراراً و عمده الدليل على حجيه خبر الواحد الذي يثبت به عمده المسائل الفقهيه الفرعيه.

فلا بدّ من شرح المراد من هذا البناء على نحو الإجمال فنقول:

التحقيق أنّ بناء العقلاء ليس حجيته باعتبار صدوره واسطه في إثباتها فيقال - مثلاً: هذا مما يبني عليه العقلاء، و كل ما يبني عليه العقلاء حجه ينتج أنّ هذا حجه.

بل هو راجع الى حكم العقل بذلك، بمعنى أنّ كل عاقل يحكم بأنّ اللفظ اذا كان قالها لمعنى، يجب ترتيب آثار ذلك المعنى حتى يثبت خلافه فيرجع الى دعوى كونها بدويه بنظره.

وبعبارة أوضح: العقل يحکم بقبح ترك العمل بظواهر الألفاظ معذراً باحتمال إراده خلافها، و بحسنه ما لم يظهر خلافها، فيرجع الى التقييّح والتحسين العقليين.

فحينئذ، فهل تكون هذه الحجيه ذاتيه له كالقطع بحيث لا يمكن منعه، فلو منع يرى متناقضاً أو تكون بعارض خارجي؟ الحقّ هو الثاني.

والعارض الذي يتصور في كونه موجباً له أمران:

١- المقرر المحقق الخراساني رحمه الله.

(أحدهما) انسداد باب التفهيم والتفهم و إيصال المقاصد، إلا أن يكون للمتكلم طريق آخر غير ما هو المتعارف.

(ثانيهما) عدم الردع من الطريقة المعروفة عند العقلاء.

فحجيه البناء ولو لم تكن ذاتيه إلا أنها محفوفه بما يكون كالذاتي، فإن المفروض أنه لا طريق الى إيصال المقاصد التي لا بد منها ولو كانت اخرويه غير الألفاظ الظاهره، فلو لم تكن حجه لزم اختلال النظم، فيحكم العقل حينئذ بلزم الحجيه (١).

ثم اذا ثبت هذا فهنا خلافان:

**(أحدهما) ما يظهر من المحقق القمي رحمه الله، وهو عدم حجيه الظواهر بالنسبة الى غير من قصد إفادته.**

و قد يوجّه ما ذهب إليه المحقق القمي رحمه الله بأنّ منشأ القول بعدم حجيه الظواهر مطلقاً لا بدّ أن يكون بأحد أمرين: إما غفله المتكلم عن إتیان ما له دخل في فهم المراد من قرینه مقالیه متصله أو منفصله، و إما غفله المخاطب عن فهم المراد باحتمال غفلته عن سماع القرینه اللفظي او وجود قرینه حالیه، و حيث إنّ المفروض لا-طريق الى احتمال غفله المتكلم في الأحكام الشرعیه و غفله المخاطب عن الأمرين مظنونه العدم - و لو بضمیمه أصاله عدم الغفلة - فيحصل الظن بالمراد ظناً نوعیاً، بمعنى أنّ اللفظ يكون بحيث لو خلّى و طبعه يفید الظن بالمراد نوعاً و إن لم يفده في بعض الموارد.

و أصاله العدم إنما تجري في حقّ المقصود بالافهام، لإمكان قيام القرینه في حقّ غيره، فلا يجوز العمل بإطلاق الظواهر و عمومها و حقائقها إلاّ بعد إثراز عدم

١- ما أفاده سيدنا الاستاذ الأكابر مدّ ظله العالى فى تحقيق معنى بناء العقلاء و أن حججته كالذاتي إنما يفيد في خصوص حجيه الظواهر المقطوع صدورها من المتكلم، و أما مثل الخبر الواحد الذى هو عمدہ ما تستفاد منه الأحكام فلا، لأنّه لا يلزم في ترك العمل بظواهره اختلال النظم كى يحكم العقل بلزم اتباعه كما لا يخفى، فتأمل و الله العالم.

ما يخالفها، والمفروض عدم إمكان الإحراز بأصاله الإطلاق و العموم و الحقيقة في حق غير من قصد إفهمه.

وفيه: (أولاً) أنّ لازم ما ذكر القطع بالمراد في حق المقصودين بالأفهام لا الظنّ، فإنّ المفروض عدم غفلة المتكلم، و عدم غفلة السامع أيضاً حين توجّهه إلى الخطاب بحسب اعتقاده، فيحصل له القطع بكون ظاهر اللفظ مراداً باعتقاد، فتأمل.

(و ثانياً) عدم كون الحجّيّه مسبّبـه عن حصول الظنّ بالمراد، كيف وقد يكون السامع غافلاً عن احتمال وجود القرىـنه، مع أنه يحمله على ظاهره في هذه الصورـه أيضاً، فليس حجيـتها عنده مستـنده إلى أصـالـه عدم وجود القرـيـنه، بل الوجه في الحـجـيـه ما ذـكـرـنا من انسـدادـ التـفـهـيمـ و التـفـهـيمـ و عدم ردعـ المـتكلـمـ السـامـعـ عنـ العـمـلـ بـظـاهـرـ كـلامـهـ.

(و ثالـثـاً) احـتمـالـ وجودـ القرـيـنهـ مشـترـكـ بينـ المـقـصـودـ بـالـأـفـهـامـ وـغـيرـهـ، فـفـيـ القرـيـنهـ المـنـفـصـلـهـ لـأـفـرـقـ بـيـنـهـماـ بـعـدـ اسـتـقـرـارـ الـظـهـورـ، وـفـيـ المـتـصـلـلـهـ أـيـضـاـ المـفـرـوضـ اسـتـقـرـارـ الـظـهـورـ بـعـدـ دـعـمـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ فـلـاـ فـرـقـ أـيـضـاـ بـيـنـهـماـ، فـالـتـفـصـيلـ خـلـافـ التـحـقـيقـ.

و قد يقال<sup>(١)</sup> بمنع الصغرى، فتحـنـ أـيـضـاـ مـقـصـودـونـ بـالـأـفـهـامـ، غـايـهـ الـأـمـرـ بـالـوـاسـطـهـ بـيـانـهـ، أـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ الـذـيـ يـرـوـىـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ مـقـصـودـ بـالـأـفـهـامـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ، وـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ الرـاوـيـ عـنـهـ مـقـصـودـ بـالـأـفـهـامـ أـيـضـاـ مـنـ عـبـيـدـ اللـهـ، وـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـ عـمـيرـ الرـاوـيـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ مـقـصـودـ بـهـ مـنـ حـمـادـ، وـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ هـاشـمـ الرـاوـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الرـاوـيـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ مـقـصـودـ بـهـ مـنـ إـبـرـاهـيمـ، وـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـكـلـيـنـيـ الرـاوـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـقـصـودـ بـهـ مـنـهـ.

فـلـوـ كـانـتـ الرـواـيـهـ هـكـذـاـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ

١- منسوب إلى المحقق الميرزا حسين النائيني رحمه الله المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ - ق.

هاشم عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام ... الخ كان كل واحد منهم مقصوداً بالافهام من الآخر، فينتهى الى أن يبينه الصادق عليه السلام للمقصود بالإفهام لمحمد بن يعقوب، والمفروض أنَّ محمد بن يعقوب يروى لنا بلا واسطه.

وفيه: أنَّ من راجع الروايات وكيفيه نقلها يعرف أنها ليست على نحو ما ذكره، فإنَّ مقصود الرواوه مجرد النقل لا إفهام المخاطبين.

مثلاً قول الحلبى لحمّاد: قال الصادق عليه السلام كذا يريد به نقل قوله عليه السلام، و كذا قول حمّاد لابن أبي عمير قال الحلبى: قال الإمام عليه السلام كذا، و هكذا.

نعم قول الراوى: قال فلان يريد به افهامه ذلك القول، بل ربما كان المنقول إليه أعرف بالكلام الملقى إليه من الناقل، كما يؤيد قوله عليه السلام: رب حامل فقه إلى من هو أفقه (١).

و يؤيد (٢) ما ذكرنا من كون المقصود من النقل ليس افهاماً نقل بعض الرواوه القول عنه عليه السلام على نحو الترديد بلغظه مثل «أو» الكاشف عن ذلك، وأنه لا معنى للافهام التردidi.

(ثانيهما) ما يظهر من الطائفه المنتحله الى الاماميه رضوان الله عليهم، المعروفين بالاخباريه و هو عدم حججه ظواهر القرآن.

(ثانيهما) (٣) ما يظهر من الطائفه المنتحله الى الاماميه رضوان الله عليهم، المعروفين بالاخباريه و هو عدم حججه ظواهر القرآن.

اعلم أنَّ حججه ظواهر الكتاب كانت معروفة غير محتاج الى الاستدلال، لأنَّه كتاب نزل به الروح الأمين على قلبه صلَّى الله عليه و آله ليكون بشيراً و نذيراً للعالمين، و يكون به هدايه الناس و الجنة أجمعين، و به انقلب الجهل الى العلم في جزيره العرب

- ١- اصول الكافي: ج ١ ص ٤٠٣ باب ما أمر النبي صلَّى الله عليه و آله بالنصيحة ... الخ حديث ١.
- ٢- أضف الى ذلك أنَّ نقل الروايات قد يكون بإجازة بعض الرواوه لبعض نقل ما في الكتاب: (المقرر).
- ٣- عطف على قوله مدَّ ظلَّه العالى: «أحدهما ما يظهر من المحقق القمى ... الخ».

بحيث صار مورداً لتعجب العقلاء و المتمدّنين و الفصحاء المتكلّمين فلا شبهه أنه كتاب انزل لافهام المطالب الحقّة لجميع الناس و إ يصلحهم الى الكلمات اللائقة بحالهم و لم يشك في أحد من الناس إلّا شرذمه قليله من الذين أشرنا إليهم في صدر العنوان.

و عمده ما و جه او يوجّه به قولهم و نظرهم امور خمسه:

أحداها: كونه مشتملاً على المضامين العالية التي لا تصل إليها إلا أفهام الأوحدي من الناس.

و فيه: (أولاً) أن الآيات الراجعة إلى الأحكام ليست كذلك، فإن كل عربي يعرف أن قوله تعالى: الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ من هم مائة جلد الآية (١) ما (٢) أريد منها المضامين العالية المذكورة. وكذا قوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ (٣).

(وَثَانِيَا) إِظْهَارُ الْمُتَكَلِّمِ مَا فِي ضَمِيرِهِ بِعِبَارَةٍ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْأُوْحَدِيُّ يَدْلِلُ عَلَى عِجْزِ الْمُتَكَلِّمِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَثِيرًا.

(وَ ثالثاً) أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارقِ، فَإِنَّ كَلْمَاتَ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَمْ تَصْدُرْ لَهُدَايَةٍ جَمِيعَ النَّاسِ وَ إِرْشَادَهُمْ، بِخَلَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِهِ لِيَكُونَ مِنَ الْمَنْذُرِينَ وَأُوحِيَ إِلَيْهِ لِيَنْذِرَ بِهِ جَمِيعَ الْإِنْسَانِ بِلِلْجَنَّةِ أَيْضًا.

ثانيها: دعوى العلم باراده خلاف ظاهر جمله من ظواهره.

و فيه- بعد تسلیم وجوده و كونه في آيات الاحکام-: منع بقائه بعد مراجعته الأدلة، فإنه لم يحصل إلّا بعد ملاحظة ما في الأخبار فينحلّ بعد عدم الظفر على إرادة خلافه.

ثالثها: الروايات في ذم من فسر القرآن برأيه.

- ١- النور: ٢.
  - ٢- نافيه.
  - ٣- النساء: ٢٢.

وفيه: أنَّ الظاهر أَنَّ حمل الظاهر على ظاهره ليس تفسيراً فضلاً عن كونه تفسيراً بالرأي، وأكثر الأخبار الدالة ورد في ذمِّ من خالف الثقل الأصغر الذي لم يخالف الثقل الأكبر ولم يفرق بينهما حتى يردا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقوله عليه السلام مخاطباً لأبي حنيفة - أنه ما ورثك من كتابه شيئاً<sup>(١)</sup> يريد به العلم الموروث الذي ورث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ علينا ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام، و هكذا إلى آخر الأئمة عليهم السلام، لا فهم ظاهره.

وبه يظهر الجواب عن الوجه الرابع لهم بأنَّ القرآن لا يعرفه إلَّا من خطب به.

خامسها: إنَّ فِي القرآنِ مُتَشَابِهَاتٍ، وَالْمُتَشَابِهَ بِمَعْنَى مُشَتَّبِهِ الْمَعْنَى لَا يُجُوزُ التَّمِسِّكُ بِهِ، أَمَّا كُونُ الْآيَاتِ مُتَشَابِهَاتٍ فَبِالْفَرْضِ - بَعْدَ الْعِلْمِ بِإِرَادَةِ خَالِفِ الظَّاهِرِ مِنْهَا - فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعَمَلِ بِهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِتُ حُكُومُ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الآية<sup>(٢)</sup>.

وفيه: عدم كون ظواهر الآيات من المتشابهات، فإنَّ المراد منها هو ما لا يكُون له ظاهر، والمحكمات ما له ظاهر، فالآية الشريفة المذكورة إن لم تدلُّ على جواز العمل بالظواهر فلا دلاله لها على عدمه كما لا يخفى.

وربما يتوهُمُ أنَّ تحريف القرآن أو تصحيفه يمنع من التمسك به، واستدلُّوا به بأمور لا تخلي عن إشكال.

وفيه: (أولاً) الاتفاق على عدم وقوع الزيادة حتى من القائلين بالتحريف، فإنَّ ما بين الدفتين قرآن قطعاً إجماعاً.

(و ثانياً) القول به في طرف النقيصه مخالف لنفس القرآن الناطق بقوله

١- علل الشرائع: ج ١ ص ٨٤ قطعه من حديث ٥ باب ٨١.

٢- آل عمران: ٧.

عزّ و جلّ: إِنَّا نَحْنُ نَرْزُلُنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ<sup>(١)</sup> و حمل الذكر على إراده الرسول صلى الله عليه و آله، و إرجاع الضمير إليه، خلاف المعهود من القرآن حيث لم يستعمل في مورد أنه نزل رسولاً، و الحفظ عند الامام عليه السلام مناف لتعبير الذكر، لأنه باعتبار أنه سبب لتذكرة الناس عبر به.

(و ثالثا) أن الروايات التي دلت على وقوع التحرير قد اخذت من كتب لا اعتماد عليها، فإن أكثرها مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد بن السيّار المعروف بالسيّاري، و هو منسوب إلى فساد المذهب.

فعن النجاشي أنه ضعيف الحديث فاسد المذهب، ذكر ذلك الحسين بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> مجفف الروايه كثير المراسيل انتهى.

و عن ابن الغضائري في رجاله: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيَّارٍ يُكَنِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ الْمُعْرُوفَ بِالسَّيَّارِيِّ ضَعِيفٌ مُتَهَالِكٌ غَالِ مُنْحَرِفٌ، استثنى شيخ روايته من كتاب نوادر الحكمه و حکى عن محمد بن علي بن محبوب في كتاب نوادر المصطفى أنه قال بالتتساخ. (انتهى).

و قريب مما حکى عن النجاشي ما حکى عن العلّامة رحمه الله في الخلاصه، فلا ريب في ضعفه.

و كثير من تلك الأخبار أى الدالله على التحرير عن فرات بن إبراهيم الكوفي، و هو وإن لم ينسب إلى فساد المذهب بل في رجال المامقاني رحمه الله أنه كان من مشايخ الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه، وقد أكثر الصدوق رحمه الله الروايه عنه<sup>(٣)</sup> لكنه لم يرد توثيق له من علماء الرجال بالنسبة إليه.

و عده منها عن تفسير العياشي رحمه الله، و هو وإن كان من الاماميه و كان ثقه لكن

.٩- الحجر:

٢- كلام ابتدائي لا تتمه لكلام الحسين بن عبيد الله الغضائري فلا تغفل.

٣- تنقیح المقال: ج ٢ ص ٣.

أكثـر الروايات المنقولـه في تفسـيره مرسـله فلا اعتـبار بها.

و عدّه منها لا ربط لها بالمقام، بل راجعه الى كيفيه اختلاف القراءات.

و عَدَّهُ مِنْهَا مَقْطُوعٌ كَذِبَهَا، وَ لَعِلَّنَا نَتَكَلَّمُ فِيمَا بَعْدُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ حِيثُ إِنَّ الْأَهْمَّ تَقْدِيمُ مَا هُوَ لِهِ دَخْلٌ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ فَاللَّازِمُ مَرَاعَاتُهُ.

اذا عرفت هذا فلنقدم الكلام في حجية الخبر الواحد ثم الاجماع ثم الشهره إن شاء الله تعالى.

فَنَقُولُ بِعْنَ اللَّهِ تَعَالَى: الْخَبْرُ مَا لَهُ وَاقِعٌ قَدْ يَطْبَقُهُ وَقَدْ لَا يَطْبَقُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي حَدَّ ذَاتِهِ كَذَلِكُ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومُ الْكَذْبِ أَوِ الصَّدْقِ.

وقد قسم الى متواتر وواحد، والأول ما يكون عدد المخبرين فيه قد بلغ الى حد يمتنع عقلاً أو عاده تواظتهم على الكذب، وذلك موجب للقطع بالحكم بالنسبة الى المتعارف من الناس لو لم تكن أذهانهم مسبوقة على خلاف ما يفهم منها كما تبه عليه علم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه.

و هو إما تواتر تفصيلي و إما إجمالي، والأول إما أن يكون المخبر به فيه قوله ألم لا، وعلى تقدير كونه قوله إما أن يكون المقصود بالذات نقل الألفاظ دون المعنى، أو بالعكس أو كلامها.

فالأول يسمى بالتواتر اللفظي، والثاني بالمعنى، والثالث يتتصف بكليهما باعتبارين.

و على تقدير عدم كونه قوله يسمى إجمالية، ويسمى المعنى أيضاً إجمالية وبالعكس، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا إشكال فيه بجميع أقسامه ولا نزاع.

و إنما الخلاف في الخبر الواحد، فعن السيد المرتضى و أتباعه إنكار حجته و ادعى عليه إجماع الصحابة، و عن الشيخ أبي جعفر الطوسي و أتباعه حجته و ادعى هو أيضاً إجماع الصحابة، و المشهور بين العامة أيضاً حجته و ينسبون عدم

الحجّي إلى غير المُحَصّلين منهم كالغلاة و نحوهم.

### [ذكر أدلة القائلين بعدم حجّيء غير العلم]

و كيف كان، فقد استدلّ للأول بوجوه:

(الأول) الآيات الناهيّة عن اتّباع الظنّ و ما ليس لنا به علم.

و فيه: أنه بعد وجود الدليل القطع على حجّي الخبر الواحد يخرج العمل به عن كونه عملاً بالظنّ و متابعته له، بل هو متابعه القطع فأدله حجّي الخبر مع هذا الفرض وارده على الآيات - الناهيّة، بمعنى أنّ العمل به - و إن كان قبل ورود الدليل القطع من مصاديق اتّباع الظنّ إلّا أنه بعد ورود الدليل يخرج عن ذلك.

و المناط في كون الدليل وارداً هو ذلك مثل قوله عليه السلام: «رفع ... و ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> مثلاً. عام لـ كلّ ما لا يعلمه، فإذا ورد دليل قاطع على وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال يقال: إنّ هذا وارد على قوله عليه السلام: «رفع ... و ما لا يعلمون» و لا يكون ذلك تخصّصاً كما توهم و لا تخصّصاً كما لا يخفى بعد التأمل.

(الثاني) الأخبار الدالّة على أنّ ما لم تعرّفوا أنه قولنا فليس منا<sup>(٢)</sup> أو أنه زخرف<sup>(٣)</sup>، أو فاضربوه على الجدار<sup>(٤)</sup>، أو على طرح ما خالف الكتاب<sup>(٥)</sup> أو ما لم يوافق الكتاب<sup>(٦)</sup>، أو اعرضوها على كتاب الله، فإنّ كأن فيه شاهد أو شاهدين عليها فخذوها و إلّا فلا<sup>(٧)</sup>.

و قد ذكرنا الأخبار مسنده في أواخر بحث العموم و الخصوص في مسألة

١- الوسائل: باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه ج ٤ ص ١٢٨٤ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٨٣ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ٢٥.

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٨-٧٩ باب ١ من أبواب صفات القاضى ح ١٢ و ١٤.

٤- مقدّمه تفسير مجمع البيان: (الفن الثالث) وفيه: «فاضربوا به عرض الحائط».

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥-٨٦ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ١ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٥.

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥-٨٩ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٧.

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٨٠ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ١٨.

ص: ٢٦٠

جواز تخصيص الكتاب العزيز بالخبر الواحد، و ذكرنا المراد منها فراجع.

و بالجمله، العمده التعرّض لدليل حجيء الخبر و إلّا نفس عدم الدليل يكفي في عدم جواز العمل، كما بيناه سابقاً عند ذكر تأسيس الأصل.

لا يقال: إنّ أخبار العرض على الكتاب إما أن تدلّ على حجيء الخبر أو لا.

و بعباره اخرى: إما أن نقول بحجىء الخبر أو لا، و على الشانى يثبت المطلوب، و على الأول يدلّ أخبار العرض على الكتاب على عدمها.

فإنّه يقال - بعد فرض وجود الدليل القاطع -: لا بدّ من حملها على معنى غير ذلك أو طرحها، و إلّا يلزم طرح القطعى بالظنّى كما لا يخفى.

(الثالث) الإجماع المنقول عن السيد المرتضى رحمه الله بأنّ أخبار الآحاد لا يوجب علما و لا عملا، و سؤالى إن شاء الله تعالى عند ذكر أدله حجيء، و كيفيته الجمع بينه وبين الإجماع الذى ادعاه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله على الحجيء.

### و استدل للثاني - أعني الحجيء - بالأدلة الثلاثة أيضا:

#### (الأول) الآيات

(منها) آيه النبأ في سورة الحجرات: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.

#### اشارة

(منها) آيه النبأ في سورة الحجرات: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [\(١\)](#).

فإنّها علقت وجوب التبيّن على كون الجائى به فاسقاً فينتفى الوجوب عند عدم مجيء الفاسق بالنبيّ.

و فيه: عدم وجود مفهوم الشرط هنا، بل المفهوم هو السالبه بانتفاء الموضوع، فالقضيه مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

والحاصل: أنه - بعد حمل وجوب التبيّن على الوجوب المقدمي - يصير المعنى: اذا أردتم العمل و ترتيب الأثر على خبر الفاسق فلا تعملوا به قبل التبيّن،



فيصير موضوع القضية خبر الفاسق و محمولها عدم جواز العمل قبل التبيين، فلا تعليق هنا كى يدلّ على انتفاء الحكم عند انتفائه.

نعم، يمكن أن يقال: إن اقتران الخبر بكون الجائى فاسقا قيد زائد على الموضوع والمحمول، فيدلّ على كون هذا القيد دخيلاً فى هذا الحكم بمعنى أن النبأ بما هو نبأ ليس تمام الموضوع لوجوب التبيين، بل هو مع قيد آخر بضميه ما قد بيته فى بحث المفهوم والمنطوق أن كل قيد اخذ زائداً على موضوع القضية و محمولها فله دخل فى تحقق ذلك الحكم، أما لدلاته على عدمه عند عدمه حتى يعارض الدليل الدال على خلاف هذا فلا <sup>(١)</sup>، فافهم.

و اعلم أنا قد بيتنا سابقاً فى بحث المفهوم أن دلالة القيود فى الحكم ليس بدلالة المطابقه أو التضمن أو الالتزام، وإنما يلزم كونها منطقية لا مفهوميه وقد قلنا إنها نحو من الدلالة وهو دلالة التكلم- بما هو فعل من الأفعال- فكما أن أصل الكلام إذا صدر يحمل على أنه كان لغرض فكذا قيوده، و الغرض لا بد أن يكون هناك الإفاده، و الإفاده المتتصوره هناك هى كونها دخيلاً فى تتحقق الحكم.

و لا فرق بين الشرط و الغايه و غيرها من القيود الزائده على أصل الكلام.

و حيث إن المتقدمين من الاصوليين لم يفرقوا بينهما استدلوا بهذه الآيه (آيه

١- أقول: يمكن أن يقال: إن مفهوم قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ ... الخ أنه إن لم يجعلكم فاسق فلا يجب التبيين، ولعدم مجىء الفاسق فرداً: (أحدهما) أن لا يكون هناك خبر أصلاً (ثانيهما) أن يكون الجائى به عادلاً فيصدق أيضاً أنه لم يجعل به الفاسق نظير إن رزقت ولداً ذكرأ فأاختنه، فلم فهو مصداقان (أحدهما) عدم وجود الولد أصلاً (ثانيهما) كون الولد انشى فيصدق أنه لم يرزق ولداً ذكرأ، هذا و لكن الحق ما أفاده الاستاذ مد ظله العالى، و هو عدم وجود المفهوم فإن حيئه العدالة و الفسق و صفات للمخبر، فحيث قد قييد وجوب التبيين بأحدهما فيدل على أن لهذه الصفة دخلاً للحكم ولا- ربط له بالتعليق أصلاً، حتى أنه لو لم يعلق لكان له هذا المعنى، و الله العالم. (المقرر).

النبا) على حجيه خبر الواحد من غير تفصيل بين كونه لأجل مفهوم الشرط أو الصفة.

و حيث إن المتأخرین فرقوا بينهما بالحجیه فی الشرط - من حيث دلالتها على العلیه التامه و عدمها في غيره من حيث عدم دلالتها على العلیه التامه - استشكلوا بأنه إن كان الاستدلال بمفهوم الشرط فلا مفهوم له، و إن كان بمفهوم الصفة فهو غير حجیه.

### [بيان استشكال الشيخ الطوسي في التعليل بآية النبأ]

#### اشارة

و قد استشكل الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في عده الأصول على الاستدلال بما حاصله: أن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ... الخ مانع عن ظهور القيد في الدخالة، بل ظاهره كونه دخيلا، بل المناط هو الجهالة حين ترتيب الأثر على خبر المخبر، فكل موضع لا يكون له العلم بصدق المخبر به يجب عليه التبيين بمقتضى عموم العلة، سواء كان المخبر عادلا أم فاسقا.

#### و قد اجتب عنه بوجوه:

(الأول) كون المفهوم أخص مطلقا من المفهوم فيخصوص.

و فيه: (أولا) عدم ملاحظه العموم والخصوص في العلة والمعلول.

(و ثانيا) - بعد فرض دلاله هذه العلة على عدم الفرق - فلا ظهور لهذا الخصوص على المدعى.

(الثاني) حمل الجهالة على السفاهه، فيدل على أن العمل الغير عقلائي موجب لإصابه القوم فيوجب الندم، و المفروض أن الإقدام على ترتيب الأثر على قول العادل ليس عملا غير عقلائي.

و فيه: أن اشتراك الجهالة في مقام الاستعمال بين عدم العلم و السفاهه يوجب عدم ظهور الآية في حجيه قول العادل مع أن ظاهر الجهالة هو عدم العلم لا السفاهه.

(الثالث) أن التعليل بقوله تعالى: فَتُصِيبُوهُمَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ظاهر في

أن الفعل الموجب للندامه محظور، و العمل بقول العادل لا يوجب الندامه بعد ظهور صدر الآيه في الحجيه.

وفيه: أنه إن كان المراد من الندامه الآخر ويه فالتعليق بها وإن لم يدل على عدم حجيه قول العادل مع قطع النظر عن التعليل بقوله تعالى: أن تُصِيبُوا قَوْمًا ... الخ إلّا أنّ الظاهر أنّ الواقع في الندم معلوم لإصابته القوم بجهاله.

والحاصل: أن قوله تعالى: أن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَهِ عَلَى لَأْمَرِيْنِ: أحدهما حرمه العمل بخبر الفاسق قبل التبيين، ثانيهما الواقع في الندم، غالباً الأمر أن الواقع في الندم أثر العمل بخبر الفاسق قبله.

(الرابع) أن صدر الآيه - بعد فرض ظهورها في الحجيه - حاكم على التعليل المستفاد من ذيلها، بمعنى أنه يجعله بمترنه العلم، فكما إذا كان هناك دليل منفصل دال على حجيه قول العادل لا يكون العامل به جاهلاً و العمل به جهاله، فكذا إذا كان منفصلاً فيكون الصدر كالمفسّر للذيل.

وفيه: أن الكلام في أن صدر الآيه هل له ظهور في حجيه خبر الواحد العادل مع عموم التعليل، والمستشكل يدعى عدم الظهور معه كما هو الحق في مسألة انعقاد الظهور، فإن الكلام ما دام متصلة لم ينقطع، لم ينعد له ظهور.

مضافاً إلى أنه مع تسليم الظهور فلا يكون له لسان الحكم ليكون ناظراً إليه و حاكماً عليه.

(الخامس) أن الصدر مقتض لحجيه خبر العادل، والذيل لا يصلح للمانع فيه فيثبت المطلوب.

وفيه: (أولاً) أن صلاحية الذيل لأن يكون مانعاً كاف لأن يكون مانعاً لانعقاد الظهور، ولا يحتاج إلى إثبات أنه مانع.

(و ثانياً) أنه إن كان المراد من الاقتضاء في مرتبه الشوت فلا يكفي لدلالته على حجيه قول العادل، وإن كان في مقام الإثبات فهو مانع في هذا المقام.

(السادس) أن تعليل الحكم بعلمه مشتركة بينه وبين غيره قبيح بنظر العرف، فلا بدّ إما من رفع اليد عن القيد، و المفروض دخالته في هذا الحكم ظاهرا.

و إمّا حمل التبيّن على التبيّن الاطمئنانى الذى يسكن عند الاضطراب الحاصل من قول الفاسق، و ادعّاء حصول هذا المقدار من الاطمئنان بخبر العادل باعتبار أنّ احتمال غفلته مدفوع بأصاله عدمه الذى عليه إبطاق العقلاء عملاً، و احتمال تعمّده فى الكذب مدفوع بفرض وجود الملك، و دعوى حصول الفسق و ذهاب الملكه بنفس هذا الإخبار ضعيفه فيحصل الاطمئنان بعد التأمل.

و لا يبعد صحة هذا الحمل، فتأمل.

و ربما يقال: إنّ أدلة حجيه خبر الواحد مطلقاً- أى دليل كان سواء كان مفهوم آية النبأ أو غيره- لا تنهض لإثبات حجيه الاخبار مع الواسطه- مثل أن يقول الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله مثلاً: أخبرني المفید رحمه الله قال: أخبرنى الصدوق رحمه الله قال: أخبرنى أبي: قال: أخبرنى الصفار قال: كتب إلى العسكري عليه السلام مثلاً بكتاباً و كتاباً- لانصراف الأدلة إلى غير هذه الصوره.

وفيه: أنه إن كان المراد بانصراف الأدلة إلى الاخبار بلا واسطه ففيه منع الانصراف أولاً، و منع كون الاخبار مع الواسطه إخباراً بلا واسطه ثانياً.

فإنّ كل خبر- بعد فرض ثبوته بواسطه إخبار من تقدمه- خبر بلا واسطه بالنسبة إلى المنقول إليه.

و إنّ كان المراد لزوم توقف تحقق إخبار المفید رحمه الله في المثال على تصديق الشيخ رحمه الله فيما أخبره، و المفروض أنّ ما أخبره هو إخبار المفید رحمه الله، و هو لا يتحقق إلا بتصديق الشيخ رحمه الله، فيلزم توقف الموضوع- الذي هو إخبار المفید- على الحكم الذي هو وجوب التصديق المتوقف على تتحقق الموضوع في المرتبة المتقدمة، و هو دور.

ففيه: منع بطلانه اذا توقف تحقق موضوع (١) على ثبوت الحكم لموضوع آخر (٢).

مضافا الى أن الدور توقف وجود الاخبار الواقعى على الحكم المتوقف عليه لا وجوده العلمى كما فى المقام.

و إن كان المراد أنه لا وجه لتصديق الاخبار الأول كإخبار الشيخ رحمة الله، لعدم أثر شرعى فى تصديقه، و ثبوت إخبار المفید رحمة الله بتصديقه ليس من الآثار الشرعية، و لا أثر له أيضا إلأ وجوب التصديق الذى لا يترب عليه إلأ بعد وجوب تصدقى الشيخ رحمة الله، فوجوب تصدقى الشيخ متوقف على إحراز إخبار المفید رحمة الله الموقوف على كونه ذا أثر شرعى، و المفروض أن إخبار المفید ليس بأثر شرعى و لا ذى أثر شرعى.

ففيه: أنه يكفى فى الأثر وجوب التصديق المترتب على إخبار المفید رحمة الله المتحقق بتصديق الشيخ رحمة الله.

إن قلت: فحينئذ يلزم الدور. بيانه: أن وجوب التصديق متوقف على وجود أثر شرعى فيما أخبره، و هو و إن كان هو وجوب التصديق بعينه إلأ أنه لا يترب إلأ بعد إحراز موضوعه و هو إخبار المفید رحمة الله و إحراز موضوعه يتوقف على وجوب تصدقى الشيخ رحمة الله.

فوجوب تصدقى الشيخ رحمة الله يتوقف على وجوب تصدقى المفید رحمة الله المتوقف على إحراز موضوعه، المتوقف على تصدقى الشيخ رحمة الله، و هو دور محال.

قلت: كما أن الحكم الواقعى مقدم على الظاهري كذا الاماره القائمه على الحكم الواقعى مقدمه رتبه على القائمه على الظاهري.

و كما أن موضوع الحكم الواقعى مقدم على موضوع الحكم الظاهري، كذا

١- كإخبار المفید رحمة الله في المثال.

٢- كإخبار الشيخ رحمة الله.

الاماره القائمه على موضوع الحكم الواقعى مقدمه على موضوع الحكم الظاهري.

و حيئنذا قول العسكري عليه السلام حكم واقعى، و إخبار الصفار بذلك اماره قائمه على هذا الحكم الواقعى ف تكون متأخره، و إخبار ابن الوليد مثلا اماره على هذه الاماره ف تكون متأخره عنه، و إخبار الصدوق رحمة الله اماره عليه و اخبار الشيخ رحمة الله اماره عليه، فوجوب تصديق الشيخ رحمة الله متوقف على وجود إخبار المفید رحمة الله واقعا، و وجود اخبار المفید رحمة الله واقعا غير موقف على وجوب تصديق الشيخ رحمة الله، بل إحراز وجوده موقف عليه فارتفاع الدور.

و ربما أورد أيضا على الاستدلال بآية النبأ بعدم المفهوم لها من جهة خروج موردها و هو إخبار الوليد عن ارتداد جمع من المسلمين.

و أجاب الشيخ رحمة الله المحقق الأنصاري أعلى الله مقامه بما حاصله: أن المورد إما أن يكون خصوص إخبار الوليد بارتداد بنى المصطلق، و إما أن يكون الإخبار بمطلق الارتداد.

فعلى الأول: يكون المورد داخلا-في المنطوق لا-المفهوم، و ما هو خارج عنه لا يكون موردا، أما المورد فغير خارج، و الخارج غير المورد.

و على الثاني: لا يلزم الخروج غاية الأمر يقييد حجيه قوله المخبر بضميه إخبار العدل الآخر، فلا يكون من موارد خروج المورد.

و يرد على الأول أنه ليس هناك لفظ عام كي يكون مقيدا، بل المناطق في حجيته هو خصوصيه في اللفظ -أعني التكلم الذي هو فعل من أفعال المتكلم- فالمفهوم مرتبط بالمفهوم وليس له لفظ مستقل قابل للتقييد، فتأمل.

و يرد على الثاني بأن مقتضى المفهوم صدق النبأ على البينة، و كون حجيتها مرکبة من حجتين.

أقول: ليس كذلك، فإن ما هو الحجه في البينة هو مجموع الخبرين، و هو ليس مصداقا للنبأ، بل المصدق هو كل واحد واحد منهما، فيما هو مصدق فيها ليس

بحجه، و ما هو حجه ليس مصداقا للنباء، فافهم.

(الآية الثانية) التي استدلّ بها على حجّي الخبر الواحد آية النفر وهي في أواخر سورة التوبه وما كان المؤمنون لينفرو اكافة فلو لا نفر من كل فرقٍ مِنْهُمْ طائفه لينتفهوا في الدين و ليسذرؤا قومهم إذا رجعوا إلينهم لعلهم يخذرون [٢٩٧].

[المَرْادُ مِنَ الْآيَةِ]

(الآية الثانية) التي استدلّ بها على حجيء الخبر الواحد آيه النفر و هي في أواخر سوره التوبه و ما كان المُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَهُ مِنْهُمْ طَائِفَهُ لَيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ (١)

[المراد من الآية]

مثـل قولـه تعـالـى قـبـل هـذـه الآيـه بـآيـه: ما كـان لـأهـل الـمـدـيـه وـمـن حـوـلـهـم مـن الـأـعـرـابـ أـن يـتـحـلـفـوا عـن رـسـوـل اللـهـ وـلـا يـرـغـبـوا بـأـنـفـسـهـمـ عـن نـفـسـهـ الآـيـه (٢).

و قوله تعالى: وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُهُ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّفَرِ هُوَ النَّفَرُ إِلَى التَّفْقِهِ لَا-الجَهَادِ، وَمَجْرِدُ وَقْعَةِ الْأَيَّهِ فِي سُورَةِ ذَكْرِهِ أَكْثَرُ آيَاتِهَا التَّحْرِيْصُ عَلَى الْجَهَادِ لَا يُوجَبُ صِرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهِا، فَإِنَّ ادْعَاءَ اتْحَادِ السِّيَاقِ فِيهَا بَلْ فِي مُطْلَقِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مُمْنَوعٌ، فَإِنْ فِيهَا، آيَاتٌ غَيْرُ مُرْتَبَطَةٍ بِالْجَهَادِ مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدِهِ وَعَدَهَا إِيَّاهُ<sup>(٤)</sup>.

و قوله عز و جل: أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ الْأَعْلَى (٥).

و قوله عز من قائل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٦).

و قوله تعالى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ (٧).

١٢٢ - التو به:

٢- التو به:

الاحناف: ٣٦

٤- التمهيـه:

١١٦- التمهيّه:

.٦- التوبه: ١١٩.

.٧- التوبه: ١٨.

و غيرها من الآيات الواقعه في هذه السوره المباركه.

واللام في «لِيُنْفِرُوا» لتأكيد النفي.

و الفرقه قد فسّرت بالقبيله، و وجه تسميتها بالفرقه لعله باعتبار كونهم يعيشون مفردا عن القبيله الاخرى، و كان لهم استقلال فى معيشتهم بالنسبة الى الفرقه الاخرى.

و المراد بالطائفه البعض، و من التفقة تعلم أحكام الدين، و من الإنذار ابلاغها، و من الحذر العمل بمقتضى الإبلاغ.

و لا يعتبر في تحقق الإنذار الخوف كما يتراءى من كلام الشيخ الأنصاري قدس سره. و النكته في التعبير عن الإبلاغ بالإنذار لعلها هو تضمن ما بلغه على ترتب العقوبه على مخالفته، و كذا العمل على مقتضى الإبلاغ سمى حذرا لكشفه عن حصول الخوف للعامل، و هذا من فصاحه الكلام.

و الظاهر أن نفي الوجوب على كل واحد لوجود المانع، و هو اختلال النظام، لا لعدم المقتضى كما لا يخفى، فالمعنى - و الله العالم - أن مصلحه نشر الأحكام الدينية و تعلمها و تعليمهما تقتضي نفر الجميع، لكن لزوم الاختلال مانع عن تأثير هذا المقتضى.

و حيث كان عدم وجوب نفر الجميع لمانع فلم لا ينفر البعض ليتوصل به الى فائدتين عظيمتين:

(إحداهما) صبر و ره النافرين فقهاء بتكلف و مشقة كى يرتبوا على فقاهم آثارها من تهذيب الأخلاق و تنظيم الامور الدنيويه و الاخرويه. (ثانيهما) إبلاغ النافرين للمختلفين ما تفتقهوا لأجل رجاء عمل المختلفين بما أنذروا فيفوزوا.

و التعبير بـ«لعل» لما هو كالجملى للانسان من عدم اتعاظه تاره و قبول النصيحه اخرى، و حيث لم يكن الثاني مقطوعا كى يقول «فهم يحدرون» فإنذار النافرين المتفقين نظير إنذار الأنبياء عليهم السلام، فهو يفيد تاره و لا يفيد اخرى.

فلا- حاجه الى تجشّم دعوى أنّ لفظه «لعلّ» منسلاً عنه عن المعنى الحقيقي و اريد منها المعنى المجازى، أو أنّ مدخل «لعلّ» محظوظاً فليصل على محظوظي الحذر و غير ذلك من المحامل، كما لا يخفى.

### نعم، هنا أمران آخران لا بد من بيانهما:

**الأول:** هل الآية الشريفة دالّة على لزوم العمل بقول المنذرين و إخبارهم مطلقاً و لو لم يفده علمًا أم لا؟

ووجهان: من عدم تقييد متعلق الوجوب الكفائي و هو «طائفة» بكونهم عدداً يفيده قولهم العلم عادةً. و من أنّ الغرض الأصلي من الترغيب إلى النفر هو نشر الأحكام الدينية بين الناس و انتشارها و صيرورتهم عالمين كما يتبعه عليه «لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» فالغرض هو التفقه في الدين و إبلاغ المتفقه و حذر المنذرين - بالفتح - ما بلغه، فلا إطلاق في الآية حينئذ.

لكن الأول أوجه، فإنّ تعليق وجوب الحذر على المنذرين - بالفتح - على حصول العلم بالأحكام بإخبارهم موجب لأحد محدودرين - على سبيل منع الخلو -: إما نقض الغرض و إما حمل الآية على خلاف ما هو المتعارف، لأنّهم إذا أذروا لم يحصل لهم العلم، فإذا ما يجب عليهم النفر كي يحصل لهم العلم بصدقه و المفترض لزوم الاختلال المانع عن وجوب النفر على جميعهم، و إما أن يجب من الأول نفر جماعه يوجب قولهم العلم للباقيين و هو خلاف إطلاق متعلق الوجوب الكفائي، فإنّ «طائفة» تطلق على الجماعه و على الواحد. نعم، لا إشكال في لزوم حصول الاطمئنان بقولهم و هو كاف.

**الثاني:** هل يشمل قوله تعالى: «لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ... الخ» الناقلين للحديث بعنوان التحديث لا بعنوان التفقه أم لا؟ فنقول:

إنّ تحمّل الحديث على أنحاء:

(الأول) تحمل الألفاظ فقط من دون اعتقاد بحجية قول المتكلم، بل يعتقد

كأحد من المجتهدین، كما لو تحمل غير امامی حدیثا من الامام عليه السلام.

(الثاني) تحمل الألفاظ مع اعتقاد امامته و حجیه قوله، و لكنه لا يفهم معنى اللفظ كما لو سمع الأعجمی من الامام عليه السلام حدیثا بلفظ عربی فتحمله بعین ألفاظه من دون أن يعرف معناه.

(الثالث) تحمله للمعنى دون اللفظ مع اعتقاده إمامته و معرفته للمعنى.

(الرابع) تحمله لهما معا.

لا شبهه في عدم صدق التفکه على الأولين، وعلى تقدير الصدق فلا يصدق أنه متفکه في الدين، فإن المفروض عدم اعتقاد الأول أن ما تحمله هو من الدين، والثاني لم يفهمه، والمفروض أن معنى التفکه هو التفہم.

و الأخيران وإن كان يصدق عليهما التفکه لكن من حيث تحملهما المعنى دون اللفظ فإن خارهما حجه لمن يعتقد أن فهمهما حجه بالنسبة إليه كالمقلدين بالنسبة إلى المجتهدین.

فالمحدث بما هو محدث ليس بمتفکه، فدلالة الآية الشريفة على حجیته قول المجتهدین بالنسبة إلى المقلدين أظهره.

و أما التمسک لعدم حجیه قول المحدث من حيث هو بقوله تعالى: «إِنْذِرُوا قَوْمَهُمْ» بأن الإنذار هو التخویف، و المحدث نظره في التحذیث هو مجرد نقل الحديث لا الإنذار، بل هو شغل الواقع بالنسبة إلى المتعظ و المرشد بالنسبة إلى المسترشد، فليس بجيد، لأن المراد بالإنذار هو إبلاغ الأحكام، كما أن المراد من الحذر هو العمل بتلك الأحكام.

و التعبير بالإنذار باعتبار اشتغال الأحكام على الوعيد بمخالفتها و بالحذر باعتبار دلالته عليه كما أشرنا إليه، فالمحدث اذا أخبر بحكم يصدق عليه أنه منذر بهذا المعنى فعدم شمول الآية للمحدث لا لعدم صدق المنذر بل لعدم صدق المتفکه.

أقول: لا يخفى عليك أنّ القسمين الأولين من الأقسام الأربعه كما لا يصدق عليهما المتفقّه كذلك لا يصدق عليهما المنذر بمعنى المبلغ أيضاً، فإنّ من لم يعتقد حججه كلام الامام عليه السلام فلا يعتقد أنه حكم فلا يصدق أنه بلغ الحكم. و كذا من لم يعرف المعنى من اللفظ اذا نقل ما سمعه لا يصدق أنه بلغ الحكم، فلا إشكال في التمسّك المذكور.

و كيف كان، فالآيه لا تشمل الخبر بما هو خبر كما لا يخفى. نعم، لا إشكال في دلالتها على وجوب العمل بقول الفقيه المجتهد.  
لا يقال: إنّ الآيه مطلقة فلا يشترط فيها الاجتهاد.

فإنه يقال: لا نسلم صدق المتفقّه على من علم حديثاً واحداً وإن كان قد عرف معناه، والاجتهاد وإن لم يكن في الصدر الأول معروفاً بهذا المعنى الفعلى، لكنّ كان في ذلك الزمان أيضاً فقهاء.

نعم، الاجتهاد إذ ذاك كان أسهل فيه منه في أمثال هذه الأزمنة باعتبار عدم الحاجة إلى معرفة الرجال، و معرفه الأقوال خصوصاً أقوال العامه، و معرفه أكثر المسائل الاصوليه، كيف وقد كان في زمن الائمه عليهم السلام فقهاء أجلّه مثل زراره و محمد بن مسلم و بريد و أبي بصير و ابان بن تغلب وغيرهم. و كان بعضهم عليهم السلام يأذن بل يوجب على أمثالهم أن يجلس مجلس القضاء أو الإفتاء.

و كيف كان، فالقدر المتيقّن منها وجوب العمل على طبق قول الفقيه.

و لا يخفى أنّ الوجوب يستفاد من جعل نفس الحذر غايه لوجوب الإنذار المستفاد من «لو لا» التحضيسيه أو التوبيخيه، لا من جعل وجوب الحذر غايه له، و لا من انسلاخ معنى «لعلّ» عن معناها الأصلى كما قيل.

فإنه يرد على الأول - جعل وجوب الحذر غايه له - أنه إن كان المراد من الوجوب الوجوب الظاهري ففيه عدم انحصر فائدته وجوب الإنذار في ذلك، بل نفس تحقق الحذر يكفى في كونه فائدته لذلك.

و إن كان المراد من وجوب الحذر- الذى جعل غايه لوجوب الإنذار بحسب الفرض- الوجوب الواقعى بمعنى وجوب التحذير عن الأحكام الواقعية فيه أنه لا يعقل جعل وجوب الأحكام الواقعية الثابته للموضوعات غايه لوجوب الإنذار المقدمى الناشئ من قبل تلك الأحكام، فإنّ وجوب الإنذار تبعى و وجوب الأحكام الواقعية ذاتى.

و أما توهم أنه لو لم يجب الحذر لزم لغويه وجوب الإنذار نظير حرمه كتمان النساء لما فى أرحامهن المستلزم لوجوب القبول و إلزام اللغويه فمدفعه بأنه يكفى فى عدم لزوم اللغويه تحقق الحذر، و القياس مع الفارق، فإنّ الفائدہ فى آيه حرمه الكتمان لم تذكر، بخلاف المقام فإنها قد ذكرت بقوله تعالى: «**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**».

و يرد على الثاني- انسلاخ معنى (العل) - أنه لا ضروره هناك موجهه لانسلاخ «العل» عن معناها الحقيقي، و قد مرّ بيان نكته التعبير عن هذه الفائدہ المطلوبه الأكيدہ بقوله تعالى: «**لَعَلَّهُمْ ... الخ**» فراجع.

### [آيات أخرا]

و قد استدلّ أيضاً بآيات أخر على حجيء خبر الواحد مثل آيه كتمان ما أنزل الله من البيانات و الهدى<sup>(١)</sup>، و آيه السؤال عن أهل الذكر<sup>(٢)</sup> الملازم لوجوب القبول الدالّ عليه فى غير مورده بعدم الفصل، و آيه الإذن<sup>(٣)</sup> بضميمه ما ورد من نهى الإمام عليه السلام لابنه إسماعيل من إعطاء المال لمن قال الناس فى حقه إنه يشرب الخمر و فيها «فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»<sup>(٤)</sup> و لا دلاله فى شيء منها على

١- أَإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْهُنَّ \ البقرة: ١٥٩.

٢- أَفَشَكُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \ النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

٣- أَوَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُدْنٌ قُلْ أَدْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ \ التوبه: ٦١.

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ باب ٦ من أبواب أحكام الوديعه ح ١.

ص: ٢٧٣

المدعى.

فإن الأولى لا تدل إلأى على وجوب اظهار ما أنزل الله تعالى من البيانات، لا على وجوب قبول كل ما ادعى أنه من الكتاب.

والثانية لا تدل إلأى على وجوب سؤال أهل الذكر، الغير الصادق على المحدث بما هو.

والثالثة لو لم تدل على عدم الحجية لا تدل عليها، فإنها دالة على أن من الصفات الحميدة للنبي صلى الله عليه و آله عدم إظهار إنكار إخبار المخبرين بحيث يعلم أنه لم يقبله، بل كان صلى الله عليه و آله بمقتضى كونه رحمة للمؤمنين كما يدل عليه قوله تعالى: قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لِكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ الآية<sup>(١)</sup>.

يتراءى منه عليه السلام أنه قد قبل كلامه ولكن لم يرتب الأثر، فتأمل.

(الثاني) من الأدلة الدالة على حجيه أخبار الآحاد المتوترة على اختلافها بحيث يقطع بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام، و هي على طوائف سبعه:

ذكر أربعه طوائف منها في رساله الشيخ الأنصاري، وأضفنا إليها ثلاط طوائف، ونشر إلى فذلكتها، وقد أفردنا الأخبار مفصّله في موضع آخر.

(الأولى) الأخبار الدالة على الرجوع إلى المرجحات عند التعارض<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه إن كان المراد بالاستدلال بهذه الطائفه أن حيشه التعارض بما هي تدل على حجيه الخبر الغير المعلوم الصدور فممنوع لإمكان التعارض في المقطوع أيضا دلالة أو صدورا، وإن كان التمسّك من جهه إطلاق قوله عليه السلام: «إذا جاءكم خبران متعارضان ... الخ»<sup>(٣)</sup> حيث يشمل المقطوع الصدور وغير المقطوع فممنوع أيضا لكونه واردا في مقام بيان المرجحات، فيمكن الإرجاع إليها في

١- التربية: ٦١.

٢- راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥-٨٩ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ و ١١ و ٢١ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٨.

٣- عوالى الالآل: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩.

ص: ٢٧٤

المقطوع أيضا.

نعم، قول الراوى فى بعض تلك الأخبار «يجىء عنكم خبران و كلاهما ثقه»<sup>(١)</sup> مشعر بأن حيشه الوثيق دخله فى صدوره لكن الأخبار المعبره بهذا التعبير قليله جدا.

(الثانى) الأخبار الدالله على ارجاع الاتهام عليهم السلام اصحابهم على آحاد الرواوه و اشخاصهم<sup>(٢)</sup> و هي كثيرة.

(الثالث) الأخبار الدالله نحو العموم على الرجوع الى الرواوه الموصوفين بصفات مخصوصه<sup>(٣)</sup>.

(الرابع) الأخبار الدالله على التحرير على حفظ الحديث و بيان الثواب عليه<sup>(٤)</sup> و هي و إن كانت لا تدل على حجيhe الخبر الواحد باحدادها، لكن مجموعها من حيث المجموع دال عليها.

و فيه- بعد تسليم عدم الدلالة بالنسبة الى كل واحد- لا معنى لادعاء الدلالة بالنسبة الى مجموعها، لأن ما هو مصدق للخبر- أعني كل واحد- لا يدل على المدعى بالفرض، و ما يدل عليه لا يكون مصادقا.

و يرد على الثانية و الثالثة أيضا أنها لا تدل على أزيد من حجيhe الفتوى، و لا دلالة فيها بوجه على حجيhe الخبر بما هو خبر، كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا»<sup>(٥)</sup>.

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٨٧ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ٤٠.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٨٦-٧٧ باب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٤ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٦.

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥-٨٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٥.

٤- راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢-٧٣ باب ٨ من أبواب صفات القاضى ح ١ و ٦ و ١٩ و ٢١ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣-٨٤ و ٥٧.

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٤٢.

وقول الراوى: «أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ منه معلم ديني؟»<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك.

(الخامسة) الأخبار الدالة على إنكار الأئمة عليهم السلام على العامه العمل بالقياس والأخذ بالرأى<sup>(٢)</sup> وعدم إنكارهم العمل بخبر الواحد، بل تقريرهم عليهم السلام في ادعاء العمل بالسنة بضميمه أنّ السنة التي كانوا يعملون بها العامه ما كانت متواتره غالباً، بل يمكن دعوى عدم وجود خبر متواتر أصلاً في كتبهم.

و هذه الطائفه كغيرها.

(السادسه) الأخبار الدالة على احتجاجات أصحاب الأئمه عليهم السلام بعضهم البعض، إما مع اطلاع الامام عليه السلام و سكوته عليه السلام، وإما مع عدم اطلاعه عليه السلام بحيث يكشف أنه كان مفروغاً عنه عندهم، وهي كثيرة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(السابعه) الأخبار الدالة على أنّ المعصومين عليهم السلام يرسلون الحكام والولاه إلى الأكناfe و يوصلون فتاواهم بواسطتهم إلى الناس، وهي كثيرة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

فيحصل من مجموع هذه الطوائف السبع العلم بتصدور بعضها، فيحصل لنا القطع بتصدور روايه تدلّ على حججه خبر الواحد في الجمله.

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥.

٢- راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠ باب ٦ من أبواب صفات القاضي.

٣- والأخبار في ذلك كثيرة، لكن نشير إلى مواضع منها: أ- الكافي: باب الفقاع من كتاب الأشربه ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٧. ب- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٥ باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٢. ج- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٨ باب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥. د- راجع الوسائل: ج ٣ ص ١٠٢-١١٣ باب ٨ و ٩ من أبواب مواقف الصلاة. ه- راجع الوسائل: ج ١٣ ص ٩٥ باب ١١ من أبواب الدين ح ٥. و- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٧ باب ٤ من أبواب المتعه ح ٨.

٤- يكفي في ذلك إرسال أمير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته الحكام إلى بلاد الإسلام كما يعرف بالمراجعه إلى نهج البلاغه.

والقدر المتيقن منها حجيه الخبر الصحيح المعدل بعدلين، فتفحص ونجد مثل هذا الخبر يدل على حجيه خبر أوسع من نفسه كخبر الثقه مثلا، فتصير النتيجه حجيه خبر الثقه.

ثم إن كان كافيا لمعظم الفقه وإن لم يمكن أن نجد خبر ثقه يدل على حجيه خبر أوسع منه، و هكذا حتى يكتفى الخبر بمعظم الفقه.

و يمكن أن يقرر بوجه آخر لحجيه الخبر، وهو أنه بعد العلم بصدور خبر يدل على الحجيه يصير قولنا: «الخبر حجه» معقدا لاتفاق هذه الأخبار، فالقدر المتيقن دلالة هذه الأخبار على حجيه الخبر من دون تقيد.

و أما اشتراط كون مخبره عادلا إماميا معدلا بعدلين فمشكوك، فنأخذ بإطلاقه إلا ما خرج بالدليل على عدم حجيته، فتأمل.

### (الثالث) من الأدله المدعاه دلالتها على المدعى، الإجماع، وقد قرره الشيخ الأنصاري قدس سره بوجوه:

الأول: تتبع أقوال العلماء من زماننا الى زمان الشيخ الطوسي والشيخ المفید رضوان الله عليهما.

الثاني: تتبع الإجماعات المنقوله المفیده للقطع التي نقلها الشيخ الطوسي و ابن طاوس و العلامة و المجلسی رضوان الله عليهم، و ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره في رساله قرائنه عديدة تبلغ سبعه أو ثمانية، و ادعى أنها تفيد القطع بحجيه خبر الواحد فراجع.

الثالث: إجماع الصحابة.

الرابع: إجماع المسلمين بما هم مسلمون.

الخامس: إجماع العقلاء بما هم عقلاء.

السادس: دعوى الإجماع حتى من السيد المرتضى - المنكر لحجيته - على حجيه، و هي على وجهين:

**الأول:** كون الأخبار التي مودعه في الكتب المعترف به حجه.

**الثاني:** كون الأخبار المزبورة حجه في أمثل زماننا هذا لكون باب العلم منسداً.

ويرد (على الأول) بأنّ حجيه الإجماع في المسائل العقلية و ما هو نظيرها كما في المسائل الاصولية غير معلومه، بل معلومه العدم لما نشاهد من كثره وقوع الخلاف فيها كما في مسألة امتناع الخلاء الذي اعتقد القدماء من أهل المعمول وقد أثبتوا بعد ذلك وقوته فضلاً عن إمكانه، و كمسأله كون الصوت غير قادر الذات و قد أثبتوا خلافه، وغير ذلك.

(و على الثاني) أنّ مجرد تتبع الأقوال إلى زمن الشيدين لا يكشف عن قول الحجيج عليه السلام أو رضائه عليه السلام، كيف وقد أدعى الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه الرحمه حجيجه مع أنه لم يكن في زمانه هذا الإجماع المصطلح ولم يقولوا في ذلك الزمان بحجيجته من باب الكشف؟ و تأثير إجماع من بعده في حجيجته عنده غير معقول.

(و على الثالث والرابع والخامس) إنّ ادعاء إجماع صحابة النبي أو الأئمه عليهم السلام أو المسلمين مع ادعاء سير العقلاة بما هم عقلاة مما لا يجتمعان بحيث يكونان دليلين مستقلين، فإنّ كون شيء سيره للمسلمين بما هم مسلمون معناه أنه مما جاء به رئيس المسلمين بما أنه رئيسهم أونبي، و كونه سير العقلاة بما هم عقلاة معناه عدم كون هذا الشيء مما اخترق به المسلمين بما هم مسلمون فلا يجتمعان.

(و على خصوص الرابع) أنّ الإجماعات المنقوله لا يكون غير نقل عمل الأصحاب ولا يكون إجماعاً قوليًا ليكشف منه قول المعصوم أو رضاه عليه السلام، و حينئذ يمكن أن يكون وجهاً عملهم هو بناء العقلاة بما هم عقلاة.

(و على السادس) أنّ دعوى الإجماع حتى من السيد المرتضى عليه الرحمه و أتباعه استناداً إلى الانسداد غير وجهه، فإنّ الانسداد الذي صار معروفاً قريباً

من مائتى سنه أو أكثر<sup>(١)</sup> لا- وجه له، فإن ادعاء افتتاح باب العلم، سواء كان فى زمان السيد فقط أو من قبله ممّن هم فى زمان الغيه الصغرى أو الكبرى أو كان فى زمان الأئمه عليهم السلام أو كان فى زمان النبي صلى الله عليه و آله لا مستند له، فإنه ما كان أخذ جميع المؤمنين وال المسلمين جميع الأحكام من المعصومين عليهم السلام بطريق العلم ممكناً قط.

بل يمكن أن يدعى أن طريق إحراز الأحكام الواقعية فى أمثال زماننا من الأزمنه المتأخره عن زمان الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه الرحمه بطرق علميه أو ما هو بحكم العلم- أسهل وأخف من زمان السيد رحمه الله و من قبله.

فإن الأخبار المرоویه عن المعصومين عليهم السلام قد حفظت و دونت و صنفت فى كتبهم و تصنيفاتهم، بخلاف الزمان الذى كان قبل زمان السيد المرتضى رحمه الله، فإن الأخبار كانت متشتته و لا سيما قبل تأليف الكافى الذى ألفه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله المتوفى سنة ٣٢٨-٣٢٩هـ فى مدة عشرين سنه.

ولذا ترى الحسن بن على بن أبي عقيل و من كان فى عصره من الفقهاء الإماميه كثيراً ما يفتون بالعام أو المطلق مع أن له مخصوصاً أو مقيداً فى الأخبار، فإن عذرهم ما ذكرنا من عدم تدوين الأخبار فى أمثال زمانه مجتمعه كما جمعت بحمد الله فى عصرنا من بعد زمان الشيخ أبي جعفر الطوسي.

فتتحقق: أن دعوى الانسداد بعد زمان السيد و الانفتاح زمانه أو قبله لا وجه لها، فإن كان منفتحاً كان كذلك دائماً، وإن كان منسداً كان كذلك من زمان النبي صلى الله عليه و آله، فلا فرق في الانفتاح و عدمه بين الأزمنه.

### التحقيق في حجية الخير الواحد

#### اشاره

فالتحقيق أن يقال: إن جميع الأدلة التي أقاموها للحجية ترجع إلى بناء العقلاء، فإن آية النبأ دالة على المنع عن العمل بخبر الفاسق بحيث لو لم تمنع عنه لكان العقلاء عاملين به أيضاً.

و كذا آية النفر في مقام بيان وجوب التعلم لا وجوب العمل بقول المتعلم بعد

١- كان هذا البيان من الاستاذ مدّ ظله في عام ١٣٦٨هـ - ق.

ص: ٢٧٩

انذاره، فإنه شيء يترتب عليه.

و كذا الروايات على اختلاف تعايرها ليس فيها خبر واحد صحيح دال على تأسيس حجيء الخبر.

و كذا الإجماعات المنقوله إلى الإجماع الذي أذاعه الشيخ أبو جعفر الطوسي في عدده الاصول، فإنه قد يتوجه و يتخيّل أنه رحمة الله أخذ في معقد الإجماع خصوصيه لا يرونها العقلاء بما هم عقلاء في مقام العمل بالخبر الواحد.

قال في العدد: وأما الذي اخترته من المذهب فهو أن الخبر الواحد اذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالأمامه و كان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه و آله أو عن أحد الأئمه عليهم السلام و كان ممن لا يطعن في روايته (إلى أن قال): جاز العمل به ...

الخ (١).

فإن أخذ كون الراوى من أصحابنا خصوصيه لا يعتبرها العقلاء بما هم عقلاء كما لا يخفى.

و يمكن أن يقال: إن نظره رحمة الله إلى أن الذي يوثق بقوله هو من كان من أصحابنا باعتباره أن الرواوه العامه - لعدم ضبط خصوصيات ما صدر عن النبي صلى الله عليه و آله من الخاص و المقيد، و الناسخ و تقطيع بعض الروايات - لا يوثق بقولهم كما يظهر من روایه أن الله خلق آدم على صورته فإنهم يزعمون أن الضمير في «صورته» راجع الى الله تعالى، مع أن الحق أنه راجع الى القائل الذي عيّر إنسانا بطبع صورته، فمرة النبي صلى الله عليه و آله فلقاه و قال: إن الله خلق آدم على صوره ... الخ.

والحاصل: أن طريقة العقلاء العمل بخبر من يوثق، و الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه الرحمه قد عين مصداق الثقه، فلا منافاه بين ما ذكره الشيخ رحمة الله و بين ما ذكرنا، و الحمد لله.

١- عدده الاصول: في حجيء خبر الواحد ص ٣٣٦ طبع مؤسسه آل البيت عليهم السلام - قم.

ص: ٢٨٠

## شروط العمل بخبر الواحد

و للعمل بالخبر عند العقلاء شروط نذكر بعضها:

الأول: أن يكون المخبر ممن يكون دأبه و ديدنه الصدق.

الثاني: عدم كونه كثير الاشتباه و النسيان بحيث كان يحفظ غالبا ما سمعه.

الثالث: عدم مخالفه المخبر عنه عملا للخبر الذى يحكيه و إن كان حاكىه ثقه.

## الإجماع المنقول بخبر الواحد

### اشاره

ويتفرّع على حجيء الخبر حجيء الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد جعله مستنداً جمع من الفقهاء، ولا سيما متأخري المتأخرين أصحاب الرياض وغيره، بل وقبلهم كالعلامة، فإنه استدلّ على نجاسة العصير العنبي بالإجماع الذي أدعاه الشيخ في الخلاف.

و كيف كان، فقبل الورود في بيان حجيته و عدمها لا بدّ من بيان معنى الإجماع المحقق و وجه حجيته و عدمها، فقوله بعون الله تعالى:

إن الإجماع يطلق على معنيين:

(أحدهما) العزم كقوله صلى الله عليه و آله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»<sup>(١)</sup> أى لم يعزم.

(الثاني) الاتفاق، وهذا يطلق على وجهين:

أحدهما: ما هو عند العامة الذين هم أئسوا بنائه و فرّعوا عليه كثيراً من المسائل الفقهية، وهو اتفاق أهل الحل و العقد من الأمة في عصر واحد على أمر من الأمور الشرعية.

١- عوالى الالى: ج ٣ ص ١٣٢ طبع مطبعه سيد الشهداء- قم.

ثانيهما: أعمّ من هذا، وهو اتفاق أهل كل فن على أمر متعلق بذلك الأمر، كاتفاق النحوى مثلاً على مسألة نحويه، و الصرفى على الصرفى، و أمثال ذلك، ولا يختص بكون المتفقين من أهل عصر واحد بل المراد من قولهم مثلاً: اتفق النحويون على كذا أنّ كل من كان من أهل هذا الفن سواء كان حياً أم ميتاً، ذهب اليه.

وبهذا المعنى يطلق أكثر الاتفاques المدعاes فى كلمات فقهائنا كقول العلّامه مثلاً اتفق علماؤنا او فقهائنا على كذا، و كذا قول الشيخ رحمه الله مثلًا في الخلاف: لا خلاف بين المسلمين في كذا، و غيرهما.

### أدلة العامة لإثبات حجية الإجماع

#### اشاره

و كيف كان، فقد استدلّ العامه على حجيته بأمور:

#### (الأول) [حديث «لا تجتمع امتى على الضلال»]

#### اشاره

ال الحديث المعروف عندهم الذى هو العمده فى أدتهم - و إن كان قد أيدهم بعض منهم بعد نقل الحديث منه - و الاستدلال به بآيات سنشير إليها إن شاء الله تعالى: «لا تجتمع امتى على الضلال» أو «على ضلاله» أو «على الخطأ»<sup>(١)</sup> على اختلاف النقل أو «و ما كان الله ليجمع امتى على الضلاله»<sup>(٢)</sup>.

و قالوا: إنّ لفظ «الامّه» و إن كانت عامه إلّا أنه معلوم من القرائن الخارجيه أنّ المراد من كان لرأيه دخل في الاستنباط، و هو من كان من أهل الحلّ و العقد.

و أما وجه التخصيص بالعصر الواحد فهو أنه و إن كان يتصور عقلاً أن يكون المراد من الامّه جميعها من أول الاسلام الى انقضاء زمان التكليف إلّا أنه حينئذ كلام لا فائده فيه، فيصير قبيحاً، فيستحيل صدوره من الحكيم لذلك، فليس ذلك بمراد قطعاً.

فإما أن يكون المراد اتفاقهم في جميع الأعصار إلى عصر المدعى أو العصر

١- راجع عده الاصول لشيخ الطائفه أبي جعفر الطوسي: ج ٢ ص ٧٤ طبع النجف الأشرف.

٢- راجع عده الاصول لشيخ الطائفه أبي جعفر الطوسي: ج ٢ ص ٧٤ طبع النجف الأشرف.

الواحد، و حمله على الأول يوجب إدخال ما ليس له دخل في تحقق المجمع عليه، لأنّ السابقين قد ماتوا، فلا رأى لهم كي يتلقّهوا أو يختلفوا، فتعيّن الثاني.

و توضيح هذا الكلام على تقدير صدوره من النبي صلّى الله عليه و آله على وجه يعرف منشأ الوجهين، هو أن يقال: إنّ قوله صلّى الله عليه و آله مثلًا: «لا- تجتمع امتى ... الخ» هل يكون المراد من الاجتماع هو الوجود ولو كان في أزمه مختلفه أو يكون المراد هو الاجتماع في الزمان؟ وجهان:

من ظهور لفظه «امتى» في العموم الشامل لجميع الأزمان. و من ظهور لفظه «الاجتماع» الذي هو في مقابل الاختلاف في الاجتماع الفعلى لا الوجودي، و لا يبعد كون الثاني أظهر.

### و قد أورد الإمامية عليهم بوجوهه:

الأول: عدم معلوميه صدوره عن النبي صلّى الله عليه و آله، و عدم كون رواه هذا الحديث محرزى الوثاقه حتى يصير حجه شرعية، وقد يرد هذا بعدم اختصاص نقله بالعامه، بل استدلّ به في بعض الأخبار الوارده عن الأئمه عليهم السلام.

ففي الاحتجاج: و ممّا أجاب أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهم السلام في رسالته إلى الأهواز حين سأله عن الجبر والتفويض أن قال:

اجتمعت الأئمّه قاطبه لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حاله الاجتماع عليه مصيرون وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون، لقول النبي صلّى الله عليه و آله: «لا- تجتمع امتى على ضلاله»، فأخبر عليه السلام أنّ ما اجتمعت عليه الأئمّه و لم يخالف بعضها بعضا هو الحق، فهذا معنى الحديث، لا ما تأوله المعاندون من إبطال حكم الكتاب و اتباع حكم الأحاديث المزوره والأحاديث المزخرفه و اتباع الأهواء المرييه المهلكه التي تخالف نص الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات للتبرات، و نحن نسأل الله أن يوفقنا للصواب و يهدينا

### الى الرشاد ... الحديث (١)

و كتاب الاحتجاج لأحمد بن أبي طالب الطبرسي<sup>(٢)</sup> غير الطبرسي المعروف صاحب «مجمع البيان»<sup>(٣)</sup> و كان من علماء الإمامية قد جمع فيه احتجاجات الأئمّة عليهم السلام على المخالفين وأغلب رواياته وإن كانت مرسله إلّا أنه قال في أوله:

و لا نأتى في أكثر ما نورده من الأخبار بأسناد، إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت عليه العقول أو الاشتهر في السير والكتب بين المخالف والمؤلف إلّا ما أورده عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام فإنه ليس في الاشتهر على حدّ ما سواه ... الخ.

دلّ الخبر المذكور على كون الخبر المشهور صادراً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أنه يمكن أن يكون عليه السلام قد أجاب في مقام المعارضه بذلك، وإنما فليس لإثبات حقيقه القرآن بالتمسّك بإجماع المسلمين الذي هو حجه بدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع ... الخ»، لأنّ ثبوت حقيقه القرآن في عرض ثبوت حقيقه نبوه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليست أظهر كي يتمسّك بها عليها، كما لا يخفى.

ويشهد لما ذكرنا أنّ الإمام عليه السلام كتب هذا الجواب لأهل الأهواء الذين كانوا شيعه له عليه السلام، و كانوا معتقدين للقرآن من غير حاجه إلى إثباته بإجماع الأمة، فيعلم من هذا أنّ مراده عليه السلام تعليم الشيعه للمناظره مع المخالفين بالطرق التي يعتقدونها، فتأمل.

الثاني - مما أورده الإمامية على المخالفين في استدلالهم بالحديث النبوى:-

عدم دلالته على حججه الإجماع بما هو إجماع، لم لا يكون باعتبار اشتغاله على

١- الاحتجاج: ص ٤٥٠ مطبعه سعيد مشهد المقدسه.

٢- ولم تحدّد لنا المصادر سنّه ولادته كما لم تحدّد لنا سنّه وفاته (الاحتجاج: ج ١ المقدمه بقلم السيد محمد الخرسان).

٣- المتوفى عام ٥٤٨ هـ - بسبزوار و حمل نعشة الى المشهد الرضوي سلام الله على مشرّفه.

قول إمام معصوم عليه السلام؟ فنحن مشتركون معهم في القول بالحجية مفترقون عنهم من حيث ملاك الحجية.

الثالث: عدم دلالته على ما أدعوه من حجية إجماع أهل العصر الواحد من أهل الحلّ و العقد، فالدليل أخصّ من المدعى.

ثم اعترضوا على قولهم بعدم الحجية بأنه لم يقولون أن الإجماع حجه؟ بل لازم ما ذكر - لو تم - كون قول الإمام عليه السلام حجه فضّل غيره إليه كضمّ الحجر بجنب الإنسان لا دخل له في الحجية وأجابوا بأنّا لم نكن مبتدئين في هذه المسألة، بل كنا تابعين في الورود في أصل هذه المسألة، بل في مطلق المسائل الأصولية، فحيث إنهم عرّفوا بهذه و قالوا بأنّ الإجماع بما هو حجه أوردنا عليهم بأنه حجه، لكن بالاعتبار الذي ذكرناه.

و لعل السرّ في ذلك هو أنّ قدماءنا من الفقهاء في مقام تدوينهم للفقه كانوا على طائفتين:

(إحداهما) في مقام المنازعه والمشاجره مع مخالفيهم من العامه وفي هذا المقام لا يمكنهم أن يستدلوا على المسألة الفقهية في صوره مخالفتهم معهم صريحاً بقول الإمام عليه السلام مع فرض عدم كونه حجه عندهم بمقتضى مذهبهم.

ولذا ترى السيدين كثيراً ما في الانتصار والناصريات والغنية في مقام الاستدلال يستدّلان بالاجماع ويقولان: (دليلنا) الإجماع المتقدم أو المتكرر اليه الاشاره، و مرادهم هو الاجماع الذي أثبتناه في الاصول ولا يستدّلان غالباً بالروايه الصادره عن الائمه عليهم السلام.

(ثانيهما) في مقام ترجيع قول الإمام عليه السلام كالعلامة في المختلف مثلاً، والشيخ في النهايه وفي هذا المقام يستدلّون بها.

فتتحقق أنّ الاجماع الذي يدعون مرادهم، هو قول المعصوم عليه السلام.

(الثاني) قوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمٌ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

(الثاني) [\(١\)](#) قوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمٌ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [\(٢\)](#)

أوعد الله تعالى النار على اتباع غير سبيل المؤمنين، والإجماع سبليهم، فلا يجوز مخالفته.

وفيه: أن ظاهره أن اتباع السبيل الذي يقتضيه الإيمان بما هو إيمان واجب كما يؤيدده صدر الآية، فإن معناه من جعل نفسه شفّا آخر واتبع غير سبيل المؤمنين فعليه كذا وكذا، فاللوقاف معه صلى الله عليه وآله عباره عن متابعه سبليهم كما أن الخلاف معه صلى الله عليه وآله متابعه غير سبليهم، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين عباره أخرى عن المشا凡ة مع الرسول صلى الله عليه وآله، فلا تدل على اتباع ما لا يكون من مقتضيات الإيمان، بل هو أمر حادث اتفق عليه المؤمنون.

و على تقدير الدلالة يرد عليه ما ورد على الدليل الأول من الجواب الثاني.

(الثالث) قوله عز وجل: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الآية و الخيرية تقضي كون ما اتفقت عليه الأمة حقا.

(الثالث) قوله عز وجل: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الآية [\(٣\)](#) و الخيرية تقضي كون ما اتفقت عليه الأمة حقا.

وفيه: أنه لا ربط لها بالمقام كما لا يخفى.

(الرابع) قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا.

(الرابع) قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [\(٤\)](#).

وفيه: أن الظاهر أن المراد من الوسطيه هو الاعتدال، يعني جعلناكم معتدلا من بين سائر الأمم، ولا ربط لها بحججه ما اتفقت عليه.

وغيرها من الاستدلالات بالأيات، ولكن الاستدلال بها أو هن من بيت العنکبوت لو كانوا يعلمون.

فالحق أن حججه الإجماع منحصره بما اذا كان مستحلا على قول المعصوم أو

١- عطف على قوله مد ظله في ص ٢٨١: «الأول: الحديث المعروف ... الخ».

٢- النساء: ١١٥

٣- آل عمران: ١١٠.

٤- البقرة: ١٤٣.

رأيه أو رضاه قطعاً، وهو مذهب الإمامية.

### [طرق استكشاف رأى المقصود عند الإمامية]

نعم، اختلفوا في طريق استكشافه [\(١\) على أقوال:](#)

الأول: قاعده اللطف، وهي التي مستنده إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله عليه.

قال في عدّة الأصول -في جواب السؤال عما إذا اختلفت الأمة كيف يستكشف و يعلم دخول الإمام عليه السلام - ما هذا لفظه: و متى فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال و لم يكن هناك غير ذلك القول من غيره فلا يجوز للإمام المقصود عليه السلام حينئذ الاستثار و وجوب عليه أن يظهر و بين الحق في تلك المسألة أو يعلم بعض ثقاته الذين يسكن إليهم الحق من تلك الأفعال حتى يؤدّي ذلك إلى الأمة و يقتربن بقوله علم معجز يدلّ على صدقه، لأنّه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف، وقد علمنا ببقاء التكليف و عدم ظهوره، أو ظهور ما يجري دليلاً على أن ذلك لم يتفق (إلى أن قال): و ذكر المرتضى على بن الحسين الموسوي قدس الله روحه أخيراً أنه يجوز أن يكون الحق فيما عند الإمام و الأقوال الآخر تكون كلها باطلة و لا يجب عليه الظهور (إلى أن قال): و هذا عندي غير صحيح، لأنه يؤدّي إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفه أصلاً، لأنّا لا نعلم دخول الإمام عليه السلام فيها إلا بالاعتبار الذي بتبناه، فمتى جوزنا انفراده بالقول و لا يجب ظهوره، منع ذلك بالإجماع (انتهى).

قوله رحمة الله: «و هذا عندي غير صحيح ... الخ» فيه: إنّا لا نجد وجهاً لهذا الكلام، لعدم محظوظه في عدم صحة الاحتجاج بالإجماع،  
نعم، قاعده اللطف ممتوّعه.

الثاني: ما ذهب إليه المتأخرون - و هو الحدس - بمعنى أنه يستحيل عاده كون فتوى جميع العلماء خطأ مع نهاية تتبعهم و غایه احتياطهم.

وفيه: أن خطأ العلماء في أمر اتفقا عليه ليس بمستحيل كما نشاهد في كثير

١- يعني بعد استحاله دخوله عليه السلام بعينه في جمله المجمعين.

من المسائل العقلية التي اتفق قدماءهم عليها فانكشف خطأها.

فالحق أن يقال: إن إجماع الفقهاء على وجهين:

(أحدهما) اتفاقهم في المسائل التفريعية التي يكون للنظر والاجتهداد فيها دخل في إثباتها. وبعبارة أخرى: ما لا يكون دليلاً منها منحصراً في السمع و بمثل هذا الاتفاق لا يكشف قول الإمام عليه السلام.

(ثانيهما) أن يكون طريقها منحصراً في السمع كمسألة العول مثلاً بشرط أن يتصل إلى زمن المعصوم عليه السلام وكانت معروفة في جميع الطبقات، فإننا لو وجدنا مسألة العول في كتب علماء زمان الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمة الله، وكذا من قبله مثل الشيخ المفيد رحمة الله، وكذا من قبله مثل الكليني عليه الرحمه الذي هو في زمان الغيبة الصغرى، ومن قبله مثل علي بن إبراهيم رحمة الله وأمثاله مثلاً، نكشف أن ذلك كان صادراً عن الإمام عليه السلام قطعاً.

هذا كله في الإجماع المحقق.

### [هل الإجماع المنشق حجة؟]

وأما الإجماع المنشق فظاهر فرائد الشيخ الأنصاري قدس سره بل صريحة و من تأخر عنه عدم الحجية. ومحض إشكاله قدس سره في شمول أدلة حجيه الواحد أنها لا تشمل إلا الإخبار عن حسن أو عن حدس مستند إلى مبادي حسنه مستلزم عاده للأمر الحسني.

وحيث إن استكشاف قول المعصوم عليه السلام لا يمكن لنا بالحسن ولا للناقلين للإجماع عاده كالشيخين والسيدين، ولا بالحدس المذكور فلا يشمل الأدلة له.

والسر في عدم الشمول هو أن الأدلة تجعل قول العادل حجه بمحضه عدم تعميمه في الكذب مع ضميمه أصالته عدم الاشتباه في الحسن.

وبعبارة أخرى: حجيه قوله المخبر يحتاج إلى أمرين: (أحدهما) عدم تعميمه على الكذب. (ثانيهما) عدم اشتباهه، فإذا فقدا أو فقد أحدهما فلا، ففي ما إذا كان المخبر عادلاً وكان المخبر به أحد الأمرين المذكورين فقد تم أركان الحجية، وفي

الفاسق أو العادل الذى يخبر بأمر حدى يختل الشيطان أو أحدهما.

نعم، يثبت بإخباره نفس الأقوال التى هي محسوسة بالفرض، فان كان ناقله ممن قال باللطف، يلزم من ذلك حجيته بالنسبة الى من قال ذلك، وإنما فعلى التقرير أو الحدس يستكشف رأى الامام عليه السلام إما من الكاشف أو من نقل المنكشف الذى هو رأى الامام عليه السلام فى ضمن نقل الكاشف.

وحيث إن قاعده اللطف غير تامه فكل من كان من القائلين باللطف كالشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله و من تبعه، فإن جماعه ليس بحججه.

وأما قاعده الحدس فلما كان مقدمات العلم بقول الامام عليه السلام غير مستنده الى الامور الحسية المستلزم له لكشف رأيه عليه السلام فلا يمكن أن يقال: إن نقل الإجماع من القائل بالحده مطلقا حجه بل يختلف باختلاف الناقلين، هذا.

لكن فيه موقع للنظر:

### [موقع للنظر في نقل الإجماع من القائل بالحده]

(الأول) أن استكشاف رأى الامام عليه السلام لا ينحصر أن يكون من الامام الغائب صلوات الله و سلامه عليه كى يكون إحراز قوله عليه السلام بالحس ممتنعا عاده، بل كما يمكن ذلك أيضا أن يكون قد استكشاف رأيه عليه السلام بالنقل عن الأنtheme السابقه على عصره.

فرد إجماعات الشيخ رحمه الله استنادا الى كونه مدعاه من جهه تسليم قاعده اللطف الغير التامه ليس في محله، بل صرّح الشيخ رحمه الله على خلاف ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى نقل عبارته بعينها.

والحاصل: أن الكلام في أن إحراز قول الامام عليه السلام هل يكون منحصرا في أمرین كما استظهره الشيخ الانصاری رحمه الله من كلمات العلماء (أحدھما) كون الامام عليه السلام داخلا في جمله المجمعین بحيث يكون قول الامام عليه السلام و سائر الفقهاء في عرض واحد من دون تقدّم لأحدھما على الآخر (ثانیھما) كون قول الامام عليه السلام منکشفا بأقوال السائرين بحيث يكون قوله عليه السلام متقدما في الخارج

بحسب الواقع و متأخراً في الذهن؟ أم يكون هناك شق ثالث أيضاً و هو إحراز قوله عليه السلام بالنقل بحيث كان الاعتماد في حكايه الإجماع على النقل كما صرّح به الشيخ قدس سره في العدد؟ فإنه قال في فصل كيفية العلم بالإجماع و من يعتبر قوله ما هذا لفظه:

اذا كان المعتبر في باب كونه حجه - قول الامام عليه السلام - فالطريق الى معرفه قوله شیئان: (أحدھما) السماع منه عليه السلام و المشاهده لقوله عليه السلام. (و الثاني) النقل عنه بما يوجب العلم، فيعلم بذلك أيضاً قوله عليه السلام (١) (انتهى موضع الحاجه من کلامه زید في علو مقامه).

و هذا تصريح منه بأنه يمكن أن ينقل الإجماع و يكون المستند في نقل الإجماع إحراز دخول قوله عليه السلام فيه بالنقل، و لا تنحصر طريقة العلم بقوله عليه السلام من قاعده اللطف كما ادعاه الشيخ الانصارى قدس سره فتأنمل.

و لا دلاله فيما أجاب به عن السيد رحمه الله القائل بعدم اقتضاء اللطف وجوب إظهاره عليه السلام الحقّ بنفسه أو بناته، بأنه لو صح ذلك لما يمكن الاحتجاج بإجماع الطائفه أصلاً.

فإنّ کلامه (٢) فيما اذا اريد استفاده قول الامام عليه السلام بإجماع الطائفه، لا أنّ إحراز قوله عليه السلام منحصر في اللطف.

و بالجمله، فرق بين انحصر استفاده قوله عليه السلام في اللطف و بين انحصر استفاده قوله عليه السلام بإجماع الطائفه فيه، فالذى صرّح به الشيخ الطوسي رحمه الله هو الأول دون الثاني، بل صرّح بخلافه في مواضع من العدد، وقد عرفت بعضها فراجع العدد.

إن قلت: ظاهر كلمات الشيخ و السيد أبي المكارم ابن زهره كون الكلام

١- عدّه الاصول: فصل في كيفية العلم بالإجماع ص ٧٥.

٢- بيان لقوله مدّ ظله: «و لا دلاله في ... الخ».

منحصرًا في استكشاف رأي الإمام الغائب عليه السلام.

قال السيد علم الهدى في الانتصار: وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتابنا وخاصه في جواب مسائل عبد الله بن النبال رحمة الله (إلى أن قال): وحسمنا كل شبهه تعارض عليه وبيننا كيف الطريق إلى العلم بأن قول الإمام المعصوم في جمله أقوال الإمامية؟ وكيف السبيل إلى أن تعرف مذاهبه ونحن لا- نميز شخصه وعينه في أحوال غيبته؟ وأسقطنا عجب من يقول: من لا- أعرفه كيف أعرف مذهبة (انتهى).

و قال السيد أبو المكارم ابن زهره في الغنيه- بعد بيان وجه الحجية وأنه لاشتماله على قول المعصوم عليه السلام- ما لفظه:

إن قيل: كيف يمكنكم القطع على أن قول الإمام الغائب في جمله أقوال الإمامية مع عدم تميزه و معرفته و مع استداره و غيبته؟

قلنا: قد بينا فيما مضى أن الإمام عليه السلام موجود العين فينا وبين ظهرنا نلقاء و يلقانا و إن كنّا لا نعرفه بعينه و لا نميزه من غيره، و معنى قولنا أنه غائب، أنه مجھول العين غير متميز الشخص، لا نريد بذلك الغيبة أنه بحيث لا يرى شخصه و لا يسمع كلامه (انتهى).

و أما الشيخ رحمه الله في العدة فكلماته في مسألة الإجماع مشحونه بذلك، وأظهر ما يبين ذلك المشاجره الواقعه بينه وبين السيد رحمه الله بالنسبة إلى قاعده اللطف، و مع ذلك كيف تقولون بعد انحصر التزاع في استكشاف رأي الإمام الغائب عليه السلام؟

قلت: (١) قد ذكرنا الجواب عن ذلك من أن نزاعهم في قاعده اللطف بعد فرض عدم إمكان الكشف إلما من الإجماع، و إلما فقد سمعت تصريح الشيخ بعدم الانحصر.

فالحاصل: أن نقل الإجماع ليس منحصرًا بصورة استكشاف رأي الإمام

١- جواب لقوله مد ظله: «إن قلت ظاهر كلمات ... الخ».

الغائب عليه السلام. نعم لا ينحصر أيضاً في مورد ورود الرواية عنهم عليهم السلام، ولذا ترى في مسائل الخلاف قد أدعى الإجماع على جواز نيه الفرادي، وكذا العدول من الفرادي إلى الجماعة، وكذا جواز استخلاف إمام الجماعة إذا عرض له مانع يمنعه من إتمام صلاتة، واستدل بهذه المسائل الثلاث بالإجماع والأخبار، وأشار إلى ذكر الأخبار في كتابه الكبير «التهذيب» مع أنه لم يذكر فيها إلا روايات الاستخلاف، واستنبط منها المتألتين الآخرين.

والذي يدل على ما ذكرنا من ادعاء الإجماع في مورد النقل أيضاً وجعله دليلاً على المدعى ادعاء السيد المرتضى رحمه الله الإجماع في مسألة منع الزوجة في الإرث من الأرض في الجملة مع ورود الأخبار المتواترة من الأئمة عليهم السلام.

وكذا في مسألة العول، بل من راجع الغنيه لابن زهره يقطع بما ذكرنا، فإنه قلماً كان في المسألة الفقهية لم يدع فيها الإجماع مع ورود الأخبار بذلك.

(الثاني) (١) على تقدير الانحصار، لا ينحصر كيفية استكشاف رأيه عليه السلام بأن يجمع طائفه من العلماء يكون أحدهما الإمام عليه السلام بنفسه وبشخصه، ليكون هذا النحو من الإجماع نادراً، بل يمكن أن يجمع جميع الفقهاء على قول يعلم بكون الإمام عليه السلام موافقاً كما مثل به شيخ الطائفه عليه الرحمه في العده بمسائله إرث الأخ و الجده، فإن فقهاء الاسلام على قولين: أحدهما اختصاصه بالأخ، ثالثهما اشتراكهما فيه، فيعلم أن اختصاص الجد به مجمع على خلافه، فيعلم أن الإمام عليه السلام لم يقل به.

(الثالث) أن الناقل للإجماع لا ينقل شيئاً: أحدهما رأى المعصوم المنكشف، ثالثهما إجماع العلماء الكاشف كي يقال: إنه حجه من حيث المنكشف أو الكاشف، بل ينقل شيئاً واحداً، وهو اتفاقهم على كذا مثلاً، فلا وجه لدوران الحجج بينهما.

١- عطف على قوله مد ظله: «و فيه موقع للنظر: الأول ...».

إن قلت: على ما ذكرت من مراد الناقلين للإجماع كالشيخ والسيدين رحمهم الله هو نقل قول الإمام عليه السلام فلا فائدته في الإجماع المنقول على كل حال، لأنّه إما أن يكون في مورد نقل الإجماع خبر عن المعصوم عليه السلام أم لا. فعلى الأول فاللازم النظر في دلالة الخبر، فإن دلّ فهو المتبّع، وإنّ فلا اعتبار له بعد احتمال أن يكون مدرك الناقل هذا الخبر الغير الدال على المدعى بالفرض. وعلى الثاني فلا-حجّيه فيه أيضاً لأنّ المفروض أنّ الناقل قد يدعى الإجماع مستندا إلى قاعده اللطف الغير التامه فيكون مجملًا فلا يكون حجّه.

قلت: (أولاً) قد ذكرنا أنّ طرifice الشيخ لا تنحصر في قاعده اللطف لا أنها منحصرة في غير اللطف.

(و ثانياً) لا مانع من تكثير الأدلة على تقدير وجود الخبر، وعلى تقدير عدمه أو عدم دلالته لا نسلم عدم حجيته بعد احتمال كون مدرك الناقل غير هذا الخبر أو غير اللطف من المبادئ الحسّية احتمالاً قريباً بالنسبة إلى القدماء، ولا سيّما من مثل الشيخ الذي كانت الجماعة الأولى المدوّنة في عصر علي بن موسى الرضا عليهما السلام موجودة عنده، ولا يلزم إحراز عدم استناده إلى الحدس، بل يكفي عدم إحراز استناده إليه في الحكم باستناده إلى الحسن كما في قول المخبر زيد عادل، فإنّ بناء العقلاه العمل بمقتضاه وإن كان يحتمل استناد المخبر في إحراز المخبر به إلى الحدس، فتأمل جيداً.

(و ثالثاً) إحراز رأي المعصوم عليه السلام بقاعده اللطف في مقابل إحرازه بالنقل نادر بحيث يلحق بالمدعوم، فلا يحمل عليه عند عدم القرينة، بل يحمل على الأفراد الغالبة.

إن قلت: لا وجه حيئذ لادعاء الإجماع بل يكفي أن يقول: دليلنا قول الإمام عليه السلام.

قلت: قد ذكرنا أنه في مقابل العامه القائلين بحجّيته بنفسه.

إن قلت: لا وجه حينئذ للتنقيض بقولهم «المحقق» بعد عدم كون أقوالهم حجة عند العامة.

قلت: قد يتخيل أن المقصود من الإجماع إلزام العامة، وليس كذلك، بل المقصود بيان أنّ لنا في الفقه مدركاً لدفع تعييرهم للامامية بعد المدرك لفقههم، فأخذت الامامية في اصول مذهبهم في إثبات أن الإمام كما أن له سلطنة كذلك له بيان الأحكام، فالمقصود و الغرض من ادعى الإجماع بيان المدرك لقولهم، غاية الأمر بتغيير يكون عند العامة حجه أيضاً وهو الإجماع.

إن قلت: إن قولهم «دللنا إجماع الفرقه المحقق» لا يثبت إلا إجماع خصوص هذه الطائفه، والمفروض أن الإجماع الذي هو حجه عند العامة هو اجماع المسلمين لا إجماع الخاصّه فقط.

قلت: المقصود من هذا التعبير هو التمسك بأصل الإجماع لا به مع خصوصياته، فإنهم أيضاً قد اختلفوا بين قائل بحجيه إجماع الصحابه فقط و قائل بحجيه إجماع أهل المدينة و قائل بحجيه قول أهل الحل و العقد مطلقاً، فلا مانع حينئذ للامامية بادعاء حجيه إجماعهم فقط.

إن قلت: على ما ذكرت من كون المقصود من الإجماع نقل الروايه فلا وجه لنقل الروايه أيضاً بعد دعوى الإجماع في كثير من المسائل الفقهيه، مع أنه كثيراً ما يدعى الإجماع و ينقل الروايه أيضاً كما فعله السيد علم الهدى في الناصريات و الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمهما الله في الخلاف.

قلت: يمكن أن يكون الوجه في ذلك بيان مأخذ دعوى الإجماع من الناقل للمنقول إليه.

إن قلت: اذا كان المقصود من الإجماع نقل الإمام عليه السلام فلا حاجه الى أن يضيف المدعى جمله «و أخبارهم» مع أنّ الشيخ عليه الرحمه كثيراً ما يقول: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، فراجع كتاب الخلاف.

قلت: يمكن أن يكون المراد من قوله: «و أخبارهم» هى الأخبار النبوية، فكأنّ الناقل قد أقام على المسألة دليلين: أحدهما نقل قول المعصوم عليه السّلام، ثانيهما الأخبار النبوية، غايه الأمر بطريقهم لا- بطريق العامه، كما يرشد إليه الخبر الدالّ على سؤال بعض الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السّلام بيان أسانيد أخباره و جوابه عليه السّلام بأنّي كلما رویت فقد رویته عن أبيه عن أبيه عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله [\(١\)](#).

هذا كله في الإجماع المنقول بخبر الواحد.

و أما الإجماع المنقول بالخبر المتواتر، فإن كان مراد ناقله أنه أخبر على كذا مثلاً جماعه كثيرو يجب قولهم العلم لكل واحد و كان الأمر واقعاً كذلك فهو حجه لأنّه ينقل ما يوجب العلم، و إلّا فلا و إن كان الناقل ينقل بنظره ما هو موجب للعلم.

و من هنا يعلم أنّ قول الشيخ الأنصارى قدس سره في الفرائد: و من جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول (انتهى) محلّ نظر لفرق بين المقامين، فإنّ الناقل للإجماع ينقل ما يكون بالحمل الشائع الصناعي موجباً للعلم إما مطلقاً أو بنظر الناقل لا بعنوانه، بخلاف الناقل للتواتر فإنه ينقل ما يكون موجباً للعلم بعنوان أنه موجب للعلم، و الله العالم.

### [حجية الشهره في الفتوى]

#### اشارة

قال الشيخ قدس سره: و من جمله الظنون التي توهّم حجيتها بالخصوص الشهره في الفتوى الحاصله بفتوى جلّ الفقهاء المعروفين (إلى أن قال): و في المقبوله- بعد فرض السائل تساوى الروايتين في العداله- قال عليه السّلام: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ... الخ [\(٢\)](#).

اعلم أنّ في الروايه جهات من البحث:

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٢٦.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(الجهـه الأولى) هل المراد من التـنـازـع هو التـنـازـع فـى المـوـضـوع أو الـحـكـم؟

(الجهـه الثانية) هل المراد من حـجـيـه الشـهـرـه هـى الشـهـرـه روـاـيـه أو فـتـوىـ؟

(الجهـه الثالثـه) عـلـى التـقـدـيرـ الثـانـيـ هل تـدـلـ عـلـى حـجـيـه الشـهـرـه أـيـضاـ أـمـ لـ؟

أما الجـهـه الأولى فالظـاهـرـ من الرـوـاـيـه هو التـنـازـع فـى الـحـكـم وـيـؤـيدـه اـمـورـ:

الأول: إرجـاعـ الـإـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ السـائـلـ إـلـىـ الـأـفـقـهـ إـذـ تـعـارـضـ حـكـمـ الـفـقـيـهـينـ، وـهـوـ يـنـاسـبـ الشـبـهـهـ فـىـ الـحـكـمـ.

الثـانـيـ: إـرـجـاعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ مـسـتـنـدـ حـكـمـ الـفـقـيـهـينـ إـذـ تـسـاـوـيـاـ فـىـ الصـفـاتـ الـرـاجـعـهـ إـلـىـ الـقـاضـىـ، وـهـوـ أـيـضاـ يـنـاسـبـ الـحـكـمـ دونـ المـوـضـوعـ.

الثالثـ: سـؤـالـ الرـاوـيـ: «أـيـحـلـ ذـلـكـ لـهـ؟» وـالـسـؤـالـ عـنـ الـحـلـ ظـاهـرـ فـىـ الـحـكـمـ.

وـأـمـاـ الجـهـهـ الثـانـيـهـ فـقـدـ يـقـالـ: إـنـ مـاـ هـوـ الـمـرـجـحـ لـإـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ هـوـ الشـهـرـهـ منـ حـيـثـ الرـوـاـيـهـ لـأـفـتـوىـ، لـأـنـ السـؤـالـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـحـكـمـيـنـ مـنـ حـيـثـ الرـوـاـيـهـ فـأـجـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـخـذـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ مـثـلاـ مـعـلـلاـ بـأـنـهـ لـأـ رـيبـ فـيـهـ.

لـكـنـ الـأـظـهـرـ هـوـ إـرـادـهـ الشـهـرـهـ فـتـواـيـهـ لـأـمـرـيـنـ:

(أـحـدـهـماـ) كـوـنـ السـؤـالـ كـمـاـ مـرـ فـىـ الـحـكـمـ بـمـعـنـىـ أـنـ حـكـمـ أـحـدـهـماـ مـنـشـأـ لـفـعـلـ الـخـصـومـهـ فـأـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـلـاـ بـمـاـ حـكـمـ بـهـ أـعـدـلـهـماـ وـأـوـثـهـمـاـ ...ـ الخـ.

(ثـانـيـهـماـ) تـعـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ لـأـ رـيبـ فـيـهـ.

وـلـاـ شـبـهـ فـىـ أـنـ الـمـتـصـفـ بـكـوـنـهـ لـأـ رـيبـ فـيـهـ لـيـسـ هـوـ خـصـوصـ الـلـفـظـ فـقـطـ، بلـ هـوـ مـعـ الـمـعـنـىـ.

وـالـظـاهـرـ عـدـمـ خـصـوصـيـهـ ضـمـ الـلـفـظـ، فـيـصـيرـ الـمـعـنـىـ أـنـ الـمـطـلـبـ الـذـىـ هـوـ مشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ -ـبـمـعـنـىـ أـنـهـ لـوـ سـئـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ أـىـ أـحـدـ؟ـ يـجـبـ بـجـوابـ وـاحـدـ مـثـلـ مـسـأـلـهـ عـدـمـ تـنـصـيـفـ الـمـهـرـ فـيـمـاـ إـذـ مـاتـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ قـبـلـ الدـخـولـ، فـيـؤـخـذـ بـهـ وـيـتـرـكـ الـذـىـ لـأـ يـفـتـىـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ إـلـىـ النـادـرـ.

وليس المراد اتفاق الكل بحيث لا يشَدُّ منها أحد كي لا يتصرَّف في طرف المسألة، بل المراد وضوح الحكم بحيث لا يكون نادراً ويعرِفه عده من الأصحاب المفتين.

فقول الراوى: «إنهما معاً مشهوران» في المرفوعه<sup>(١)</sup> و قوله: «يا سيدى كلاهما مشهوران» في المقبوله<sup>(٢)</sup> لا ينافي ما قلناه.

إن قلت: ظاهر تعليمه عليه السلام بأن المجمع عليه لا ريب فيه مع قوله عليه السلام:

«ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور» بمنزله قوله: «إنهما معاً لا ريب فيهما» مع أنه غير ممكِن في الفتوى بخلاف الروايتين، فإنه يمكن أن لا يكون ريب في صدورهما.

قلت: الشهره مقتضيه لكونها لا ريب فيها لا عله تامه، ومن الممكِن كون الشهره الأخرى في قبالتها مانعه لاتصافها بذلك.

وبعبارة أخرى: كل واحد منهمما مانع عن اتصاف الأخرى بعدم الريب.

والحاصل: أنه لا يقال للروايه- بمجردتها من دون كون مضمونها مفتى به:-

إنها ممَّا لا ريب فيها، بل عدم الفتوى موجب لكونها ذات ريب.

و من هنا اشتهر أنَّ الروايه كلما ازدادت صحته ازدادت ضعفاً و ربياً اذا أعرض عنها الأصحاب، و كلما ازدادت ضعفاً ازدادت قوه اذا عمل بها الأصحاب كما في المسألة المشار إليها.

كالروايات الكثيره المعرض عنها التي تبلغ عشرين روایه- في مسألة عدم تنصيف المهر اذا مات أحد الزوجين- و التي تدل على عدمه ليس إلَّا روایه واحدة و مع ذلك تكون الثانية مفتى بها عند الأصحاب.

إن قلت: قوله في مرفوعه زراره: «يأتى عنكم الخبران المتعارضان» يدلّ

١- عوالى اللاكلى: ج ٤ ص ١٣٣ طبع مطبعه سيد الشهداء- قم.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ باب ٩ من أبواب صفات القاضى قطعه من ح ١.

ظاهراً على أن محلَّ السؤال هو الخبر الذي يكون حججه مع قطع النظر عن المعارضه، و ما ذكر في المثال لا يكون مشمولاً لأدله حجيه خبر الواحد.

قلت: قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك ... الخ»<sup>(١)</sup> لعله إشاره الى ارتكاز العقلاء فى تقديمهم المشهور على الشاذ من غير فرق بين أن يكون على وجه الترجيح أو التعين.

و أما الجهة الثالثة- وهي كون الشهره حجه مطلقه- فيحتاج الى إلغاء خصوصيتين: أحدهما كونها متعارضه، ثانيتها كونها مضمون خبر.

فالاولى لا شك في إلغائهما، لأن الشهرة لو كانت متعارضه كانت واجبه الأخذ ففي صوره عدم المعارضه بطريق أولى.

وأما الشانية ففي إلغائها و عدمه وجهاً، أظهرهما عدمه، فلا يمكن الحكم بحججه كل شهره استناداً إلى هذا الخبر إما بجعل اللام للجنس أو إلغاء الخصوصية.

نعم، يمكن الحكم بحجية قسم منها بملأك آخر غير الاستناد الى الخبر.

توضيحه: أن المسائل الفقهية - كما يظهر لمن تتبع وتأمل تأملاً تماماً دقيقاً - على أقسام ثلاثة:

**الأول:** الأصول المتلقاة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، بحيث عبر فيها بعิน ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زيادة ونقصان.

الثاني: المسائل التوضيحية، بمعنى أنّ ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملًا، فيحتاج إلى توضيح معناه وبيان موضوعه.

الثالث: المسائل التفريعية، بمعنى أن المستنبط - بعد بيان موضوعه - يفرع على ما صدر عنهم عليهم السلام امورا و فروعا مستفاده من كلامهم عليهم السلام.

و لا يبعد أن يكون القسم الأول حجه، لعدم دخاله الاجتهاد فيها أصلًا لا توضيحا و لا تفريعا كما في القسمين الآخرين كذلك، و لا أقلّ من عدم الجرأة

١- عوالى الالائى: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩ طبع مطبعه سيد الشهداء- قم.

٢٩٨: ص

على مخالفته.

هذا، ولكن تشخيص هذه الأقسام الثلاثة و تمييز بعضها عن بعض يحتاج الى تتبع تام و تأمل دقيق، فلا يحكم بمجرد وجود شهره بصدورها عنهم عليهم السلام، ولا يحكم أيضاً بكونها من أحد القسمين الآخرين، فافهم و اغتنم، و الله العالم.

فائدة

بناء على عدم إلغاء خصوصيه الخبريه يستقيم دليل ما اشتهر بينهم خصوصاً بين المتأخرین منهم، بل استقرّ بينهم من أنّ الشهـره جابرـه لضعف السند مطلقاً وإن كانوا لم يستندوا في ذلك الى تلك الرواـيه فإنه يصـير معناها حينـئذ أنّ المشـهور المطـابق للخبر لا رـيب فيه، وهذا لا فـرق فيه بين الاستـناد و عدمـه.

الحمد لله أولاً و آخرـاً و ظـاهراً و باطنـاً، و صـلـى الله عـلـى مـحـمـد و آلـه الطـاهـرـين، و لـعـنـه الله عـلـى أـعـدائـهـمـ أـجـمـعـينـ

إلى هنا جـفـ قـلمـى عن تـقـرـيرـاتـه مـدـ ظـلـهـ

اللـهـمـ اـغـفـرـ لـى و لـوـالـدـىـ

و لـأـسـاتـىـذـىـ جـمـيـعـاـ

آمين

أقلـ الـطـلـبـهـ عـلـىـ پـناـهـ الاـشـهـارـدـىـ ١٣٦٨ـ هـ قـ

ص: ٢٩٩

## محتويات الكتاب

كلمه للمقرّر ٥

في المشتقّ

هل جرى المشتقّ على الذات حقيقه؟ ٩

مقدّمات ثلاث لتوسيع المرام ٩

لا بدّ من تعين جهة كلّ مسأله يبحث عنها ١١

تنبيهات

الأول: عدم اختصاص النزاع في المشتقّ الاصطلاحي ١١

الثاني: أنحاء تلبيسات الذوات بالمبادئ ١٣

الثالث: خروج المصادر والأفعال عن حريم النزاع ١٥

عدم دلاله الأفعال على الأزمنه الثلاثه ١٥

الرابع: هل هنا أصل في مسأله المشتقّ؟ ١٨

تقرير محلّ النزاع من بعض أفضلي العصر وأنحاء صدق المشتقّ على الذات ١٩

ما أفاده المحقق الشريف رحمه الله في المشتقّ ٢١

ص: ٣٠٠

ما أفاده صاحب الكفاية في ردّ صاحب الفصول ٢٢

الفرق بين المشتقّ والمبدأ ٢٤

هل يكفي في صحة الحمل مغایر المبدأ مع الذات؟ ٢٦

شرط صحة الحمل و صدقه ٢٧

في الأوامر

معنى الأمر ماده و عرفا ٢٨

معنى الطلب و ما به يمتاز الإيجاب عن الندب ٢٩

إقبال الناس على تعلم العلم بعد ظهور الإسلام ٢٩

اختلاف المعتزله والأشاعره في معنى الكلام و الطلب ٢٩

نصيحة نافعه من سيدنا الاستاذ في عدم الغور في بعض المسائل ٣٨

لا دخل لمسألة الطلب والإرادة في مفهوم الأمر ٣٨

ما به يمتاز كلّ اثنين أحدهما عن الآخر ٣٩

هل كاشفيه صيغه الأمر عن الوجوب بالدلالة اللفظيه؟ ٤١

الفرق بين الوجوب المستفاد من صيغه الأمر أو مادته ٤٢

حكايه قول عن صاحب المعالم رحمه الله ٤٣

هل الأوامر الوارده عنهم عليهم السلام تحمل على الوجوب المولوى؟ ٤٥

تقسيم المأمور به

التعبدى والتوصلى ٤٦

عدم إمكان أخذ داعى الأمر فى متعلقه ٤٧

بيان أنّ مأخوذه شئ فى شئ على ثلاثة أنحاء ٥٥

ثمره النزاع فى أخذ قصد الامثال فى متعلق الأمر ٥٦

ص: ٣٠١

عدم دلالة هيئة الأمر إلّا على المره و التكرار ٥٧

في الأجزاء

شرح ألفاظ مورد الزراع ٥٨

البحث في إمكان الأجزاء ثبّتا في ثلاث صور ٥٩

البحث في الإثبات ٦٠

هل يجزى إتيان المأمور به بالأمر الظاهري؟ ٦٢

في مقدّمه الواجب

هل وجوب المقدّمه عقلي فقط أم شرعاً أيضاً ٦٧

انقسام المقدّمه إلى الداخليه و الخارجيه ٦٧

انقسام المقدّمه إلى العقليه و الشرعيه و العاديه ٦٨

انقسام المقدّمه إلى المتقدّمه و المقارنه و المتأخره ٦٩

ذكر أقسام المقدّمه من السبب و الشرط و عدم المانع المعدّ ٦٩

تقسيم الواجب

تقسيم الواجب إلى المطلق و المشروط ٧٥

تقسيم الواجب إلى النفسي و الغيرى ٨٣

اذا شكّ في أنه غيرى أو نفسي ٨٥

استحقاق الثواب بإتيان الواجب النفسي و العقاب في تركه ٨٥

الطهارات الثلاث عباديه لا بدّ من نئه التقرّب ٨٦

نحو تعلّق الوجوب بالمقدّمه ٨٧

هل المقدّمه واجبه مطلقاً أم لا مطلقاً أم فيه تفصيل؟ ٩١



## بحث الضد

الأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضده العام فقط أم الخاص أيضا؟<sup>٩٥</sup>

بيان اصطلاح الضد هل هو على اصطلاح أهل المعمول؟<sup>٩٥</sup>

بيان موضوع المسألة والأقوال فيها<sup>٩٨</sup>

هل يمكن تعلق الأمرين المتعلقين بالضدين في زمان واحد؟<sup>١٠٣</sup>

هل يمكن تعلق الأمرين على نحو الترتيب؟<sup>١٠٥</sup>

الأمر بالشيء مع علم الأمر بانتفاء شرطه<sup>١٠٥</sup>

تقسيم الواجب إلى تعيني و تخيري<sup>١٠٦</sup>

الواجب الكفائي<sup>١٠٨</sup>

إطلاق الأمر يقتضى الوجوب الكفائي<sup>١١٠</sup>

إتيان الفرد مسقط للأمر<sup>١١٠</sup>

الواجب الموقّت والمضيق

معنى اللفظين و بيان تعلق الوجوب فيما<sup>١١١</sup>

هل متعلق الأوامر الطبيعه أو الأفراد؟<sup>١١٣</sup>

في النواهى

بيان الامتياز بين الأمر والنهي<sup>١١٦</sup>

هل يمكن التعبدي والتوصلي في النهي أيضا كالأمر؟<sup>١٢٠</sup>

هل يمكن اجتماع الأمر والنهي؟ التحقيق الجواز<sup>١٢٠</sup>

تنبيهات

الأول: على الجواز قبح الوجوب العيني باق<sup>١٢٨</sup>



الثاني: عدم إمكان البعث والزجر بالنسبة إلى الحبيبه الواحده حتى على الجواز في زمان واحد ١٢٨

الثالث: لا فرق على الجواز بين الأمر الإيجابي أو النهى التحريري وبين الأمر الندبى والنوى التنزيهى ١٣٠

دليل القائلين بامتناع الاجتماع ١٣٠

الرابع: حكم ما لو توسط في الأرض المغصوبه ١٣٢

دلالة النهى على الفساد ١٣٧

اقتضاء النهى فساد المنهى يعرف بوجهين ١٣٩

حكايه عن أبي حنيفه من أن النهى يقتضى الصحّه ١٤٤

المفهوم و المنطوق

المفهوم و المنطوق من صفات المدلول لا الدلالة ١٤٥

هل المدلول الالتزامي داخل في المنطوق؟ ١٤٦

لا نزاع في انتفاء شخص الحكم عند انتفاء القيد ١٤٩

هل يتعدد المشرط عند تعدد الشرط؟ ١٥١

هل ينفي الحكم عن جميع الأفراد بما هي في المفهوم؟ ١٥٤

لا فرق في ثبوت المفهوم على القول به بين أنحاء القيود ١٥٦

في العموم و الخصوص

تعاريف العام ١٥٧

تعاريف الخاص ١٥٨

تنبيهات

الأول: للعموم صيغه تخصّه ١٥٩

ص: ٣٠٤

الثاني: النكره في سياق النفي تفید العموم ١٥٩

الثالث: لو خصّص العام فهل يكون حجّه في الباقي؟ ١٦٠

الرابع: اذا خصّص العام بمخصوص متصل ١٦٢

الخامس: هل تعليل الفرد المخرج بعلّه موجب لصيروه العام معنونا بعنوان غير الخاص؟ ١٦٦

السادس: اذا كان العام تاماً في موضوعيته للحكم ثم خصّص بعنوان يكون تاماً في موضوعيته لحكم آخر فهل يجوز التمسك به؟

١٦٦

السابع: الأصل الموضوعي مقدم على التمسك بالعام ١٦٧

الثامن: هل التمسك بالعام موجب لإحراز أنه من أفراد المخصوص؟ ١٦٩

التاسع: هل يمكن التمسك بالعام لإثبات كون الخاص ليس من أفراد العام؟ ١٧٠

العاشر: جواز التمسك بالعام في بقيه الأفراد المشكوكه ١٧١

الحادي عشر: سقط من قلم المقرر ١٧٢

الثاني عشر: هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص؟ ١٧٢

الثالث عشر: هل الخطابات الشفاهيه مختصه بال موجودين في زمن الخطاب و في مجلسه أم تعّم غيرهم أيضاً ١٧٣

الرابع عشر: حكم تعقيب العام بضمير يرجع الى بعض أفراد المخصوص ١٧٨

الخامس عشر: حكم التخصيص بمفهوم المخالفه ١٨٠

ال السادس عشر: حكم تعقيب الاستثناء للجمل المتعدده ١٨٢

السابع عشر: هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟ ١٨٤

الثامن عشر: الفرق بين التخصيص و النسخ ١٨٧

في المطلق و المقيد

الإطلاق و التقييد وصفان للمعنى ١٨٨

ص: ٣٠٥

ذكر عدّه من الألفاظ التي عدّوها من المطلقات ١٨٩

(١) اسم الجنس ١٨٩

(٢ و ٣) علم الجنس، المعروف باللام ١٩٠

(٤) النكره ١٩٢

هل المطلق حقيقة اذا استعمل في المقيد؟ ١٩٣

معنى المطلق و المقيد ثبوتاً ١٩٤

فذلكه الامور المبحوث عنها في المطلق و المقيد ١٩٦

الإطلاق في جميع الموارد يكون على نحو واحد ١٩٨

محل عدم كفاية أصاله الحقيقة في إثبات الحقيقة ١٩٨

في القطع

بيان المراد من المكلف البالغ العاقل الملتفت ٢٠٣

الحكم ينقسم الى قسمين لا أربعه ٢٠٥

معنى وجوب متابعة القطع ٢٠٨

القطع إما طريفي و إما موضوعي ٢١٠

بيان المراد من أنّ من خواص القطع الطريفي قيام الأمارات مقامه ٢١٠

بيان أنحاء مأخوذية القطع ٢١١

هل القطع حجّه مطلقاً أم اذا صادف الواقع؟ ٢١٢

تحقيق في الفعل المتجرّى به ٢١٣

بيان التفصيل الذي نسب الى صاحب الفصول في مسألة التجّرى ٢١٩

هل الحسن و القبح ذاتيان أم بالوجوه و الاعتبار؟ ٢١٩

هل المعلوم إجمالا كالمعلوم تفصيلا في الاعتبار؟ ٢٢١

هل استحقاق العقوبة على مخالفه المعلوم بالإجماع من المسائل الكلامية أو الاصوليه؟ ٢٢٥

البحث في كفاية الامتثال الإجمالي ٢٢٦

في الظن

هل يمكن التعبد بالظن؟ و بيان المراد من الإمكان ٢٣٠

وجه عدم إمكان التعبد المنسوب إلى ابن قه ٢٣١

المراد بكون الحكم الواقعى فعليا ٢٣٩

بيان أن الحكم الظاهري منشأه أمر المولى أو جعله حجّيه؟ ٢٣٩

بيان أنحاء الحكم المجعل ٢٤٠

الحكم الظاهري اذا كان أصلا في الشبهه الموضوعيه فهل هو تخصيص أو تقيد أم هو حكمه؟ ٢٤٠

ما اورد على صاحب الكفایه في قوله بحکومه الدلیل الظاهری علی الأدله الواقعیه في الشبهات الموضوعیه ٢٤٢

وجه كون الحكم الظاهري حجّه و عذرا صوريا و الواقعى حقيقيا فعليا ٢٤٤

حرمه التعبد بالظن بالأدله الأربعه ٢٤٦

هل التعبد بما هو حجّه هو من المسائل الاصوليه؟ ٢٤٨

ما يستفاد من كلام المتكلّم على أنحاء ٢٥٠

عمده الدليل على حجّيه الظواهر بناء العقلاه لا التعبد، و بيان المراد من هذا البناء ٢٥١

هل الغواهر حجّه بالنسبة الى غير من قصد إفهامه؟ ٢٥٢

لا وجه لمن ينسب الى المنتحليين الى الإماميه من القول بعدم حجّيه ظواهر القرآن المجيد ٢٥٤

ذكر أدله القائلين بعدم حجّيه غير العلم ٢٥٩

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
 الزمر: ٩

### المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكنمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكنمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.  
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
 توسيع عام لفكرة المطالعة  
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة  
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات  
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

[www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) : عنوان موقع القائمة الانترنت

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

